

السراجي في الميراث

للشيخ سراج الدين محمد
ابن عبد الرشيد السجاوي الحنفي رحمه الله

مع الحواشي المفيدة المسمى بـ

در ليل الوداع

لأديب الفاضل الليثي محمد نظام الدين الكبيراني رحمه الله

مكتبة البشرى
كراتشي - باكستان



تعلّموا الفرائض وعلّموها. الحديث

السِّنْجَاجِيُّ

فِي

الْمِيزَانَ

للشيخ سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاؤندي الحنفي رحمه الله

مع الحواشى المفيدة

لالأديب الفاضل الليث محمد نظام الدين الكيراني رحمه الله

المسمى بـ

كِتَابُ الْوَدَانَ



اسم الكتاب : السراجي في الميراث
تأليف : الشيخ سراج الدين محمد
السجاؤندي الحنفي رحمه الله
الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ١٤٨

السعر: = 75 روبيہ



للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرى، كراتشى، باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور. 13 +92-321-4399313

المصباح، ١٦ - اردو بازار، لاہور. +92-42-7124656, 7223210

بک لینڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشیدية، سرکی روڈ، کوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين، والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الفرائض نصف العلم

قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض".

الحمد: هو الثناء بالجميل الاختياري على جهة العظيم والتجليل. والله تعالى: اسم لذات الواحد المستحق بجميع صفات الكمال المنزه عن النقص والزوال. حمد الشاكرين: منصوب بنزع الخافض أي كمحمد الشاكرين، والمراد من الشاكرين الأنبياء والأولياء ونحوهم، وخص الشكر بالذكر لا الحمد، أي لم يقل: كمحمد الحامدين؛ لأن الشكر أشمل؛ لأنه كما يكون من اللسان يكون من الجنان، وكذا من الجوارح.

الصلوة: من الله تعالى رحمة، ومن العباد دعاء واستغفار؛ وإنما أتى بالصلوة بعد الحمد ليكون ساعياً في أداء حقوقه عليه، لأنه وسيلة الهداية والنجاة، وقاسم العلوم والخيرات، ويكون راغباً وراجحاً لرحمة الله تعالى بقوله عليه السلام: "من صلى علىي واحدةً صلى الله عليه عشرة".

محمد: بدل أو عطف بيان من خير البرية. الطيبين الطاهرين: المراد بالطيبين هؤلاء أنهم متبرئون عن الإثم بالقلب قصداً، وبالطاهرين أنهم متبرئون عن العصيان بالجوارح. قال رسول الله ﷺ: بدأ بقوله ﷺ تيمناً مع كونه موافقاً للمطلوب؛ لأنّ فيه حثاً على تعلمه وتعليمه.

تعلموا الفرائض إلخ: هكذا رواية الفقهاء، وأما رواية المحدثين فأخرج البهقي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموا فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينسى من أمي" وروى الدارمي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذقال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنّي مقوض، والعلم سيقبض، ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما". والفرائض جمع فريضة وهي فعلية من الفرض قوله في اللغة معانٍ: ١ - "التقدير" كقوله تعالى: **(فَيُصْفَّ مَا فَرَضْتُمْ)** (البقرة: ٢٢٧) أي قدرتم ٢ - "والقطع" كقوله تعالى: **(وَنَصِيبًا مَفْرُوضًا)** (السادسة: ٧) أي مقطوعاً محدوداً، ٣ - "وما يعطى من غير عرض" كقول العرب: ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً، ٤ - "والإنزال" كقوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ)** (القصص: ٨٥) أي أنزل، ٥ - "والتبين" كقوله تعالى: **(قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانَكُمْ)** (التحريم: ٢) أي بيدها، ٦ - "والإحلال" كقوله تعالى: **(مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ)** (الأحزاب: ٣٨) أي أحل الله له، ولما كان علم الفرائض - أعني العلم بقسمة المواريث - مشتملاً على هذه المعاني الستة؛ لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والإعطاء المجرد عن =

وعلّموها الناس، فإنما نصف العلم .

= العوض، وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن، وبين لكل وارث نصيه، وأحله له سبي بذلك. وتعريفه كما في الدر المختار: "علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة"، ولا يخفى أن من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب، بل هي العُمُد في ذلك؛ إذ بدونها لا تعرف الحقوق، ولذا قالوا: "من لا مهارة له بها لا يحصل له أن يقسم فريضته"، ودخل فيها معرفة كون الورث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث، والتصحیح، والرد، والعلو وغير ذلك، ودخل في مسمى "الحق" الإرث وغيره كالوصية، والدين، وما يجب بالصلح والإقرار، كما في الخضري.

وموضوعه: الترکات، واندراجها تحت أفعال العباد التي هي موضوع الفقه بتقدير مضاف، أي تناول الترکات أو استحقاقها أو قسمتها كقوله تعالى: ﴿هَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةَ﴾ (المائدۃ: ٣) أي أكلها.

وغايتها: إيصال الحقوق إلى أربابها أو الاقتدار على تعين السهام لذويها على وجه صحيح. وهذا هو الأظهر، والأول الأشهر.

واستمداده: من الكتاب والسنّة في إرث أم الأم بشهادة المغيرة وأبي سلمة رضي الله عنهما. وإجماع الأمة في إرث أم الأب باحتهاد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم الإجماع، وعليه الإجماع. ولا مدخل للقياس هنا أي في تقدير المواريث؛ لأن القياس مُظہر لا مُثبٰت والكلام هنا فيما تستند إليه القسمة ثبوتاً لا ظهوراً. ومن الثابت بالسنّة: إرث العصبات لقوله عليه السلام: ألحقو الفرائض بأهلها، فما بقي فلا ولد رجل ذكر.

وحكمه: أن تعلمه فرض كفاية. ومسائله: القضايا التي تطلب نسبة محمولاها لموضوعها، ككون النصف للبنت كما في الطبططاوي. ونسبة أنه أخص من الفقه والحساب ومبادر لغيرها. ووضعه: المجتهدون كما في الخضري.

وفضله: يعلم من قوله عليه السلام: "تعلموا الفرائض" الحديث. وأركانه: ثلاثة: وارث، وورث، وحق موروث. وشروطه ثلاثة: موت مورث حقيقة، أو حكمًا كمفهود، أو تقديرًا كجنين فيه غرة. ووجود وارثه عند موته حيًّا حقيقة، أو تقديرًا كالحمل. والعلم بجهة إرثه قرابة أو زوجية أو ولاء، وهذا يختص القضاة كما في الرحيق المختوم.

علموها: إن كان المراد بها فرائض الله تعالى على عباده أو السنن المشتملة على الأوامر والتواهي، فتأنيث الضمير ظاهر، وإن أريد به علم الفرائض الاصطلاحي (كما قيل) فتأنيثه باعتبار أن العلم مصدر يذكر ويؤثر.

نصف العلم: لما كان نبينا صلوات الله عليه عليه مخبرا صادقا، وجعل العلم بها نصف العلم، وكان هذا خفيًا على الأذهان فاختلقو واحتاروا طرقًا ومسالك، فقال طائفة: لأندرى ما معناه ولم نكلف به وليس علينا ذلك، بل يجب علينا اعتقاد الحقيقة، عقلنا المعنى أو لم نعقل؛ لاحتمال تطرق الخطأ في التأويل. وأول الآخرون بوجهه ١ - منها: أنه سماها نصف العلم لكثره البلوى وعموم الاحتياج إليه. ٢ - ومنها: أنه سمي به لأن الإنسان محصور بين طوري =

الحقوق المتعلقة بتركة الميت

**قال علماؤنا رحمه الله: تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة: الأولى: يبدأ بتكتيفيه ...
الخلفية**

= الحياة والممأة فجميع العلوم يحتاج إليه في حياته وإلى الفرائض بعد مماته. ٣ - ومنها: أن سبب الملك نوعان: اختياري كالشراء وقبول الهبة، واضطراري كالإرث. ٤ - ومنها: أنه سمى به تعظيمًا لكثره شعبها، وما يضاف إليها من الحساب. ٥ - ومنها: أنه سمى به لزيادة المشقة المساوية لجميع العلوم في تحصيلها وتعليمها وتعلمها. ٦ - ومنها: أنه سمى به لكثره الشواب والفضل، فإن الإنسان يستحق بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة، ويتعلم المسألة من الفقه عشر حسنتان، فلو قدرت مثلًا جميع الفرائض عشر مسائل وجميع الفقه مائة مسائل، يكون حسنتان كل واحد منها ألف حسنة، وحيثند تكون الفرائض باعتبار الشواب مساوية لسائر العلوم. ٧ - ومنها: أنه سمى به باعتبار التقدير يعني أنك لو بسطت علم الفرائض كل البسط، لبلغ حجم فروعه مثل حجم فروع سائر الكتب. ٨ - ومنها: أن النصف في هذا الحديث يعني أحد القسمين وإن لم يتتساوا، وقال ابن الصلاح وهو حسن.

علماؤنا: لما كان كون المؤلف حنفيًا معلومًا من خارج، علم أن المراد بقوله: "علماؤنا" علماء الخلفية، ومقول القول جمیع ما في الرسالة من قوله: "تتعلق" إلى انتهاء الرسالة، وكون بعض المسائل مختلفة بين علماء الخلفية لا يقبح في كون ما في الرسالة قول علمائنا؛ فإن القول الذي تفرد به أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله مثلًا هو أيضًا قول من أقوال علمائنا وإن لم يكن قول جمیع علمائنا رحمه الله. بتركة الميت: التركة - بفتح التاء وكسر الراء - مصدر يعني المفعول أي متروكة، ويجوز فيها كسر التاء وفتحها مع سكون الراء، وكذا كل ما كان على فعلة كتفية. واصطلاحاً: ما بقي بعد الميت من ماله صافياً عن تعلق حق الغير بعينه. ويدخل فيها الديمة الواجبة بالقتل الخطأ، وبالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مala بعفو بعض الأولياء كما في الذخيرة، فهي ترفة حكماً. ولما ذكرنا اندفع ما عسى أن يقال: إن الديمة حصلت بعد موته فليست بتركة؛ إذ هو لم يتركها فافهم.

حقوق أربعة: وهي: التكفين والدين والوصية وقسمة التركة، ووجه الضبط أن يقال: ما يتعلق بتركة الميت إما أن يكون للميت حظ منه أو لا يكون، الأولى: التكفين. والثانى: إما أن يكون ثابتاً قبل الموت أو لا، الأولى: الدين، والثانى: إما أن يكون ثبوته من قبل الميت أو لا، الأولى: الوصية، والثانى: قسمة التركة.

يبدأ: نزل منزلة المصدر، أي الأولى: الابتداء بتكتيفيه وتجهيزه، وأشار بلفظ "الابتداء" إلى الترتيب تأكيداً وإن كان قوله: "الأول" يعني عنه، ويستدل بالابتداء بالتكفين بحديث مصعب بن عمر رضي الله عنه لما توفي لم يكن له إلا رداءً لو غطّي رأسه بدا رجلاه، ولو غطّي رجلاه بدا رأسه، فقال رحمه الله: "غطّوا رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر" ففكفنه رحمه الله في رداءه، ولم يسأل أنه هل بقي للدين والوصية شيء أم لا.

وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله، ثم تنفذ وصاياته
بعد التكفين والتحفيف

وتجهيزه إلخ: هو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى دفعه حتى القبر، فعلى هذا لا حاجة إلى ذكر التكفين، ولكن ذكره اهتماماً بشأنه.

من غير تبذير ولا تقتير: أي بلا إسراف ولا نقصان، وذلك إنما باعتبار العدد، فتكفين الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب والمرأة من خمسة تبذير، وبأقل من ذلك تقتير، وإنما باعتبار القيمة، فإذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلاً، فلو كفن بما قيمته أقل أو أكثر منها كان تقتيراً أو تبذيراً، فالاعتبار فيه للوسط، فإذا كان له ثوب يلبسه في الأعياد، والثاني يلبسه بين أقرانه، والثالث يلبسه في داره، فالأولى أن يكفن بالثاني. كذا قال السيد. أقول: وهذا إذا لم يوص بذلك، فلو أوصى به، تعتبر الزبادة على كفن المثل من الثلاث.

ثم تقضى ديونه إلخ: أي الحق الثاني قضاء دينه المطالب من جهة الخلق، وهو عرفاً وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر. فالخرجاج دين؛ لأنه بدل عن منافع الحفظ، بخلاف الركaka؛ لأن الواجب فيها تمليك - قال: من غير أن يكون بدلاً عن شيء آخر - فإذا كان الدين لواحد، فيدفع له ما بقي بعد التجهيز، فإن وفي فيها، وإلا فإن شاء عفا، أو تركه لدار الجزاء. وإن كان جماعة وتفاوتوا في الأولوية، كدين الصحة حقيقة وهو ما كان ثابتاً بالبينة أو بالإقرار في زمان صحته، أو حكماً وهو ما أقرّ به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة، كما يجب بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه، فإنه يقدم على دين المرض الثابت بإقراره فيه، أو فيما هو في حكمه كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصاً، فإن استروا يقسم بينهم على حسب حقوقهم.

وأما دين الله تعالى كدين زكاة، وكفارة، وفدية وغيرها من الواجب له تعالى، فإنه يسقط بالموت عندنا؛ لأنها عبادة، والعبادة شرطها الأداء بالنفس، فإذا مات فات الشرط إلا أن يتبرع بها الورثة، أو يوصي بها فتنفذ من الثالث على ما سيأتي. وإذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد ولا وفاء قدم دين العبد؛ لاحتياجه مع استغاثة الله تعالى وكرمه.

ثم تنفذ وصاياته إلخ: أي الحق الثالث: تنفيذ وصاياته من ثلث ما بقي بعد الدين، لا من ثلث أصل المال، فلو فاتت صلاة وأوصى بأن يطعم عنه، فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثالث، لكل صلاة نصف صاع من بر. وإن فاته صوم رمضان بمرض أو سفر وتمكن من قضائه بعد برئه أو إقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالإطعام، فعلى الورثة أن يطعموا الكل يوم نصف صاع من بر. ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله، كما في شرح السيد. وأعلم أن الوصية إنما أن تكون لله تعالى، أو للعباد، أو يجمع بينهما، وعلى كلٍّ فإنما أن يفي بها الثالث أو يضيق عنها، فإن وفى فيها، وإن ضاق فما كان لله تعالى فرائض كالزكوة والحج، أو واجبات كالكفارات والنذر وصدقة الفطر، أو تطوعات كالحج التطوع والصدقات للفقراء، فيبدأ بما بدأ به الميت. =

من ثلث ما بقي بعد الدين، ثم يقسم الباقى هذا حق رابع

= وما كان للعباد فيقسم بينهم على قدر حقوقهم. وما جمع بين حقه تعالى وحق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب، ولا يجعل كلها جهة واحدة؛ لأنه وإن كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى، إلا أن كل واحدة منها في نفسها مقصودة، فتفترد كوصايا الآدميين، ثم تجتمع فيقدم منها الأهم فالأهم. فلو قال: "ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد وللكفارات"، قسم على أربعة أسمهم. ولا يقتضم الفرض على حق الآدمي لحاجته، وإن كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء، فلا يقسم بل يقتضم الأقوى والأقوى؛ لأن الكل يبقى حقاً لله تعالى؛ إذ لم يكن ثمة مستحق معين - كما في رد المحتار والعقود الذرية في تقييم الفتاوي الخامدية ملخصاً عن العناية وال نهاية والتبيين وكذلك في الفتوى العالمة كبيرة نقلأً عن البدائع - وتقتضي على الإرث سواءً كانت الوصية مطلقة كثلث ماله أو ربعة، أو مقيدة بعين كثلث دراهمه على الصحيح، خلافاً لمن قال: المطلقة في معنى الميراث؛ لشيوعها في التركة فيكون شريكاً للورثة، لا يتقاضاً عليهم. وكذا ما أوصى به من حق الله تعالى. كذا في الرّحيم المختوم.

وقال شيخ الإسلام حواهر زاده: إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقيقين، وإذا نقص نقصاً عنهما، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلاً ثم صار ألفين، فله ثلث الألفين، وإن انعكس فله ثلث الألف. وإذا زادت الوصية على الثلث تبطل في الزيادة إذا لم يجزها الورثة، وإن أحازوا نفقتها، ويصير الموصى به ملكاً للموصى له بالقبول، وليس لهم الرّجوع ولو قبل القبض؛ لأن الإجازة إسقاط، والساقط لا يعود. وإذا أحاز بعض الورثة دون البعض، جاز في مقدار حصة الجيز دون غيره. ولا تصح (أي الوصية) لوارثه إلا بإجازة ورثته، يعني عند وجود وارث آخر كما في الدر، أما إذا لم يكن له إلا زوجة، فإنما تصح الوصية لها، كما إذا لم يكن لها وارث إلا زوجها، فتصح وصيتها له. وأما غير الزوجين من الورثة، فالمفرد له المال كله إما فرضاً ورداً، أو تعصيماً، أو فرضاً وتعصيماً فلا يحتاج إلى الوصية. والعبرة في عدم صحة الوصية لوارث من يكون وارثاً عند موته، كذا في الفوائد السنبلية.

ثلث ما بقي: لقوله عليه السلام: "إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم، فلا يجوز الوصية للأجانب بالرائد على الثلث"، ولا يجوز للورثة مطلقاً لا بالثلث ولا بالرائد لقوله عليه السلام بعد نزول آية الميراث: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث". والتقدير بالثلث للأجانب، وعدم الجواز مطلقاً للأقارب مشروطاً بعد رضا الورثة وإجازتهم، فإن أحازوا الوصية لوارث جازت مطلقاً، وإن أحازوا لأجنبي بما زاد على الثلث جازت، وإن أحاز البعض تنفذ من الكل بقدر حصته؛ لأن الامتناع كان حقهم فمن أسقطه سقط بقدره. الدين: لقول علي عليه السلام: "إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّونَ بِهَا أُوْ دِيْنَ﴾ (النساء: ١٢)، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالذين قبل الوصية".

بين ورثته بالكتاب السنة وإجماع الأمة.

ترتيب تقسيم الترکة

فيبدأ بأصحاب الفرائض، وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى،

بين ورثته: أي بين الذين ثبت إرثهم بالقرآن المجيد. والإرث في الاصطلاح: "حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موته من كان له ذلك؛ لقربة بينهما" فهو يعني الموروث. والوارث اصطلاحاً: المتبع إلى الميت الحقيقي، أو الحكمي كالمفقود الذي حكم بموته بنسب أو سبب حقيقة وحكمها، في ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته - كما في كليات أبي البقاء - فالنسبة الحقيقية ظاهر، والحكمي كفراوة مولى العناقة والموالة؛ فإن الولاء - كما في الدرر - قربة حكمية حاصلة من العتق أو الموالة. والسبب الحقيقي كالنكاح القائم، والحكمي كالعدة في الرجعي وفي البائن إذا أباها في مرض موته بلا رضاها وكان طائعاً فإنها ترث، ولو مات بغير ما ذكر وهي في العدة.

بالكتاب: الظاهر أنه ظرف لغو، أي يقسم بمقدار ما هو مذكور في الكتاب والسنة، ويمكن أن يكون ظرفاً مستقراً كما جعله الشارح السيد الشريف رحمه الله، فقال: أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب والسنة. والكتاب مصدر معنى المكتوب، واللام فيه للعهد؛ فإن المراد به القرآن المجيد: وهو كلام الله تعالى المنزّل من اللوح المحفوظ، إلى النبي الكريم ذي الخلق العظيم صلوات الله عليه، المنقول عنه نقاًلاً متواتراً إلينا، بلا شبهة، وهو إسم للنظم والمعنى جمعاً.

والسنة: هو في اللغة: العادة والطريقة، وفي الاصطلاح عند الحنفية: يشمل قول النبي صلوات الله عليه وفعله وتقريره - وهو أن ينظر النبي صلوات الله عليه فعل شخصٍ، فيسكت عنه ولا يمنعه - وقول الصحابة وفعلهم صلوات الله عليهم. ومثال من ثبت إرثه بالسنة الجدّة؛ لأنَّه صلوات الله عليه أعطاها السادس، إلهاقاً بالأمّ كما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وغيرهم صلوات الله عليهم.

وإجماع الأمة: هو اتفاق رأي المحدثين من أمّة محمد صلوات الله عليه في عصر ما على حكم شرعى يجعل الجدّ كالأب، والجدّة كالأم، وابن الابن كالابن، وبنت الابن كالبنّت الصالبة، والأخ لأب كالشقيق، والأخت لأب كالشقيقة. والظاهر أن المصنف لم يرد بالإجماع ما هو المتبادر منه بل أراد به ما يتناول أيضاً اجتهد مجتهدوه منهم فيما لا قاطع فيه، حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثاً، ولذوي الأرحام وغيرهم. ولا يبعد أن يقال: إنه أراد ما هو المتبادر منه، ولكن أكفى بذكر ما هو أقوى (أي الوارث الذي ثبت إرثه بالإجماع)، ولم يذكر من ثبت إرثه باختلاف العلماء. كتاب الله: أو سنة رسوله، أو الإجماع، وتقديهم على العصبة لقوله صلوات الله عليه: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبنته فأولى رجل ذكر" أخرجـه البخاري، ومسلم، والترمذـي، وأحمد، وغيرـهم.

ثم بالعصبات من جهة النسب، والعصبة: كل من يأخذ ما أبنته أصحاب الفرائض،
أي يستحق من التركة
و عند الانفراد يحرز جميع المال، ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتقة، ثم
عن أصحاب الفرائض
عصبته على الترتيب،

ثم بالعصبات: [أي بعد التقسيم على أصحاب الفرائض] جمعه لعدد أنواعه من عصبة بنفسه وبغيره ومع
غيره كما يأتي بيانه. جهة النسب: فإن العصبة النسبية أقوى من السببية. والعصبة: أي مطلقاً سواء كانت
من جهة النسب أو السبب. ما أبنته: فيه إشارة إلى أنها تحرم عند استيعاب أصحاب الفرائض جميع المال،
ولا يعال المسألة لأجلها.

يحرز جميع المال: أي بجهة واحدة، فلا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصبة فقد يحرز جميع المال؛ لأنَّ
استحقاقه لبعضه بالفرضية، ولباقي بالرد. وقد يتعرض بأن الأحوالات عصبات مع البنات، ولا يحرزن جميع المال
بجهة واحدة عند الانفراد، فلما يكون تعريف العصبة جاماً. ويحاب عنه: بأن المراد بالعصبة هنا من هو عصبة
بنفسه، فلا يتناول من هو عصبة مع غيره. ويمكن أن يحاب عنه: بأن الواو في قوله: "و عند الانفراد" يعني
"أو" لمنع الخلط، وهو لا ينافي وجود أحد المطوفين ولا اجتماعهما، بل ينافي خلو المعرف عنهم.

السبب: وهو نعمة الإعتاق وإنراجه من الرق إلى الحرية؛ لأنَّ العبد لحرمانه من بعض النعم الدنيوية والدينية،
كان كالميت، فكان المعتق أحياناً بعد ماته، وأخرجه من العدم إلى الوجود كما قال الله تعالى في حق زيد بن حارثة
مولى رسول الله ﷺ: **هُوَذِ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ** يعني بتوفيقه للإسلام **وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ** (الأحزاب: ٣٧) يعني
بالإعتاق فالإعتاق مطلقاً سبب الولاء، سواء كان لوجه الله تعالى أو لغيره أو بشرط أن لا ولاء عليه، سواء كان
اختيارياً أو غير اختياري، كالعتق بسبب القرابة والرحم، سواء كان المعتق مذكراً أو مؤثراً: لقوله ﷺ: "الولاء لمن
أعنت". والولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الولاء.

مولى العتقة: هو المعتق - بالكسر - بوجه من وجوه الإعتاق، وهو يشبه العصبة النسبية من حيث كونه سبباً
للحياة المعنوية للمعتق - بالفتح - ويحرز جميع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات النسبية، فهو مقدم
على ذوي الأرحام عند عليٍّ عليه السلام وغيره، وبهأخذ علمائنا عليهم السلام. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: يقدم ذوو الأرحام على
مولى العتقة. ثم عصبته: أي ثم يبدأ عصبته الذكور، لا الإناث لقوله عليه السلام: "ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقدن،
أو أعتقد من أعتقدن" الحديث. وإنما ترك المصنف هذا القيد - يعني لم يقل: "ثم عصبته الذكور" - اكتفاء بما
سيجيء في باب العصبات. الترتيب: يعني إذا لم يكن مولى العتقة، يبدأ عصبات التسببية التي لا تكون مؤثراً، ثم
عصبات السببية أي مولى العتقة للمولى.

ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، ثم ذوي الأرحام، ثم مولى المولاة، ثم المقر له بالنسبة على الغير، بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير

ثم الرد: أي عند عدم تقدّم ذكره من العصبات، يرد الباقى من أصحاب الفرائض على ذوي الفروض النسبية دون ذوى الفروض السببية؛ لأن سبب الرد هو القرابة الباقية بعدأخذ الفرض. وقرابة الزوجية حكمية، لاتبقى بعدأخذ الفرض. وفي الأشباء والنظائر: يرد على الزوجين؛ بناء على أنه ليس في زماننا بيت المال؛ لأنهم لا يضعونه موضعه، وعليه المتأخرن متى. أقول: وزل قدم بعض الأعلام في فهم المرام من هذا المقام، بأن فهموا أن الزوجين لما تقرر لهم الرد، فيرد عليهما عند عدم أصحاب الفرائض النسبية، وهو مقدمان على ذوى الأرحام. والحق أن الرد عليهما وضع موضع بيت المال، فدرجتهما درجة بيت المال يعني لو لم يكن الموصى له بجميع المال، فالآن يرد على الزوجين؛ لفقد بيت المال في زماننا، كذا قال الأستاذ اليماني مولانا منفعت على الديوبندى، وقال: أفتى به أستاذنا الوذى مولانا سيد أحمد المرحوم الدهلوى، صدر المدرسون في المدرسة الديوبندية، صاحها الله تعالى عن الرزية والبلية.

بقدر حقوقهم: أي قدرًا نسبياً لا عددياً؛ لأن ما يعطى من الرد، قد يكون أقل مما يعطى من الفرض كما في أختين لأبوين وأخت لأم، ومساوية كما في أختين لأمه وأم، وأكثر كما في أخت لأم وجدة. وطريق النسبة أن من له النصف فرضًا له بقدر سهام النصف من الرد، ومن له الثلث كذلك فكذلك مثلاً إذا ترك أختا شقيقة وأمًا، فالمسألة من ستة، نصفها وهو ثلاثة للشقيقة، وثلثها وهو اثنان لأم، وجملة السهام خمسة. بقي واحد يرد عليهما بنسبة سهامهما، وقد كان للشقيقة ثلاثة فلها ثلاثة أحجام الواحد، وللأم اثنان فلها خمساً الواحد. وترجع مسألة الرد إلى خمسة.

مولى المولاة: يعني إذا عدم المذكورون، يبدأ به، وهو القابل موالاة الميت حين قال له: "أنت مولائي"، ترثي إذا مت، وتعقل عني إذا جئت، ولم يكن من العرب ولا معاييقهم، ولا له وارث نسبي، ولا عقل عنه بيت المال أو مولى المولاة الآخر، فيرثه القابل بلا عكس، إلا أن شرط ذلك من الجانبيين، وتحقق الشرائط فيهما. واستحقاقه ثبت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُم﴾ (النساء: ٣٣) كما في الفواكه الشهية. وقد كان التوارث بالموالاة في ابتداء قدومه عليه المدينة مع وجود ذوى الأرحام، ثم نسخ بأية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ﴾ (الأفال: ٧٥) فأخّر التوارث به عنهم، ولم يحمل الحديث: "المسلمون عند شروطهم" فيها أحد، رواه الطبراني عن رافع بن خديج، وإسناده حسن كما في الجامع الصغير وشرحه للمناوي.

ثم المقر له: وذلك بأن يقول لأجنبي: "هذا أخي أو عمي" فإنه إقرار على أبيه أو جده؛ لأن معنى هذا ابن أبي وابن جدي، فاعتبر فيه قيود أربعة: الأول: أن يكون المقر له بمجهول النسب، والثاني: أن يكون الإقرار بنسبة من المقر متضمناً بإقراره بنسبة على غيره، كما إذا أقر أنه أخوه أو عمّه، كما مرّ؛ فإنه يتضمن إقراره على أبيه بأنه =

إذا مات المقر على إقراره، ثم الموصى له بجميع المال، ثم بيت المال.

فصل في الموانع

المانع من الإرث .. .

= ابته أو على جده بأنه ابته، والثالث: أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به - أي مجرد إقراره - نسبة من ذلك الغير كما إذا لم يصدقه أبوه في هذا النسب، والرابع: أن يموت المقر على إقراره.

ثم الموصى له: أي إذا عدم من تقدم ذكره، يعطى لمن أوصى له بجميع المال، فيكمل له وصيته؛ لأنّ منعه عمّا زاد على الثلث كان لأجل الورثة، فإن لم يوجد أحد منهم يأخذ الثلث وما زاد عليه، عندنا بطريق الاستحقاق، بالاتوقف على إحرازه، وإن كان مع ذلك الموصى له أحد الزوجين فلهباقي بعد فرضه، وإن كان الوارث غيره فلم يوصى له الثلث. وعند الشافعي له الثلث في جميع الأحوال، لا مزاد عليه.

ثم بيت المال: [فعد المتأخرین يرد على الزوجین لفقد بیت المال] يعني إذا لم يوجد موصى له بجميع المال، يوضع المال في بيت المال: وهو ما يوضع في يد أمين؛ ليصرف في مصالح المسلمين، ونوعوه إلى أربعة: الأول: بيت مال الخمس أي خمس الغنائم والمعادن والركاز. الثاني: بيت مال الصدقة أي زكاة السوائل، وعشرون الأرضي، وما أخذته العاشر من تجارة المسلمين المارين عليه، كما في البدائع. الثالث: خراج الأرضي، وجزية الرؤوس، وما أخذته العشار من تجارة أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، وزاد الشربلالي في رسالته عن الريلعي، هدية أهل الحرب، وما أخذ منهم بغير قتال، وما صولحوا عليه لترك القتال، قبل نزول العسكر بساحتهم. الرابع: بيت مال الضائع والتركة التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يرث عليه كأحد الزوجين، ودية المقتول الذي لا ولّي له من جملة تركته، ولذا تقضى منها ديونه.

ومصرف الأول والثاني اليتيم والمسكين وابن السبيل. وجاز صرفه لجنس واحد، وقدم فقراء ذوي القربي من بين هاشم. ومصرف الثالث مصالحتنا كسد التغور وبناء القنطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزرق المقاتلة وذرياتهم. ومصرف الرابع هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه نفقتهم وأدويتها وكتفهم وعقل جنایتهم. وحاصله أن مصرف العاجزون الفقراء، كما في رداختار وغيره.

في الموانع: جمع مانع، وهو لغة: الحائل، واصطلاحاً: ما يتلفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً. فخرج ما انتفى لمعنى في غيره، فإنه محروم. كذا في رداختار. المانع من الإرث: وهو على ضربين: مانع عن المرووثية وهو النبوة، قال عليه السلام: "لانورث، ما تركنا صدقة" كما في صحيح البخاري. ومانع من الوراثة، وهو المراد بالمانع هنا، وهو: ما تفوت به أهلية الإرث، فما يفوت به الإرث دون أهليته ليس من المانع بل هو حاجب، والفرق بين المحروم والمحروم سيأتي في باب الحاجب فقط مثل أن يكونا في دار واحدة، ولكنهما في الأصل من دارين مختلفين، ولما كان هذا الاختلاف على الإطلاق وكلية مانعا في حق الكفار دون المسلمين، =

أربعة: الرّق وافرا كان أو ناقصا، والقتل الذي يتعلّق به وجوب القصاص أو الكفارة،
 الأول كالقُنْ و المَكَابِر كالمُدِير الثاني كالحربي والذمي، أو حكماً كالمستأمين
و اختلاف الدينين، و اختلاف الدارين إما حقيقة كالحربي والذمي، أو حكماً كالمستأمين
 الثالث الرابع والذمي، أو الحربيين من دارين مختلفين.

والدار إنما تختلف باختلاف المنعنة والملك؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم.
 أي العسكر

= مثّلوه بأمثلة لا يكون فيها مسلم، بل بعضهم صرّح بتصنيفه مع الكفار لعميشه في حقهم، ولم يصرّح المصنف بالتصنيف؛ لعدمه في الواقع؛ لأن الاختلاف مانع في بعض الصور في حق المسلمين: كمن أسلم في دار الحرب، وله ابن مسلم في دار الإسلام، لا يرث أحدهما من الآخر بالاتفاق، وكذا إذا أسلمَا في دار الحرب، وهاجر أحدهما إلى دار الإسلام، لا يرث المسلم الذي لم يهاجر.

كالحربي: فإنّ الحربي (وهو الكافر المقيم في دار الحرب)، والذمي (وهو الكافر الذي أقام في دار الإسلام بقبول الجزية وإقراره) مختلفان داراً، حقيقة باعتبار الحس، وحكمبا باعتبار الشريعة. فإنّ مات ذمي في دار الإسلام، وله أب أو ابن في دار الحرب، فإنه لا يرث منه. والمستأمين (وهو من دخل دار الإسلام بأمان) والذمي متهدنان داراً باعتبار الحس؛ فإنهما في دار الإسلام حقيقة، لكنّهما مختلفان في حكم الشرع؛ فإنّ الذمي لا يتمكّن من الرجوع إلى دار الحرب فجعل دمه وأمواله كدماء المسلمين وأموالهم، ولذا يجب القصاص بقتله، فاعتبر وجوده في دار الإسلام. وأما المستأمين فهو يتمكّن من الرجوع إلى داره، وإن قتله أحد لا يجب القصاص بقتله، فلم يعتبر الشرع وجوده في دار الإسلام بل كأنه في دار الحرب، فهما مختلفان داراً بحسب الحكم. فإنّ مات أحدهما لا يرث منه الآخر. والحربيان من دارين مختلفين، إنّ كانوا في دارين مختلفين فهما مختلفان حقيقةً وحكمًا، وإن دخل أحدهما دار الآخر فهما وإن اتحدوا بحسب الحقيقة، لكنّهما مختلفان بحسب حكم الشرع، فلا يتوارثان.

الملستأمين: وهو الكافر الذي دخل دارنا بأمان، وهو والذمي وإن كانوا في دار واحدة حقيقة - هي دار الإسلام - لكنّهما بحسب الحكم في دارين؛ فإنّ المستأمين يتمكّن من الرجوع إلى دار الحرب، ولا يجب القصاص على قاتله بخلاف الذمي؛ فإنه لا يتمكّن الرجوع إلى دار الحرب، ويجب القصاص على قاتله. أو الحربيين إلخ: سواء دخلا دارنا بأمان، أو كانوا في دار واحدة من ديار الحرب، فلا يجري التوارث بينهما؛ لأنّهما وإن كانوا في دار واحدة لكنّهما في الأصل من دارين مختلفين، نعم يجري التوارث بين الحربي الذي في دار الحرب وبين المستأمين الذي في دار الإسلام؛ لأنّ الدارين وإن اختلفتا حقيقة، لكنّ المستأمين من دار الحرب حكماً، فهما متهدنان حكماً، فلا يحرم أحدهما عن الآخر.

والملك: واختلاف الملك كأن يكون أحد الملوك في الهند وله دار ومنعنة [العز]، والآخر في سرقدن وله دار ومنعنة أخرى، وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر، فهاتان الداران مختلفتان، فتنقطع باختلافهما الوراثة؛ لأنّما تبني على العصمة والولاية، وأمّا إذا كان بينهما تعاون وتناصر على أعدائهما فتكون الدار واحدة والوراثة ثابتة.

باب معرفة الفروض ومستحقّها

الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس على التضييف والتنصيف، وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفراً: أربعة من الرجال، وهم الأب، والجد الصحيح: وهو أب الأب وإن علا، والأخ لأمّ، والزوج. وثمان من النساء،.....

الفروض المقدّرة: إنما قال ذلك، ولم يقل: الفروض المقدّرة ستة؛ لأن الفروض إما مقدّرة كسهام أصحاب الفرائض، وإما غير مقدّرة كسهام البنات وذوي الأرحام. والمقدّرة إما مقدّرة في كتاب الله تعالى، وهي الفروض الستة المذكورة في خمس آيات، أو مقدّرة بالإجماع كالسبعين والتسع وما أشبههما مما ذكر في باب العول، فاحترز به عن هذا النوع من الفروض المقدّرة، وكذلك بـ المقدّرة عن غير المقدّرة.

النصف: ذكره الله تعالى في ثلاث مواضع فقال: **﴿وَإِنْ كَانَتْ (أُيُّ الْبَنِتِ) وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾** (النساء: ١١)، وقال: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** (النساء: ١٢)، وقال: **﴿وَلَهُ (أَيُّ الْعَيْتِ) أَحْتَ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** (النساء: ١٧٦).

والربع: ذكره في موضعين حيث قال: **﴿فَلَكُمْ (أَيُّ الْأَزْوَاجِ) الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ بِهَا أُوْ دِينٍ وَلَهُنَّ (أَيُّ الْزَّوْجَاتِ) الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾** (النساء: ١٢) والثمن: ذكره مرة واحدة فقال: **﴿فَلَهُنَّ (أَيُّ الْزَّوْجَاتِ) الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾** (النساء: ١٢) والثلثان: ذكره في موضعين، فقال: **﴿فَإِنْ كَنَّ (أُيُّ الْبَنِتِ) نِسَاءٌ فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ﴾** (النساء: ١١)، وقال: **﴿فَإِنْ كَانَتَا (أَيُّ الْأَخْوَاتِ) اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ﴾** (النساء: ١٧٦)

والثلث: ذكره في موضعين فقال: **﴿فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ﴾** (النساء: ١١)، وقال: **﴿فَإِنْ كَانُوا (أَيُّ أَوْلَادِ الْأُمِّ) أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾** (النساء: ١٢) والسدس: ذكره في ثلاث مواضع حيث قال: **﴿وَلَا بُؤْبُؤِهِ لِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾** (النساء: ١٢) وقال: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِنْهَاةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾** (النساء: ١١) وقال في حق ولد الأم: **﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾** (النساء: ١٢) على التضييف والتنصيف: بأن النصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن، والثلثان ضعف الثالث، والثالث ضعف السادس، والثمن ضعف الربع، والربع ضعف النصف، والسادس ضعف النصف، والثلث نصف الثلثين. نفراً: النفر يعني الإنسان، وهو يعم الذكر والأئمة.

الأب: قدم الأب على الجد، والجد على الأخ لأمّ؛ لأن الجد يحب بالأب، والأخ لأم يحب بالجد، وإنما قدم الأخ لأم على الزوج؛ لأن النسب أقوى من السبب. وثمان: ثلات منها لا يمحجبن حجب الحرمان بحال من الأحوال، وهن الأم والبنت والزوجة، والباقيات يرثن ويمحجبن.

وهن الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأم، والجدة الصحيحة: وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد.

أحوال الأب

أما الأب فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق وهو السدس وذلك

أي الحال عن العصوبة

شروع في التفصيل بعد الإجمال

الزوجة: قدم الزوجة على البنت؛ لأنها أصل الولادة - يعني الأولاد من البنين والبنات - إنما تولدها الزوجة، وليقع ذكرها قريباً من ذكر الزوج. وقدم البنت على بنت الابن؛ لكونها أقرب إلى الميت منها؛ ولأن بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها. وأخر الأخوات لأب وأم عن بنت الابن؛ لكونها أبعد منها في القرابة. وقدمها على الأخوات لأب؛ لقوة القرابة؛ ولأن الأخوات لأب تقوم مقامها عند عدمها. وقدم الأخوات لأب على الأخوات لأم؛ لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم. وقدم الأخوات لأم على الأم؛ لأن الأخرين لأم تحجبان الأم من الثالث إلى السادس، وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب. وقدم الأم على الجدة؛ لكونها أقرب. لا يقال: تقدم الأب في الرجال يقتضي تقديم الأم في النساء؛ لأننا نقول: معرفة نصيب الأم تتوقف على معرفة وجود الأخوات من وجه دون العكس، كما سيأتي.

وإن سفلت: من السفول ضد العلو، والمراد به بنت ابن الابن، وكذلك بنت ابن ابن الابن وهكذا. وليس المراد به بنت بنت الابن وبنت بنتها؛ لأنها ليست من ذوي الفروض، بل من ذوي الأرحام، ألا ترى أن بنت بنت الميت معدودة في ذوي الأرحام، فكيف ببنت بنت الابن. قوله تقديم الأخوات على الأم؛ لأن الأخرين تحجبان الأم من الثالث إلى السادس، وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب؛ ولأن معرفة نصيب الأم تتوقف على معرفة الأخوات من وجه كما سيأتي في أحوال الأم.

وهي التي : إنما فسر به الجدة الصحيحة ضرورة أنه يقال: الجدة الصحيح المفسر - كما سيأتي - بالذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم، فالجدة إذا حللت نسبتها عن الجد الفاسد، كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الإناث كأم الأم، وأم أم الأم، أو بمحض الذكور كأم الأب، وأم أب الأب، أو بخلط منهما كأم أم الأب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الأجداد، وإذا دخل في نسبتها الجد الفاسد، كانت فاسدة متمنية إلى الميت بخلط الذكور والإثاث كأم أب الأم، وأم أب أم الأم، وليس هي صاحبة فرض كالجد الفاسد، بل هما من ذوي الأرحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض، كما قاله السيد. وذلك: قوله تعالى: **﴿وَلِأَبْوَاهُ لِكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ (أي الميت) إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾** (النساء: ١١)

مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، والفرض والتعصيب معاً وذلك مع الابنة أو ابنة الابن
 عند عدم البت
 وإن سفلت، والتعصيب المحسن وذلك عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.
 أي الحال عن الفرضية

أحوال الجد الصحيح

والجد الصحيح كالأب إلا في أربع مسائل، وسند كلها في مواضعها إن شاء الله تعالى.
 عند عدمه

مع الابن أو ابن الابن: فيكون المسألة من ستة، الواحد للأب، والباقي للابن، أو ابن الابن هكذا:
 مسألة ٦

أب	ابن أو ابن الابن
١	٥

مع الابنة أو ابنة الابن: فيكون المسألة من ستة؛ لاجتماع النصف مع السادس، فالسدس للأب بطريق الفرضية وهو الواحد، والنصف للبنت وهو الثالث، بقى اثنان فيدفعان للأب بطريق العصوبية، فصار المال نصفين بهذه الطريقة:
 مسألة ٦

أب	بنت أو بنت الابن
٣	٣

وذلك عند عدم الولد إلخ: وإنما حكموا بذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَبِّهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ﴾ (النساء: ١١) فيفهم منه أنه إذا أعطيت الثلث للأم، فالباقي للأب، فيكون عصبة مع الأم، وليس عصوبته بها، فإن الأنثى لا تعصب الذكر، فالمسألة تكون من ثلاثة، الواحد للأم، والباقي للأب.

أب	أم
١	٢

كالأب: وذلك بالإجماع، وبدلالة قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُوكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: ٢٧) والمراد آدم وحواء، سماهما أباً لنا، وهو الجد الأعلى، وإذا كان الجد الأعلى أباً، فلأنه يكون الجد الأدنى أباً كان أولى، وقوله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٣٨) سمى الله تعالى أبا الأب وأباء أباً للأب عند عدمه، في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، بل في جميع أحكام الميراث إلا في أربع مسائل، الأولى: أن أم الأب لا ترث معه، وتترث مع الجد. والثانية: أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال، إلا عند أبي يوسف عليه السلام، فإن لها ثلث الباقى أيضاً. والثالثة: أن بنى الأعيان والعلات - أي الإخوة كلهم - يسقطون مع الأب إجماعاً، ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة عليه السلام. والرابعة: أن أب المعتق - بالكسر - مع ابنه يأخذ سدس الولاية عند أبي يوسف عليه السلام،

ويسقط الجد بالآب؛ لأن الآب أصل في قرابة الجد إلى الميت، والجد الصحيح هو

الصحيح المعود من ذوي الفروض

الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أَمْ.

أحوال أولاد الأم

وأما لأولاد الأم فأحوال ثلاث: **السدس للواحد، والثالث للاثنين فصاعداً،**

الثانية

الأول

أي الإخوة والأخوات لأم

= وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن، ولافرق بينهما - أي بين الآب والجد - عند سائر الأئمة (سوى أبي يوسف رحمه الله) إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء. قال السيد: إذا جعلت المسألة الثانية مسالتين كما في عبارة الكتاب فيما سيأتي في أحوال الأم حيث قال: وذلك في مسالتين: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فالأولى أن يقال: إلا في حمس مسائل، فتأمل.

لأن الآب أصل إِلَّا: فهو واسطة لميراث الجد، ويسقط الفروع وذوالواسطة عند وجود الأصل والواسطة؛ ولكونه ضابطة كلية يدرج تحتها كثير من المسائل، ذكره في موضع الدليل تكثيراً للفائدَة، وإن لم يكن دأبه ذكر الدلائل في هذه الرسالة المختصرة. واعتراض على هذه القاعدة والتعليل: بأنه يلزم منه سقوط أولاد الأم بالآم؛ لأنها أصل في قرابة أولادها، وأحجب بأن الآب والأم وإن تساوياً في كون كل منهما أصلاً فيبني على أن يسقط أولاد الأم بالأم، كما أن الجد يسقط بالأب، لكن الآب مع كونه صاحب فرض عصبة أيضاً، فللآب بحسب انضمام العصوبة قوّة، ليست للأم بتلك المثابة، فيكون الآب مسقطاً للجد دون الأم لأولادها، فليست الإصالة الحضنة المطلقة علة للإسقاط، بل الإصالة القوية علة له، والأولى بل الصحيح في الجواب أن يقال: إن الضابطة تقتضي السقوط، لكن لم نعمل به؛ لورود النص الصحيح في إيراث أولاد الأم مع الأم؛ لأن القياس لا يصح في مقابلة النص، فالضابطة مخصوصة بغير المخصوص.

في قرابة الجد: لأن قرابته بواسطة الآب، فما دامت الواسطة أهلاً للميراث فالميراث للواسطة، كابن الابن مع الابن. **السدس للواحد**: لقوله تعالى: **﴿هُوَ إِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فِلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾** (النساء: ١٢)، والمراد أولاد الأم إجماعاً. وتدل عليه قراءة أبي بن كعب الأنباري رضي الله عنه سيد القراء: "وله أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنَ الْأُمِّ".

والثالث للاثنين: فصاعداً لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾** (النساء: ١٢) [يعني ثلاثة والأربعة وغير ذلك، فـ"الفاء" للترتيب وـ"صاعداً" حال من العدد].

ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء، ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل، وبالأب والجد بالاتفاق.

أحوال الزوج

**وأمّا للزوج فحالاتان: النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل،
كولد ولد الابن**

سواء: أمّا في القسمة؛ فلقوله تعالى: **(فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ) (النساء: ١٢)**، والشركة: عبارة عن المساواة، ألا ترى أن رجلاً لو قال لآخر: أنت شريكـي في هذا المال، فالمال يكون بينهما نصفين، وأما في الاستحقاق؛ فلقوله تعالى: **(وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ) (النساء: ١٢)** فإن الله تعالى سواهـا في استحقاق السادس، ولم يفضل الأخ على الأخت، فيكونـان في القسمة والاستحقاق سواء، يعني عند الاجتماع ذكورهم وإناثـهم في القسمة سواء، حتى لايفضل الذكور على الإناث، وعند الانفراد يستحقـ الأثـى منهم ما يستحقـ ذكورـهم، والشافعي رحمه الله أيضاً يوافقـنا في هذا.

ويسقطـون إلـيـ: لأنـهم من قـبـيلـ الكـلالـةـ، وقد اشتـرـطـ في إـرـثـها عدمـ الـولـدـ وـالـوالـدـ إـجـمـاعـاـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ: **(فَلِلـهـ يـعـتـقـدـ كـلـمـاـ يـعـتـقـدـ فـيـ الـكـلالـةـ) (أـيـ مـيرـاثـهـ) إـنـ اـمـرـؤـ هـلـكـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ أـخـتـ) (الـنسـاءـ: ١٧٦ـ) وـلـقـولـهـ تـعـالـيـ: الـكـلالـةـ مـنـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ، وـلـاـ وـالـدـ، أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ مـرـاسـيـلـهـ عـنـ أـبـيـ وـاصـلـهـ: جـاءـ رـجـلـ إـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ فـسـأـلـهـ عـنـ الـكـلالـةـ فـقـالـ: "أـمـاـ سـمـعـتـ الـآـيـةـ الـيـ أـنـزـلـتـ فـيـ الصـيـفـ" **(فـلـلـهـ يـعـتـقـدـ كـلـمـاـ يـعـتـقـدـ فـيـ الـكـلالـةـ) (الـنسـاءـ: ١٧٦ـ)**، مـنـ لـمـ يـتـرـكـ وـلـدـاـ وـلـاـ وـالـدـاـ فـورـثـتـهـ كـالـلـالـةـ".**

وأـخـرـجـ أـبـوـ الشـيـخـ عـنـ الـبـراءـ، قـالـ: سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ عـنـ الـكـلالـةـ فـقـالـ: "مـاـخـلـاـ الـولـدـ وـالـوالـدـ". وـأـخـرـجـ عـبدـ الرـزـاقـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـرـحـبـيلـ، قـالـ: مـاـرـأـيـتـهـ إـلـاـ قـدـ تـوـاطـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـكـلالـةـ: "مـنـ لـاـ وـلـدـ لـهـ وـلـاـ وـالـدـ"، وـوـلـدـ الـابـنـ دـاـخـلـ فـيـ الـولـدـ، لـقـولـهـ تـعـالـيـ: **(إـيـ بـنـيـ آـدـمـ) (الأـعـرـافـ: ٢٦ـ)** فـأـطـلـقـ عـلـيـنـاـ لـفـظـ اـبـنـ آـدـمـ مـعـ أـنـهـ جـدـنـاـ، وـالـجـدـ دـاـخـلـ فـيـ الـوـالـدـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ: **(كـمـاـ أـخـرـجـ أـبـوـيـنـكـمـ) (الأـعـرـافـ: ٢٧ـ)** أـيـ آـدـمـ وـحـوـاءـ مـنـ الـجـنـةـ، فـلـاـ إـرـثـ لأـوـلـادـ الـأـمـ مـعـ هـوـلـاءـ.

بـالـاـفـاقـ: يـعـنيـ أـنـ سـقـوطـ أـوـلـادـ الـأـمـ يـوـجـودـ الجـدـ أـيـضاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، بـخـلـافـ بـيـنـ الـأـعـيـانـ وـالـعـلـاتـ؛ فـإـنـمـ يـسـقـطـونـ بـالـأـبـ اـفـاقـ، وـبـالـجـدـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رحمـهـ اللهـ، لـاـ عـنـ صـاحـبـهـ كـمـاـ سـيـجـيـءـ فـيـ مـنـ الـكـتـابـ، وـلـيـسـ مـعـنـاهـ أـنـ سـقـوطـ أـوـلـادـ الـأـمـ بـالـولـدـ وـولـدـ الـابـنـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ، وـبـالـأـبـ وـبـالـجـدـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ. عـنـدـ عـدـمـ الـولـدـ إـلـيـ: لـقـولـهـ تـعـالـيـ: **(وـلـكـمـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ أـزـوـاجـكـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـنـ وـلـدـ) (الـنسـاءـ: ١٢ـ)** وـالـولـدـ يـعـمـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ.

والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

فصل في النساء

أحوال الزوجات

أمّا للزوجات فحالتان: الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

والربع مع الولد إلخ: لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ﴾** (النساء: ١٢)، ولا فرق بين أن يكون الولد منه، أو من غيره، ولو من زنا، كما في الجوهر البهية. وقرأته على الأستاذ الألعنى والشيخ المبرزى، فأقر به وقال: لأن القرابة تعتبر من جهة الميت، ففي المسألة يلزم أن يكون من بطنها، أعم من أن يكون من صلب هذا الزوج الوارث، أو من صلب غيره. وإذا مات الزوج وترك زوجة ولدا من صلبه، فللزوجة الثمن، أعم من أن يكون من بطنها أو من بطن غيرها.

أو ولد الابن: فإن قيل: فما الفرق بين الفصلين؛ فإنه في الأول أتى بحرف "الواو" وفي الثانية بحرف "أو"؟ قلنا: الفرق بأن في الفصل الثاني يكفي وجود أحد هما، فإذا نص على أن للزوج الربع عند وجود أحدهما، كان ذلك نصا على أن للزوج الربع عند وجودهما بالطريق الأولى، بخلاف الفصل الأول؛ فإنه لا يكفي لجهة انتفاء أحد هما، بل ينبغي انتفاء هما جمیعا، فلهذا ذكر في الأول بلفظ "الواو" وفي الثاني بحرف "أو" كما قال نجم الملة رحمه الله.

فصل في النساء: آخرهن عن الرجال لقوله عليه السلام: **«آخرهن من حيث آخرهن الله تعالى»**. فصاعدة: يشير بهذا إلى أن سهم الزوجة هو: الربع والثمن، سواء كانت واحدة أو أكثر، فلو كانت الزوجات أربعا، يقسم ربع المال أو ثمنه بينهن بالتسوية، لا أن يكون لكل واحد منها ربعه على حدة.

عند عدم الولد إلخ: لقوله تعالى: **﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾** (النساء: ١٢) وترثه في عدة الطلاق الرجعي، وفي عدة طلاق الفار في مرض موته طلاقا بائنا طائعا بلا رضاها، وكانت مدخولا بها حقيقة، فلو كان في صحته أو كان مكرها أو كانت راضية بأن خالعت وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العين نفسها، أو كانت في عدة الخلوة، فلا ترث. كما في البزارية والبحر عن المختى.

والثمن مع الولد إلخ: لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾** (النساء: ١٢) ولا فرق بين أن يكون ولد منها، أو من غيرها كما مرّ. أقول: وقد روی بين نصيبي الزوجين، أن للذكر منهمما مثل حظ الأنثيين، فإن التصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن.

أحوال بنات الصلب

وأما لبنات الصلب فأحوال ثلاث: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدة، ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن.

لبنات الصلب: والصلب: عظم من لدن الكاهل إلى العجز. والجمع: أصلب وأصلاب. وسمى الجماع صلبا؛ لأنّ المني يخرج منه، وينسب الأبناء والبنات إلى الصلب؛ لأنّهم يتولّدون من المني، وهو يخرج من الصلب. قال في تاج العروس ناقلاً عن الحسيني: إن العرب يقولون: هؤلاء أبناء صلبيتهم، والمراد هنا ببنات الميت بلا واسطة، وهو شائع عند العلماء، وقد يوبّ عليه بعض المحدثين، فقال: باب في ميراث الصلب.

النصف للواحدة: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ (النساء: ١١) كبرت وعم، فالمسألة من الاثنين، النصف للبنات وهو الواحد، والباقي - وهو أيضاً واحد - للعم لكونه عصبة.

مسألة ٢

ميتة
بنت
عم
١

والثلثان للاثنتين إلخ: هذا قول عامة الصحابة، وبه أحد علمائنا، وابن عباس رضي الله عنهما ألحق الاثنين واحدة تمسّكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١١) علق استحقاق الثلثان بكونهن فوق الاثنين، والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده، قلنا: إن التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه، فيجوز أن يثبت الحكم بدليل آخر، وهو هنها إشارة الكتاب وعبارة السنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) وأدنى الاختلاط أن يجتمع ابن وبنت، وللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق، فعرف بهذه الإشارة أن البنتين لهم الثلثان في الجملة، وليس ذلك إلا في حالة انفراهما عن الابن، ولما كان حكم الاثنين معلوماً بهذه الإشارة، كان لنا غنية عن التخصيص على حكم الاثنين، كان بنا حاجة إلى معرفة حكم مافوق الاثنين، فنصّ على حكمه؛ لئلا يتورّم متوجه إذا رأى سدساً زائداً على النصف بزيادة بنت أنه كلّما ازدادت بنت يزداد سدس، حتى إلى أن تستغرق جميع المال، وأما السنة فما روی أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "دعا أخ الميت وأمره أن يعطي لبنيه الثلثان، ولأمّهما (يعني لزوجة الميت) الثمن، ويكون مابقي له".

مثل حظ الأنثيين: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) فإنه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن، دلّ على أنه يعصبهن، وأن المال يقسم بينهن وبين الابن بطريق العصوبة، ويجعل المسألة من الرؤوس بعد فرض الابن مقام البنتين، كما ترك ابناً وثلاث بنات، فيكون المسألة من خمس؛ لأن الابن كبريتين، فالاثنان للابن، ولكل بنتٍ واحداً:

مسألة ٥

ميتة
ابن
بنت
بنت
١
٢

أحوال بنات الابن

وبنات الابن **كبنات الصلب**، ولهن **أحوال ست**: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب، ولهن السادس مع الواحدة الصلبية تكمّلة للثلاثين، ولا يرثن مع الصليبيتين، إلّا أن يكون بحذائهم أو أسفل منهن غلام **فيعصيّهم** والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويُسقطن بالابن.

هذا قول زيد وعلى وعامة الصحابة
خلاف بنات الصلب

كبنات الصلب: يعني في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، فلهن **أحوال ثلاثة أخرى**; فلذلك قال: ولهن **أحوال ست**. **عند عدم بنات الصلب**: لأنّ النص ورد فيها صريحاً، فإذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن، ولا يرثن معهنّ. وإنّما قال: "بنات الصلب" على الجمع؛ لأنّهن يرثن مع الواحدة الصلبية كما قال: ولهن السادس مع الواحدة. **ولهنّ**: حالة أولى من الثلاث المختصة بهنّ. **تكمّلة للثلاثين**: وذلك لأنّ النبي ﷺ قال: "لا يزيد حق البنات على الثنين" والبنات يشتملن بنات الابن، فلما أخذت الصلبية فرضها وهو النصف وكان بنت الابن من البنات، أعطى لها تمام حق البنات، كذا في الطحطاوي. **ولا يرثن**: حالة ثانية من الثلاث المختصة هنّ.

إلا أن يكون إلخ: أي لا يرثن مع البنين الصليبيتين أو أكثر في حال من الأحوال شيئاً، إلا في حال كون الغلام موجوداً بحذائهم أو أسفل منهن، ففي هذه الصورة يقسم بين الغلام وبنات الابن ما يبقى بعد فرض البنين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، توضيحة الله إذا ترك بنتاً وابتلين، فليلنت النصف، ولبتنت الابن السادس؛ **تكمّلة لسهم البنات**، والباقي للعصبة إنْ كان، وإلّا يرثّ عليهما. ولو ترك بنتين صليبيتين وابتلت ابنة، تأخذ البتتان سهماً هما وهو الثلثان، ولما لم يبق شيء من سهم البنات - وقد منع زيادة سهم البنات على الثنين - لا ترث بنت الابن، فما يبقى من المال للعصبة وراء الغلام الذي بحذائهما أو أسفل منها إنْ وجد، وإلّا فيقسم على حسب ما عرف. ولو ترك بنتين، وابتلت ابنة، وابتلت ابنة الابن، أو ابنة ابنة الابن يقسم على بنتين سهماً هما - وهو الثلثان - وابتلت ابنة تكون عصبة مع الغلام، فيقسمباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال المصنف.

فيعصيّهم إلخ: لأنّ الذكر من أولاد الابن يعصب الإناث الالاتي في درجته، إذا لم يكن للميت ولد صليبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال، فكذا يعصيّها في استحقاقباقي بعد الثنين مع الصليبيتين، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يعصيّهم، بلباقي كلّه لابن الابن، ولا شيء لبنياته؛ إذ لو جعلباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لزاد حق البنات على الثنين". وقال الجمهور: المراد بالزيادة الممنوعة الزيادة على سبيل الفرضية، والزيادة المتحققة في هذه الصورة على طريق العصوبة.

صورة مسألة بنات الابن

ولو ترك ثلات بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن
البيت
ترك أيضاً
 أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض هذا الصورة
في المرتبة


ولو ترك ثلات بنات ابن إخْ: الغرض من وضع هذه المسألة دفع شك ورفع سؤال استفساري نشأ من بيان أحوال بنات الابن أَنْهُن لا ترثن مع الصليبيين، وهو أن بنات الابن إذا كن مختلطات في درجة هل يتساون في القسمة أم بينهن تفاوت؟ فوضعوا هذه المسألة وبيّنوا منها أحکامهن حتى يقال عليها غيرها، وسمّوها بمسألة التشبيب؛ لأنّها بدقّتها وحسنها تشحذ الأذهان، ويسهل الآذان إلى استماعها تشبيه الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الإصغاء لسماعها.

أسفل: كبرت ابن ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، وبنت ابن ابن ابن الابن. وصورة المسألة هكذا: زيد مات وكان له ثلاثة بنين: عمرو وبكر وخالد، وهم ماتوا في حضور أبيهم، ولعمرو ثلات بنات بهذا الترتيب: بنت عمرو، وبنت ابن عمرو، وبنت ابن ابن عمرو، وهذه الثلاثة تسمى بالفريق الأول. ولبكر أيضاً ثلات بنات بهذا الترتيب: بنت ابن بكر، وبنت ابن ابن بكر، وبنت ابن ابن ابن بكر، وهذه الثلاثة تسمى بالفريق الثاني. وخالد أيضاً ثلات بنات: بنت ابن ابن خالد، وبنت ابن ابن ابن خالد، وبنت ابن ابن ابن ابن خالد، وهذه الثلاثة تسمى بالفريق الثالث.

بهذه الصورة: [اعلم أن البنت الأولى من الفريق الأول بعيدة من الميت بواسطة واحدة؛ لأنها بنت ابنه، والأولى من الفريق الثاني بعيدة من الميت بواسطتين؛ لأنها بنت ابن ابنه، والأولى من الفريق الثالث بعيدة من الميت بثلاث وسائل] فإن قيل: في هذه المسألة بنت الصلب معدومة، فيجوز أن يقوم بنت الابن مقامها، فأمّا بنت الابن موجودة، فكيف يقوم بنت ابن مقامها؟ قلنا: لما قامت بنت الابن مقام بنت الصلب فصارت عالية، فصارت بنت ابن مقامها.

زيد

مية



العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني،

لما يوازيها أحد إلخ: تفصيله أن العليا من الفريق الأول هو بنت الابن فهي تدل إلى الميت بواسطة أي ابن الميت. والوسطى من الفريق الأول هو بنت ابن ابن الميت فكانت متنسبة إلى الميت بواسطتين، ويقابلها العليا من الفريق الثاني؛ لأنها أيضاً بنت ابن ابن الميت. والسفلى من الفريق الأول هي بنت ابن ابن ابن الميت فهي متنسبة إلى الميت بثلاث وسائل (الأول: ابن ابن ابن الميت، والثاني: ابن ابن الميت، والثالث: ابن الميت) ويقابلها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث؛ لأهمها أيضاً بتنا لابن ابن الميت، وهنالا قد تم الفريق الأول. ثم السفلى من الفريق الثاني التي هي بنت ابن ابن ابن ابن الميت متنسبة إلى الميت بأربع وسائل (الأول: ابن ابن ابن ابن الميت، والثاني: ابن ابن ابن ابن الميت، والثالث: ابن ابن ابن ابن ابن الميت) يوازيها الوسطى من الفريق الثالث، وهنالا قد تم الفريق الثاني. ثم السفلى من الفريق الثالث هي بنت ابن ابن ابن ابن ابن الميت، فهي متنسبة إلى الميت بخمس وسائل (الأول: ابن ابن ابن ابن ابن الميت، والثاني: ابن ابن ابن ابن ابن ابن الميت، والثالث: ابن ابن ابن ابن ابن ابن الميت) فهنالا قد تم الفريق الثالث.

والسفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا توازيها أحد. إذا عرفت هذا فنقول: للعليا من الفريق الأول النصف، وللوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها السادس تكملة للثرين، ولا شيء للسفليات إلا أن يكون معهن غلام، فيعصّبهن من كانت بحذائه
 مع تلك السفليات ستة يعصّب منها من ...

الفريق الأول إلخ: جعل كل ابن مع أولادها فريقاً واحداً، وجعل في كل فريق ثلات بنات: العليا والوسطى والسفلى، كمنها على كل بنت من البنات علامة مرتبة من الأول والثاني والثالث، وجعلنا في كل فريق خمس مراتب: فهي المرتبة الأولى ليس إلا الواحدة، وفي الثانية بنت من الفريق الأول وبنت من الفريق الثاني، وفي الثالث واحدة من كل فريق، وفي الرابعة بنتان: واحدة من الثاني وواحدة من الثالث، وفي الخامسة ليست إلا الواحدة من الفريق الثالث.

للعليا: من الفريق الأول النصف؛ لأنّها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها، فيكون أصل المسألة من ستة؛ لاجتماع النصف مع السادس، ثم عادت إلى أربعة؛ لكونها رديّة، ثلاثة لصاحب النصف، أعني العليا من الفريق الأول، وواحد لصاحب السادس، أعني الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها من العليا من الفريق الثاني، والواحد لا يستقيم عليهمما، فضربنا عدد رؤوسهما وهو الاثنان في الأربعة التي هي أصل المسألة بعد العود فصارت ثمانية، ثم ضربنا عدد رؤوسهما فيما حصل لهم أي لصاحب النصف وصاحب السادس من أصل المسألة، بأن ضربنا الاثنين في ثلاثة حاصلة لبنت الابن قبل، فصارت ستة وفي واحد كان لبنيت ابن الابن، فصار اثنان لكل واحدة واحد هكذا.

مسألة ٦، رد، تص ٨

$$\begin{array}{r}
 \text{ميت} \\
 \text{بنت ابن الابن} \quad \text{بنت ابن الابن} \\
 2 \times 1 \qquad\qquad 2 \times 3 \\
 \hline
 1 \qquad\qquad\qquad 6
 \end{array}$$

السادس: وذلك لأنّ العليا من الأول لما قامت مقام الصلبية، قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن. ولا شيء للسفليات: وهي الستة الباقية من البنات التسع؛ لأنه لم يبق بعد الثرين من فرض البنات شيء، ولا عصوبة لهن قطعاً، فلا يرثن من التركة أصلاً. فيعصّبهن: أي يعصّب منها من كانت بحذائه إلخ والتفصيل أن الغلام لا يخلو، إما أن يكون مع كل واحدة منها أو لا، ففي الأول: المال بين الغلام الأعلى وأخته للذكر مثل حظ الأشرين، ولا شيء للغلام الشماني وأخواتهم الشمانيات الباقية. وفي الثاني: إما إن حاذى الغلام علياً الأول، فإنه يكون المال بينهما أثلاثاً ولا شيء للشمان الباقية، فتصبح المسألتان.

= وأما إن وقع الغلام مع وسطى الأول فتصح المسألة حينئذ من الثمانية؛ وذلك لأن أصل المسألة من الاثنين، النصف - أعني الواحد - لعليا الأول، والواحد الباقى للغلام ووسطى الأول وعليا الثاني، وهو لا يستقيم على رؤوس هؤلاء العصبات؛ إذ هي أربعة، فضربنا الأربعة للتباين بين الواحد والرؤوس في أصل المسألة أي الاثنين، فصارت ثمانية، أربعة منها لعليا الأول، والاثنان للغلام، واحد لعليا الأول، واحد لعليا الثاني، والستّة الباقية محجوبة.

وأما إن وقع الغلام في درجة سفلى الفريق الأول، فيحاذيه أيضاً وسطى الثاني وعليا الثالث، فتكون الوارثات حينئذ ست بنات: عليا الأول ووسطاه وعليا الثاني بالفرض، وسفلى الأول ووسطى الثاني وعليا الثالث بالعصوبية، والثلاث ساقطة، وتصح المسألة حينئذ من الستين؛ وذلك لأن أصل المسألة من ستة، النصف أي الثلاثة للعليا من الأول، والسدس وهو الواحد للوسطى منه والعليا من الثاني، ولا يستقيم عليهما إذ بينهما تباين، والباقي وهو الاثنان أيضاً لا يستقيم على الغلام وعلى البنات الثلاث التي بعدهما؛ إذ العصبات حينئذ خمسة وبين الاثنين والخمسة أيضاً تباين، فلتباين بين رؤوس الفريقين ضربنا الاثنين في الخمسة، فحصل عشرة، ثم ضربنا العشرة في أصل المسألة أي الستة حصل الستون، الثلاثون منها لعليا الأول، والخمسة للوسطى منه، والخمسة للعليا من الثاني، والثمانية للغلام، وأربعة أربعة لكل من البنات الثلاث الحاذيات له.

وأما إن وقع الغلام مع السفلى من الفريق الثاني فيحاذيه الوسطى من الفريق الثالث فتكون الوارثات حينئذ ثمانى بنات، ثلاث منها صاحبة فرض، عليا الأول ووسطاه وعليا الثاني، وخمس منها ترث بالعصوبية: سفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه، والواحد وهي سفلى الثالث ساقطة. وتوضيحه أن المسألة من ستة، ثلاثة لعليا الأول، واحد وهي السادس بين وسطى الأول وعليا الثاني، ولا يستقيم عليهما والسبة تباين، والباقي وهو الاثنان أيضاً لا يستقيم على العصبات؛ لأنها سبعة كما والسبة بينهما أيضاً مبادلة، وإذا كانت النسبة بين رؤوس الفريقين مبادلة، ضربنا الاثنين في السبعة حصل أربعة عشر، ثم ضربناها في أصل المسألة - أي الستة - حصل أربعة وثمانون، فمنها تصح المسألة، فأعطينا الاثنين والأربعين لعليا الفريق الأول، وبسبعين لوسطاه، وبسبعين لعليا الثاني، وللغلام ثمانية أو أربعة أربعة لكل من البنات الخمس الباقية.

وأما إن وقع الغلام في محاذة سفلى الفريق الثالث، فترت حينئذ كل من البنات التسع، ثلاث منها: وهي عليا الأول ووسطاه وعليا الثاني بالفرض، والست الباقية بالعصوبية؛ وذلك لأن أصل المسألة من ستة، ونصفها وإن استقام على عليا الأول، لكن سدسها (هو الواحد) وكذا الباقى منها (وهو الاثنان) لا يستقيم على الغلام والبنات الباقية، بل بين الواحد والاثنين من البنات تباين، وكذا بين الاثنين والعصبات الثمانية تداخل، ويرجع مثل هذا التداخل إلى التوافق بالنصف، فردت الثمانية إلى أربعة، فضربنا الأربعة في أصل المسألة فحصل أربعة وعشرون، فأعطينا الاثنين عشر لعليا الأول، واثنين لوسطاه، واثنين لعليا الثاني، واثنين للغلام، واحد واحد لكل من البنات الست.

ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهمٍ، ويُسقط من دونه.
بيان لمن كانت فوقه

أحوال الأخوات لأب وأم

وأمّا للأخوات لأب وأم فأحوال حمس: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدةً، ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظّ الأثنين، يصرن به عصبة؛ لاستوائهما في القرابة إلى الميت، وهن الباقى مع البنات أو بنات الابن لقوله تعالى: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".
الأخوة والأخوات
أي للأخوات

ومن كانت: على قول عند الصحابة وجمهور العلماء. من دونه إلخ: هذه قاعدة كلية، يسقط من دون الغلام سواء كان ذكراً أو أنثى. فإن كان ذكرا فهو محروم بعده، وإن كانت أنثى؛ فلكرها لا من العصبات ولا من ذوات الفروض. ففي المسألة المبحوثة عنها، إن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول، أخذت العليا منهم النصف، وأخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السادس، ويكون الثالث الباقى بين الغلام وبين السفلى من الأول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظّ الأثنين أحمسا، وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه؛ لعدم العصوبة والفرضية. وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثالث الباقى بينه وبين سفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه أسبوعاً؛ للذكر مثل حظّ الأثنين، وسقطت سفلى الثالث؛ لعدم الاستحقاق بوجه من الوجه، وإن كان الغلام مع السفلى الفريق الثالث كان الثالث الباقى بين الغلام وبين السفليات الست أثماناً، ولا تسقط واحدة منها؛ لكونها إما محاذية له أو فوقه.

حمس: ذكر أربعا منها هننا، والخامسة مع سابعة أحوال الأخوات لأب؛ روماً [طليباً] للاختصار.

النصف للواحدة: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ (أي للميت) أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾. (السادسة: ١٧٦)
والثلثان للاثنتين: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾. (السادسة: ١٧٦) للذكر مثل إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ﴾. (السادسة: ١٧٦) وهن: أي الأخوات الباقى، هو النصف إذا كانت البنت واحدة، والثالث إذا كانت البنتان فصاعدة. قوله: "مع البنات" أي الصلبية أو بنات الابن، أي مع جنس البنات وبنات الابن واحداً كان أو متعدداً. أجعلوا الأخوات إلخ: أي أجعلوا جنس الأخوات مع جنس البنات فلا يشترط الجمع، ونقول: إن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الأحاداد على الأحاداد على أن اللام على الجمع كثيراً ما يبطل معنى الجمعية، فإذا اجتمع الأخوات مع البنات تصير عصبة، وهو قول زيد وعلي وابن مسعود رضي الله عنه، والشافعى رحمه الله معنا كما نصّ عليه المُزَانِى. وقال ابن عباس رضي الله عنه: "لاتعصيب هنّ مع البنات" وحكم فيما =

أحوال الأخوات لأب

والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم، وهن أحوال سبع: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين

لما ذكر من النصوص في الأحوال

حالة أولى

حالة ثانية

= إذا اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنت، ولا شيء للأخت، فقيل له: إن عمر عليه كان يقول: للأخت مابقي، فغضب ابن عباس وقال: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى، بريد به أن الله قال: إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ (النساء: ١٧٦) فقد جعل الولد حاجباً للأخت، ولنفط الولد يتناول الذكر والأثني كما في حجب الأم من الثالث إلى السادس، وحجب الزوج من النصف إلى الرابع، وحجب الزوجة من الرابع إلى الثمن، فلا ميراث للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى، بخلاف الأخ؛ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبية، ولا عصوبية للأخت بنفسها، وإنما تصير عصبة بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة، وليس للبنت عصوبية، فكيف تصير الأخت معها عصبة؟

والجواب: أن المراد الولد في قوله تعالى هو الذكر بدليل قوله: وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (النساء: ١٧٦) أي ابن بالاتفاق؛ لأن الأخ يرث مع الابنة، وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روى عن هذيل بن شرحبيل: "أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري عمن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً، فقال: للبنت النصف، والباقي للأخت، ثم قال أبو موسى (عليه السلام) للسائل: سل عن ذلك ابن مسعود عليه، وأخبرني عما يجيب به. فلما سأله قال: رأيت رسول الله عليه قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن السادس تكملة للثثنين وللأخت بالباقي، فلما أخبر السائل أبا موسى الأشعري بذلك، قال: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر فيكم". أخرجه البخاري ومالك وعبدالرزاق والحاكم والبيهقي وغيرهم. فدل ذلك على أنه عليه جعل الأخت مع البنت عصبة.

كالأخوات لأب وأم إلخ: لقوله تعالى: وَهُوَ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ (النساء: ١٧٦) وقوله تعالى: فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ (النساء: ١٧٦) والمراد الأخوات لأب وأم أو لأب فقط، كما مر. والتتشبيه في نفس ثبوت الأحوال الخمس مع قطع النظر عن شرط عدم الأخوات لأب وأم في بعض الصور، وزيادة حالتين المختصتين بالأخوات لأب. النصف للواحدة: كما إذا ترك زوجاً وأختاً لأب، فالمسألة من اثنين النصف يعني الواحد للزوج لعدم الولد، والنصف أي الواحد للأخت لكونها واحدة هكذا:

مسألة ٢ مية

زوج	أخت لأب
١	

والثلثان للاثنتين: كما إذا ترك أختين لأب وعم، فالمسألة من ثلاثة، اثنان لهم والواحد للعم بطريق العصوبية

مسألة ٣ مية

أخت	أخت عم
١	١

فصاعدة عند عدم الأختوات لأب وأم، ولهن السدس مع الأخت لأب وأم تكملة للثلاثين، ولا يرثن مع الأختين لأب وأم، إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصّيهن، والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأثنين، والسادسة أن يصرن عصبة مع البنات

حالات مماثلة
لأنه لم يرق شيء من الثلاثين حالة خاصة
حالات مماثلة
حيث لا يكون

عند عدم : لأن النصوص التي ثبتت بها أحوال الأخوات، أريد بها الأخوات لأب وأم أو لأب فقط، كما مرّ، وللأخوات لأب وأم زيادة قوّة، لاتخفي تلك القوّة في معنى التقدّم في الدرجة، فما كانت الأعيانية موجودة لاتثبت الأحكام للعلالية، وهذا هو المراد بقولهم: إن الأعيانية في الإرث بمنزلة الصلبية والعالمية في درجة بنات الابن. ولهن السدس: لأن حق الأخوات الثنائي، وقد أخذت الأخت لأب وأم النصف، فبقي منه السدس فيعطي للأختوات لأب، حتى يكمل حق الأخوات، فلذا قال: تكملة للثلاثين. وصورة المسألة: ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وعمّا، فالمسألة من ستة؛ لاجتماع النصف مع السدس، فالثالثة للأخت لأب وأم، والسدس يعني الواحد للأخت لأب، وما بقي وهو الاثنان للعمّ؛ لأنّه عصبة يحرز ما بقي:

مسالة ٦ مية

أخت لأب وأم	أخت لأب	عم
٣	١	٣

ولا يرثن مع الأختين : كما إذا ترك الأخرين لأب وأختاً لأب وعمّا، فالمسألة تكون من ثلاثة، فاثنان منها للأختين لكل واحدة واحد، والواحد للعمّ؛ لأنه عصبة ولا شيء للأخت لأب:

مسالة ٣ مية

أخت لأب وأم	أخت لأب وأم	أخت لأب	عم
١	١	١	١

فيعصّيهن : كما إذا ترك الأخرين لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأب، فأصل المسألة من ثلاثة، الاثنان للأختين وهما يقتسمان عليهما، والواحد للأخ والأخت لأب، ولا ينقسم؛ لأن الأخ بمنزلة الأخرين فكأنهما ثلاثة أخوات، فضرربنا الثلاثة في أصل المسألة فصارت تسعة، ثم ضربناها في حصة كل واحد من التقسيم السابق حسب قاعدة التصحّح، فيحصل لكل واحد من الأخرين ثلاثة وللأخ الاثنان وللأخت واحد هكذا:

مسالة ٩ تص ٣ مية

أخت لأب وأم	أخت لأب وأم	الأخ لأب	الأخت لأب
$\frac{3 \times 1}{3 \times 1}$	$\frac{3 \times 1}{3 \times 1}$	$\frac{3}{3}$	$\frac{1}{1}$

مع البنات: كما إذا ترك بنتا والأخت لأب، فالمسألة من اثنين، الواحد للبنّت؛ لكونها واحدة، وما بقي وهو الواحد للأخت لأب هكذا:

مسالة ٢ مية

بنت	أخت لأب
١	١

ميتة

بنت	أخت لأب
١	١

أو بُنات الابن لما ذكرنا، وبُنوا الأعيان والعَلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
 لدخوله تحت الابن عند عدم الابن
 وإن سفل، وبالأب بالاتفاق، وبالجحد عند أبي حنيفة رحمه الله، ويسقط بنو العلات أيضاً
 لاسيما في باب مقامة الجد عليه الفتوى

بالأخ لأب وأم وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة.

أحوال الأم

وأمّا للأم فأحوال ثلاث: السدس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو مع الاثنين

مسالة ٦		مسالة ٦	
ميت	ميت	ميت	ميت
أبن الابن	أبن	أبن	أبن
٥	١	٥	١

لما ذكرنا: من قوله ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة". وبُنوا الأعيان إلخ: هذه حالة سابعة للأخوات لأب، ومشتملة على حالة خامسة للأخوات لأب وأم أيضاً، والمراد بيني الأعيان والعَلات هنَا الأخوة والأخوات. يسقطون بالابن: أما سقوط الإخوة به، فقوله تعالى: **فَوَهُوَ يَرَثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** (النساء: ١٧٦) (أي ابن)، وأما سقوط الأخوات به فقوله تعالى: **فَإِئِسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ** (النساء: ١٧٦) والمراد بالولد "الابن" كما مر. وبالأب: لأنهم كثرة، وتوريث الكلالة مشروط لفقد الولد والوالد.

ويسقط إلخ: لأن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم جارٌ بمحى ميراث الأولاد الصلبة، وميراث الإخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، فكما يحجب أولاد الابن بالابن كذلك يحجب أولاد العلات بالأخ لأب وأم. بُنوا العَلات: وهم الذين يشاركون في الأب لا في الأم، فيكون أم الواحد غير أم الآخر، مشتق من العلة - بالفتح والتشديد - بمعنى الضرة، وهي في الأصل: المرأة الثانية، من العلل: وهو الشرب الثاني، كما أن النهل الشرب الأول، فكان الأب ينهل من الأولى ويعمل من الثانية.

إذا صارت عصبة: لكن لا مطلقاً بل حين كونها عصبة مع البنات أو بُنات الابن؛ إذ لو كانت عصبة بالأخ لأب وأم لكان سقوط بين العلات بالأخ لا بالأخت المذكورة. السدس إلخ: لقوله تعالى **وَلَا يَوْيِه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** (النساء: ١١) ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى.

مع الاثنين: [هذا مذهب أكثر الصحابة والفقهاء] لقوله تعالى: **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِنْحُوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** (النساء: ١١) لأن المراد بالإخوة مأ فوق الواحد عند أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء، فالاثنان يحجبانها من الثالث إلى السادس كما يحجبه ما فوق الاثنين، ويفيدهم ما روی أن النبي ﷺ أعطى الأم مع الاثنين منها السادس. وما روی عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه رد الأم من الثالث إلى السادس بالأخرين، ولما عارضه ابن عباس رضي الله عنه وقال: يقول الله عز وجل: **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِنْحُوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** (النساء: ١١) وليس الأخوان إخوة في لسان قومك؟

من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا، وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين، وثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك في مسألتين: زوج وأبوبين، صورة أولى

= أجاب: بأني لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبل وتوارثه الناس، وأما ابن عباس رضي الله عنه، فإنه جعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين؛ لأن "الإخوة" جمع، وأقل الجمع ثلاثة فلا يتناول المثلث، فلها معهما المثلث عنده. والجواب على تقدير تسليم عدم تناول صيغ الجمع للمعنى: أن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة. وعلى تقدير إنكاره: أن الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما؛ لأنه يدل على الاتجاه المطلق الذي هو ضم شيء إلى شيء، فـ"الإخوة" شامل لل الاثنين أيضاً. وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق، فدل لفظ الإخوة عليه.

من أي جهة كانوا: أي سواء كانوا من بين الأعيان أو بين العلات أو الأحياف. ويتصور في الاثنين أحد وعشرون صورة؛ لأنها إما أحوان أو أختان أو أخت وأخ، وكل من الأولين إما لأبوبين أو لأب أو لأم، أو أحدهما لأب والآخر لأم، فالمجموع اثنا عشر صورة. والقسم الثالث: تسعة صور؛ لأن الأخ إن كان للأبوبين فالأخت للأبوبين أو لأب أو لأم، وإن كان لأب فكذلك، وكذا إن كان لأم، ففي هذه الصور كلها للأم السادس.

عند عدم هؤلاء المذكورين: أي عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، علم ذلك بقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَبَّهُ أَبُوهُ فَلِأَمِّهِ التَّلْثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّلْسُ) (النساء: ١١) في مسائلين: يريد الصورتين المسمتين بالفراوين؛ لشهرهما كالكواكب الأخر، والعمريتين؛ لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما بذلك، وكذلك فتوى علي وابن مسعود رضي الله عنه، وجمهور الفقهاء هم.

زوج وأبوبين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فيكون المسألة من ستة، فيعطي الثلاثة للزوج، ويبقى ثلاثة، أعطينا الأم ثلث مابقي من فرض الزوج وهو واحد، ويبقى الاثنين أعطيناهم الأب وهو ضعف نصيب الأم، وإنما لاتعطى الأم هنا ثلث الكل؛ لثلا يلزم أن يكون نصيب الأب، وهو غير جائز اتفاقاً. وصورة المسألة هكذا:

مسألة ٦

أم	أب	زوج	مية
١	٢	٣	

وهذا مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنه والفقهاء هم، أخرج الدارمي من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، وإن قال في زوج وأبوبين: للزوج النصف وللأم ثلث مابقي. وأخرج الدارمي أيضاً من طريق مذكور، قال عبد الله: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً، وإنه قضى في امرأة وأبوبين: لها الرابع وللأم ثلث مابقي وللأب سهرين، ف تكون المسألة من أربعة بهذه الصورة:

مسألة ٤

أم	أب	زوجة	مية
١	١	٢	

وزوجة وأبوبين، ولو كان مكان الأب جد فللام ثلث جميع المال إلا عند أبي يوسف رض؛

صورة ثانية

فإن لها ثلث الباقي.

كما مع الأب

أحوال الجدّة

وللجدّة السادس، لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر، إذا كن ثابتات ...
أي صحيحات

فللام ثلث جميع المال: عند أبي حنيفة و محمد رض، وتصح المسألة على تقدير وجود الزوج من ستة، ثلاثة للزوج واثنان للأم وسهم للجدّ هكذا:


مسالة ٦	ميزة
زوج	أم
٣	٢
١	جد

وعلى تقدير وجود الزوجة من اثني عشر، ثلاثة للزوجة وأربعة للأم وخمسة للجدّ عند أبي بكر الصديق رض هكذا:

مسالة ١٢	ميزة
زوجة	أم
٣	٤
٥	جد

واحدة كانت أو أكثر إلخ: وتشريع المقام أن الجدّة سواء كانت أم الأم وإن علت، أو أم الأب وإن علت، فأخذ السادس الكامل من التركة لو كانت واحدة، لكن بشرط أن تكون صحيحة وإلا فلا، وإن كانت الجدّات الصحيحات أكثر أخذن السادس الكامل، ويقسم السادس بينهن على السوية لكن بشرط أن تكون متقابلات في الدرجة، كما إذا كانت أم الأب وأم الأم، فإن كانت أم الأب وأم الأم تحجب الجدّة البعيدة - يعني أم أم الأب - وتأخذن السادس الكامل القرية، يعني أم الأب. إذا كن ثابتات: أي صحيحات، وإن شئت أن تميّز بين الصحيحة وال fasida، فارجع إلى عمل الأستاذ سلمه ربه [يلاحظ هذا الجدول في الصفحة التالية].

عمل الفارض الناقد والاستاذ الماجد في معرفة الجدة الصحيحة وال fasid والجلد الصحيح وال fasid وعلامة الصحيح وال fasid.



زید (جیت) نکلے تھے اس میں مال جو صمیح ہے اور پاپ جو فاسد ہے جو فاسد سے جو شان

۱- [وکیل مرف والی اس شان میں سب جو شان اور جہاں سے مرکود رکی شان نکلے تھے اس میں مال جو صمیح ہے اور پاپ جو فاسد ہے جو فاسد میں۔

۲- [بگیں مرف والی اس شان میں سب مائیں جو صمیح ہیں اور جہاں سے مرکود رکی شان پر انوئی سب جو فاسد اور جو فاسد ہیں۔

الجدول المشتمل على الأجداد والجادات، الموضح للصحيح والصحيحات منهم والفاسد وال fasidat

الرقم	التعبير بالمندية للأخيرة من الجادات	الدرجة الخامسة	الدرجة الرابعة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى
١	میت کے باپ کے دادا کی دادی	ام صحيحة جدا	ام صحيحة جدا	ام صحيحة جدا	ام صحيحة	الأب
٢	میت کے باپ کے دادا کی نانی	ام صحيحة جدا	ام صحيحة جدا	ام صحيحة جدا	ام صحيحة	الأب
٣	میت کے دادا کی ماں کی دادی	ام صحيحة جدا	ام صحيحة جدا	ام صحيحة جدا	ام صحيحة	الأب
٤	دادا کی نانی کی ماں	ام صحيحة	ام صحيحة	ام صحيحة	ام صحيحة	الأب
٥	میت کی دادی کے دادا کی ماں	ام فاسدة	ام فاسدة	ام فاسدة	ام فاسدة	الأب
٦	میت کے باپ کی دادی کی نانی	ام صحيحة	ام صحيحة	ام صحيحة	ام صحيحة	الأب
٧	میت کے باپ کی نانی کی دادی	ام فاسدة	ام فاسدة	ام فاسدة	ام فاسدة	الأب
٨	میت کے باپ کی نانی کی نانی	ام صحيحة	ام صحيحة	ام صحيحة	ام صحيحة	الأب
٩	میت کے نانا کے دادا کی ماں	ام فاسدة جدا	ام فاسدة جدا	ام فاسدة جدا	أم فاسدة	الأم
١٠	میت کے نانا کی دادی کی ماں	ام فاسدة	ام فاسدة	ام فاسدة	أم فاسدة	الأم
١١	میت کے نانا کی ماں کی دادی	ام فاسدة	ام فاسدة	ام فاسدة	أم فاسدة	الأم
١٢	میت کے نانا کی ماں کی نانی	ام فاسدة	ام فاسدة	ام فاسدة	أم فاسدة	الأم
١٣	میت کی نانی کے دادا کی ماں	ام فاسدة	ام فاسدة	ام فاسدة	أم فاسدة	الأم
١٤	میت کی نانی کے باپ کی نانی	ام فاسدة	ام فاسدة	ام فاسدة	أم فاسدة	الأم
١٥	میت کی نانی کے نانا کی ماں	ام فاسدة	ام فاسدة	ام فاسدة	أم فاسدة	الأم
١٦	میت کی نانی کی نانی کی ماں	ام صحيحة	ام صحيحة	ام صحيحة	ام صحيحة	الأم

متحاذيات في الدرجة. ويسقطن كلهن بالأم، والأبويات أيضا بالأب وكذلك

أبويات كانت أو أمويات أي الجدات تسقط الأبويات

بالجد إلا أم الأب وإن علت، فإنها ترث مع الجد؛ كام أم الأب

متحاذيات: أي متقابلات؛ لأن القريبي تحجب البعدى كما يجيء في المتن. أما إعطاء الواحدة السادس؛ فلما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقيصية بن ذوب بـ^{رضي الله عنه} من أنه أعطاهما السادس، وأما التshireek بينهن في ذلك إذا كان أكثر من واحدة مع وصف المحاذاة بأن تكون كلها متساويات في الدرجة، فلما أخرجه الحاكم وأبوداود وابن ماجة والدارمي وغيرهم: أن أم الأم جاءت إلى أبي بكر الصديق ^{رضي الله عنه} وقالت: أعطني ميراث ولد ابني، فقال: اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجده لك في كتاب الله تعالى نصا ولم أسمع فيك من رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} شيئاً، ثم سألهما، فشهاد المغيرة بإعطائهما السادس، فقال: هل معك أحد؟ (أي شاهد لهذا الأمر) فشهاد به أيضاً محمد بن مسلمة (الأنصاري)، فأعطاهما ذلك، ثم جاءت أم الأب إليه وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السادس بينكمما، وهو لمن انفرد منكما، نشركها فيه، وبه قال عمر ^{رضي الله عنه}، فأجمعوا على هذا. وروى الحاكم: أن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} قضى للجدين من الميراث السادس.


كلهن إلخ: أما الأمويات فلوجود إدلالتها - أي انتسابها - إلى الميت بالأم، ولا يرث المدلى عند وجود المدلى به واتحاد السبب، وأما الأبويات فلوجود اتحاد السبب بينها -أعني الأموية- وبين الأم، والأم أقرب إلى الميت من الأبويات فتكون حاجة لها، وليس لسقوطها علة أخرى سوى اتحاد السبب، ولا تسقط التي من قبل الأم بالأب، فلو ترك أبا وأم أم، فأم الأب محجوبة بالأب، وترث أم الأم؛ لعدم الحاجب.

والأبويات: أي وتسقط الأبويات دون الأمويات أيضاً بالأب، وهو قول عثمان بن عفان وعلى وزيد بن ثابت ^{رضي الله عنهما} وغيرهم. إلا أم الأب: فإنها لا تسقط بالجد بل ترث معه؛ لأن أم الأب ليست قريبة من الميت من قبل الجد؛ لأنها زوجته، وكذلك أم الجد ترث مع أب الجد؛ لأنها زوجته وليس من قبليه. وهذه أي المسألة الثالثة التي ليس الجد فيها كالأب بالاتفاق، كذا في البهشتي. قال السيد: وهذا - أي سقوط الأبويات بالجد إلا أم الأب - إذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة، أما إذا بعُد بدرجتين كأب أب الأب، فإنه ترث معه أبوتيان: أم أب

الأب التي هي زوجة الجد المذكور، وأم أب الأب التي هي أم زوجة أب الأب على هذه الصورة:

مسألة ٦، تص ١٢

ميت



وإذا بعد الجد عن الميت ثلاثة درجات كأب أب أب الأب، ترث منه ثلاثة أبويات، الأولى: أم أم أب الأب، =


لأنها ليست من قبله، والقريبي من أي جهة كانت تحجب البعدي من أي جهة كانت،
هذا مذهب علي بن أبي طالب
 وارثة كانت القريبي أو محجوبة، وإذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب، والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضاً أم الأب، **بهذه الصورة** يقسم السلس بينهما عند أبي يوسف رحمه الله أنصافاً باعتبار الأبدان، وعند محمد صلوات الله عليه أثلاثاً باعتبار الجهات.
أي من قبل الأم أو من قبل الأب
 وهو قول زفر وحسن بن زياد

- والثانية: أم أم الأم، والثالثة: أم أم أم الأب على هذه الصورة:
المسألة ٦ تص ١٨

أب هذا حـد	أب	أب	أب	أب
أم هي زوجة أم الأب	أم زوجة جـد المذكور	أم	أب	أب
أم	أم	أم	أب	أب
أم	أب	أب	أب	أب
الأب	الأب	الأب	الأب	الأب
$\frac{3 \times 1}{1}$	$\frac{1}{1}$	$\frac{1}{1}$	$\frac{1}{1}$	$\frac{3 \times 5}{15}$

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بمحبسها عدد الأبويات التي يرثن معه.
 ليست: أي ليست قرابتها من جهته بل هي زوجته. وارثة: [كأم الأب عند عدم الأب مع أم أم الأم] أي لعدم الحاجب مثل أم الأم مع أم أم الأم عند عدم الأب، مثل أم الأم مع أم أم الأب سواء كان أبو الميت موجوداً أو لم يكن؛ لأنّه لا يحجب أم الأم، وإنما خصص القريبي بتعميم الوراثة والمحجوبة فقال: وارثة كانت القريبي أو محجوبة؛ لأنّ بعد محجوبة على كل حال، فإن لم تكن محجوبة بحاجب آخر تحجبه القريبي في الحال. أو محجوبة: بالغير كأم الأب عند وجوده - أي وجود الأب - فإنها محجوبة به ومع ذلك تحجب أم أم الأم.

هذه الصورة: وتوضيحها: أن امرأة زوجت ابن ابنتها بنت بنتها، فولد منها ولد، فهذه المرأة حدة لهذا الولد الذي مات من قبل أبيه، لأنّها أم أم أبيه ومن قبل أمّه؛ لأنّها أم أم أمّه فهي حدة ذات قرابتين، ثم نقول: هناك امرأة أخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الأولى، فولد من بنت الأخرى ابن ابن الأولى، الذي هو أبو الميت، فهذه الأخرى أم أم الميت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأةتان جدتان في مرتبة واحدة، فإذا اجتمعتا فقد وجد ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة. وأما صورة الأكثر فتوضيّحها أن تلك المرأة التي زوجت ابن ابنتها بنت بنتها فولد منها ذكر، إذا زوّجت هذا المولود بنت بنت بنت أخرى لها فولد منها ولد وكانت تلك المرأة للمولود الثاني أم أم الأم وأم أم الأم وأم أم الأب وكانت صاحبتهما - أعني أم زوجة ابنتها - للمولود الثاني أم أم أم الأب. **أنصافاً:** أي بالمناصفة باعتبار الرؤوس، وهو قول سفيان، وعليه الفتوى كذا في الكنز والمضرمات والعامل الكبير. **الجهات:** أي جهات القرابة من قبل الأم أو الأب.



باب العصبات

العصبات النسبية ثلاثة:

العصبات: جمع عصبة، وعصبة الرجل في اللغة: قرابته لأبيه، وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به، من "عصب القوم بفلان" إذا أحاطوا حوله، فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب، ثم سمي بها - أبي بالعصبة - الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغيبة. وقالوا في مصدرها: "العصوبية"، وصرحه الأستاذ في لساننا - أهل الهند - وما أحسن تصريحه فقال: [عصبة كمغني عربي زبان میں پٹھے کے ہیں، اور اصطلاح شرع میں وہ شخص ہے جو گوشت پوست میں شریک ہو، جس کے عیب دار ہونے سے خاندان میں عیب لگے، شریعت میں اولاد باپ کی ہوتی ہے اس لئے عورت کے خاندان کی اولاد عصبه نہیں کیونکہ وہ اولاد تو اس کے شوہر کی ہے، اور اصلی وارث عصبه ہے اس لئے بیٹا شرع شریف میں عصبه ہوا، ذوی الفروض میں سے نہ ہوا]

ثلاثة إلخ: الضبط في الثلاثة أنه إن لم يتحقق في عصوبته إلى مقارنته الغير فهو عصبة بنفسه. وإن احتاج فإما أن يكون بسبب ذلك الغير بأن يكون ذلك الغير أيضا عصبة فهو عصبة بغيره، أو لا يكون كذلك فهو عصبة مع غيره.

عصبة بنفسه، وعصبة بغیره، وعصبة مع غیره. أَمّا العصبة بنفسه: فَكُلْ ذِكْرٍ لَا تدخل في نسبته إلى الميت أَنْثى، وهم أربعة أصناف: جزءُ الْمَيْتِ، وأَصْلُهُ، وجزءُ أَبِيهِ، وجزءُ جدّهِ، الأقربُ فِي الْأَقْرَبِ، يرجحون بقرب الدرجة، أعني أُولَاهُم بِالْمِيراثِ جزءُ الْمَيْتِ أَيِ الْبَنُونَ ثُمَّ بِنَوْهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَصْلُهُ أَيِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدُّ أَيِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَى أَيِ الْأَبِ
 ثم جزءُ أَبِيهِ أَيِ الإِلْخَوَةِ ثُمَّ بِنَوْهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا،

عصبة بنفسه: قدمه؛ لأن عصوبته بنفسه لا بواسطه غيره؛ إذ لا عصب له أحد من الورثة. وقد تم العصبة بغیره على العصبة مع غیره؛ لأن عصوبته ذكر بخلاف الثاني، فإن عصوبتها لأجل كونها مع الأنثى، ولذلك شرافة على الأنثى. فكل ذكر: خرج به العصبة بالغير والعصبة مع الغير؛ فإنها أناث فقط. وأما المعتقد فهي وإن كانت عصبة نفسها فهي ليست نسبية. والمقصود العصبات النسبية؛ لأنها هي المقسم، وبه ظهر الجواب عن ما قيل: إن الحد ينتقض بالزوج؛ فإنه ذكر يدخل في نسبته أنثى؛ لأن خصوصية المقسم يخرجها. قيل: الأخ لأب وأم عصبة بنفسه مع أن الأم داخلة في نسبته إلى الميت، فلا يكون الحد جاماً. أجيب: بأن المراد من لا ينتسب بالأثني فقط. وأصحاب السيد بأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصبة، فإنما إذا انفردت كفت في إثبات العصبة بخلاف قرابة الأم؛ فإنما لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها، فهي ملغاً في استحقاق العصبة، لكننا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب فقط.

يرجحون: أي أُولَاهُم بِالْمِيراثِ عند اجتماع هذه الأصناف من هو أقرب درجة إلى الميت، سواء كان القرب حقيقة كالابن مع ابن الابن وكالأب مع الجد، أو حكمياً كالابن مع الأب؛ فإن الابن ليس بأقرب من الأب حقيقة؛ لأن اتصال كل منها إلى الميت بلا واسطة، لكنه أقرب منه إليه حكماً، فإن اتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه كما ستفت علىه.

أي الْبَنُونَ: وإنما قدم الْبَنُونَ على الأَبِ؛ لأنهم فروع الميت، والأب أصله. واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه، ألا ترى أن الفرع يتبع أصله ويصير مذكوراً بذلك دون العكس، فإن البناء والأشجار يدخل في بيع الأرض، ولا تدخل في بيعهما. وظهور اتصالهم يدل على أنهم أقرب إلى الميت في الدرجة حكماً وإن لم يكن حقيقة؛ لأن الاتصال من جانبيين بغیر واسطة. ثم جزءُ أَبِيهِ: أي الإِلْخَوَةِ، وتأخير الإِلْخَوَةِ عن الْجَدِّ وَإِنْ عَلَى أَبِيهِ حنيفة حله، وهو المختار للفتوى، خلافاً لهما وللشافعى بعثباً.

ثم جزء جده أي الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم يرجحون بقوّة القرابة، أعني به: أنّ ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة، ذكرا كان أو أنثى؛ لقوله عليه السلام: "إن أعيانبني الأم مع تساويهما في الدرجة ذوالقرابتين من العصبات

جزء جده: أي الأعمام، ثم عم الأب ثم عم الجد ثم أبيه كذلك وإن سفل. وتأخير الأعمام عن الإخوة وتأخير بنיהם عنهم؛ بعد درجتهم، فظاهر أن جهات العصبة بنفسه أربعة: الأولى: البنوة بغير واسطة أو بواسطة، والثانية: الأبوة كذلك، والثالثة: الإخوة، والرابعة: العمومة له أو لأبيه أو جده وإن علا، وكذا بنوهم، فهم أربع أصنافٍ كما علمت. فالمفرد منهم يأخذ كل المال، وإلا فكما تقدم.

وإذا تعددوا فلهم أربع أحوال، الأولى: تعدد جهاتهم، والتقليل فيهم حينئذ بالجهة، فالبنوة تقدم على الأبوة، والأبوة على الإخوة، والإخوة على العمومة، والثانية: اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم فيها، والتقليل حينئذ بالقرب، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد، ويقدم الجد على أب الجد، ويقدم الأخ على ابن الأخ، ويقدم العم على ابن العم، ويقدم ابن عم أبيه على ابن عم أبيه، ويقدم ابن عم أبيه على عم جده، ويقدم عم جده على ابن عم جده، وهكذا فيما لو علتْ عمومة الجد.

والثالثة: اتحاد جهتهم مع استواء درجتهم وتفاوتهم في القوة كأن يكون بعضهم لأبوبين وبعضهم لأب، والتقليل حينئذ بالقوة فالأخ لأبوبين يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ لأبوبين يقدم على ابن الأخ لأب، والعم لأبوبين يقدم على العم لأب، وابن العم لأبوبين يقدم على ابن العم لأب. وقس عليهم عمومة الأب والجد. والرابعة: اتحاد جهتهم واستواء درجتهم وقوتهم كابن أخي وعشرة بين أخي آخر، فيقسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أصولهم، فالمال بينهم في هذا المثال على أحد عشر سهماً كما في الرحيق المختوم.

ذكر إلخ: يعني أن ذا القرابتين من العصبات، سواء كان ذكرا وأنتي مقدم على ذي قرابة واحدة، فالأنوثية لا يمنع ذا القرابتين من التقدم والأولوية. فكم من مؤنة يقدمه قوة القرابة على المذكر الذي ليست قرابته هذه المثابة. فعم المصطف الحكم في الذكر والأنثى؛ لتكون قاعدة كلية مؤكدة تجري فيما يمكن فيه جريانه من أقسام العصبات، وإن كان ذلك البحث يتعلق بذكر العصبة بنفسه خاصة، ولا يمكن فيه وجود عصبة تكون أنثى، وإنما يوجد ذلك في العصبة مع غيره أو بغيره.

بني الأم إلخ: إن كان المراد بهم الأعم من الإخوة لأب وأم، أو الإخوة لأم فقط، فلفظ الأعيان مضاد إليه وهو احتراز عن الإخوة لأم فقط؛ لأن أعيان القوم أشرافهم والإخوة لأب وأم أشرف الإخوة وأفضليهم، وإن كان المراد ببني الأم الإخوة الأعيانية فقط فهو بدل أو عطف بيان للأعيان. والمقصود من ذكر الأم إظهار ما يتراجع به بنو الأعيان على بنو العلات لا لإظهار أنها سبب في استحقاق العصوبة، حتى يقال: صارت الإخوة عصبة بالغير وخرجت من العصبة بالنفس.

يتوارثون دون بني العلات "كالأخ لأب وأم أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة من البنت أولى من الأخ لأب والأخت لأب، وابن الأخ لأب وأم أولى من ابن الأخ لأب، وكذلك الحكم في أعمام الميت، ثم في أعمام أبيه، ثم في أعمام جده." أي مثل ماذكر

أحوال العصبة بغیره ومع غیره

وأما العصبة بغیره فأربع من النسوة، وهن اللاتي فرضهن النصف والثثان، يصرن عصبة ياخوهن كما ذكرنا في حالاتهن، ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لاتصير عصبة بأخيها كالعم والعمة، المال كله للعم دون العم.

التي من ذوي الأرحام

كالأخ لأب وأم: فإنه مقدم على الأخ لأب إجماعاً وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين. من البنت: اللام فيه للجنس أي مع البنات الصلبية أو بنات الابن. والأخت: خلافاً لابن عباس عليه السلام، وهذا مثال الأشترى من ذي القرابتين. أولى: لأنهما متساويان في الدرجة مع كون الأول ذا قرابتين. وكذلك الحكم إلخ: والحاصل أنه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت يقدم الأعلى.

فأربع إلخ: الأولى منهن: البنت الصلبية؛ فإنما ترث عند الانفراد النصف، والثثان عند التكثير. والثانية: بنت الابن؛ فإنما مثل البنت في الأحكام عند عدمها. والثالثة: الأخت لأب وأم الحالية عن البنات وبنات الابن. والرابعة: الأخت لأب إذا لم توجد الثلاث المتقدمة. يصرن عصبة: ويدل على صيرورة الأوليين عصبة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْسَنِين﴾ (النساء: ١١) وعلى صيرورة الآخرين عصبة قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْسَنِين﴾ (النساء: ١٧٦)

ياخوهن: فيصعب البنت الصلبية ابن الميت الذي في درجتها. أما مع ابن الابن فيفرض. لها النصف، وكذا الأخت الشقيقة يصعبها الأخ الشقيق، أما مع الأخ لأب فيفرض لها النصف، وبنت الابن كما يصعبها ابن الابن إذا كان أحاجها كذلك يصعبها ابن عمها المحاذي لها بدون شرط، وكذا ابن أخيها من حيث أنه ابن ابن وابن ابن عمها السافلان عنها بشرط أن لا تكون ذات سهم. لاتصير عصبة: لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكر عصبة إنما هو في موضعين: البنات بالبنين والأخوات بالإخوة، والإناث في كل منها ذات فروض، فمن لا فرض لها من الإناث لا يتراوها النص؛ ولأن الأخ يصعب أخته بقليلها من فرضها حالة الانفراد إلى العصوبة كيلا يلزم المساواة بينهما أو تفضيل الأشترى على الذكر. ولا يفهم هذا - أي النقل - إلا في ذات الفروض.

وأما العصبة مع غيره: فكل أشي تصير عصبة مع أشي أخرى، **كالأخذ مع البنت**
 لما ذكرنا، **وآخر العصبات مولى العتقة**، ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا؛
لقوله عليه السلام: "الولاء لحمة كل حمة النسب"، ولا شيء للإناث من ورثة المعتق؛ ...
لاب وام اولاب من الولاء

كالأخذ مع البنت: وثبت هذا بخبر ابن مسعود رضي الله عنه، وهو ما رواه البخاري وغيره في بنت وبنت ابن وأخت، للبنت النصف، ولبنت ابن السادس، وما يبقى فللأخنة. **البنت:** سواء كانت صلبة أو بنت ابن، واحدة أو أكثر. **وآخر العصبات:** إنما قال: وآخر؛ تنبئها على تقدمه على ذوي الأرحام؛ لأنّه إذا كان واقعاً في آخر مرتبة العصبات لا يقع وارث آخر بينه وبين العصبات، فيقدم على ذوي الأرحام ويقدم على الرد على ذوي الفروض، وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هو مؤخر عن ذوي الأرحام، وبه أخذ إبراهيم التخعي، له قوله تعالى: **«وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»** (الأنفال: ٧٥) أي بعضهم أقرب من ليس له رحم. والميراث يبني على القرب، وقوله صلوة من أعتق عبداً: هو أخوك ومولاك، فإن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فشر له وخير لك، وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبة. فقد اشترط في توريث مولى العتقة أن لا يدع المعتق وارثاً وذوو الأرحام من جملة الورثة.

وحجة الجمهور ما روی: أنّ بنت حمزة اعتقت عبداً ثم مات العبد وترك بنته وموлатه، فجعل النبي صلوة نصف ماله لبنته، والباقي لموлатه. وهذا نصّ في أنّ مولى العتقة يتقدم على الرد، ومن ضرورة تقدمه عليه أن يكون مقدماً على ذوي الأرحام، وبهذا تبين أنه صلوة أراد بالوارث في الحديث الذي تمسك به ابن مسعود رضي الله عنه العصبة لامطلق الوارث، فاندفع الاحتجاج به.

ثم عصبته: أي عصبة مولى العتقة، يعني ثم عصباته الذكور النسبة أي العصبة بنفسه، ويراعى فيهم من الترتيب ما تقدم، وعند فقدتهم فمعتق المعتق ثم عصبة على الترتيب المذكور، ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته كما في رد المحتار. **لقوله عليه السلام:** أخرجـه ابن حبان والشافعي رضي الله عنه والحاكم والطبراني وابن جرير.

لحمة النسب: لایع ولا يوهـب ولا يورث. **والولاء - بالفتح -** النصرة والقرابة. وفي الشرع: هو التناصر الذي يوجب الإرث أو العقل. **والعقل سبب التناصر**، وهو سبب الإرث. **والمراد بالولاء في قوله عليه السلام الإعتاق من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب.** ومعنى الحديث كما قال السيد السـيد: إن الحرية حياة للإنسان؛ إذـها ثبتـ له صفة الملائكة التي امتازـ بها الإنسان عن سائر مـا عـادـهـ من الحـيوـانـاتـ والـجـمـادـاتـ. **والرقـيقـةـ: تلفـ وهـلاـكـ، فـالـمـعـتـقـ - بالـكـسرـ** - سبـبـ لإـحـيـاءـ **الـمـعـتـقـ - بالـفـتحـ** - كما أنـ الأبـ سـبـبـ لإـيجـادـ الـوـلـدـ، فـكـمـاـ أنـ الـوـلـدـ يـصـيرـ منـسـوـباـ إـلـىـ أـيـهـ بـالـنـسـبـ وـإـلـىـ أـقـرـبـائـهـ بـعـيـتهـ، **كـذـلـكـ المـعـتـقـ - بالـفـتحـ** - يـصـيرـ منـسـوـباـ إـلـىـ مـعـتـقـهـ - **بـالـكـسرـ** - **بـالـولـاءـ وـإـلـىـ عـصـبـتـهـ بـالـتـبـعـيـةـ**، فـكـمـاـ يـثـبـتـ الإـرـثـ بـالـسـبـبـ **كـذـلـكـ** **بـالـولـاءـ**. **وـلـاشـيءـ**: أي فـلـيـسـ في عـصـبـةـ المـعـتـقـ الـوـارـثـينـ منـ المـعـتـقـ بـالـولـاءـ منـ هـوـ عـصـبـةـ بـغـيرـهـ أوـ مـعـ غـيرـهـ.

لقوله عليه السلام: "ليس للنساء من الولاء إلاّ ما أعتقن أو اعتق من اعتق، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو جرّ ولاءً معتقدهن أو معتقد معتقدهن" ولو ترك أبا المعتقد وابنه، عند أبي يوسف عليه السلام: سدس الولاء للأب، والباقي للأبن، أي حسنة للأسداس

المعنى بالفتح

إلاّ ما أعتقن: صورته: أعتقت امرأة غلاماً أو أمة، ثم مات الغلام أو الأمة، ولم يترك كل واحد منها وارثاً نسبياً، فترت هذه المرأة مال معتقده. من أعتقن صورته: أعتقت امرأة عبداً، فاشترى ذلك العبد عبداً آخر وأعتقه، ثم مات المعتقد الثاني - بالفتح - وهو معتقد المعتقد الأول، يعني به عبداً آخر، وليس له عصبة نسبية، وقد مات قبله العبد الأول وعصبته، فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء.

أو كاتبن: صورة ولاء مكتابهن: أنّ امرأة قالت لعبدتها: "كتبتك على ألف درهم" مثلاً، فقبل العبد ذلك، فإذا أدى العبد بدل الكتابة يكون ولاؤه للمرأة. أو كاتب من كاتبن: صورته: أن يكتب مكاتب امرأة بعد أداء البدل ريقاً له، فيؤدي المكاتب الثاني البدل، ثم يموت المكاتب الأول ويبقى المكاتب الثاني فولاؤه لها.

أو دبرن: صورته: امرأة دبرت عبداً ثم ارتدت، ولحقت بدار الحرب، وحكم القاضي بحرية العبد، ثم أسلمت وعادت إلى دار الإسلام، ثم مات المدبر فالمرأة عصبته إن لم يكن له عصبة نسبية. من دبرن: صورته: أن يشتري هذا المدبر - بعد ما أعتق بحكم القاضي؛ بلحاق المرتدة إلى دار الحرب - رفيقاً، فيدبره ثم يموت، وتعود المرأة مسلمة قبل موت المدبر الأول أو بعده، ثم يموت المدبر الثاني، فميراثه بالولاء لتلك المرأة.

أو جرّ ولاء إلخ: صورته: أن عبد امرأة تزوج بإذنها أمّة الغير، فأعتق الغير إياها، فولد منها ولد هو حرّ تبعاً لأمّة؛ فإن الولد يتبع أمّه في الرقة والحرية، وولاءه لموالٍ أمه، فإذا أعتقت تلك المرأة عبدها جرّ ذلك العبد ياعتقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته، حتى إذا مات المعتقد ثم مات ولده وخلف معتقدة أبيه فولاؤه لها.

أو معتقد معتقدهن: صورته: أن امرأة أعتقت عبداً فاشترى العبد معتقد عبداً وزوجه معتقدة غيره، فولد منها وهو حرّ، فولاؤه لموالٍ أمه، فإذا أعتق ذلك العبد معتقد عبده جرّ ياعتقه ولاء ولد معتقده إلى نفسه ثم إلى مولاته.

للأب: قياس على أن المعتقد - بالفتح - لومات وترك أباً وابناً كان سدس ماله للأب والباقي للأبن، فكذا إذا ترك ولاءً؛ لأن الولاء أثر الملك فيتحقق بحقيقة الملك. وأجيب عنه بأن الولاء وإن كان أثر الملك ولكنه ليس بمال، ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بمال، بخلاف الولاء (إذ لا تجري فيه الاعتياض) فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة، فيعتبر الأقرب فالأقرب والابن أقرب العصبات، ولو كان تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكن للنساء نصيب من الولاء بالإرث.

وعدد أبي حنيفة و محمد رحمه الله: الولاء كله للابن، ولا شيء للأب. ولو ترك ابن المعتنق
وتجده فالولاء كله للابن بالاتفاق. ومن ملك
المعنى بالفتح
بين الإمام وصاحب

للابن: وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعى رحمه الله. والقول الأول لأبي يوسف رحمه الله.
للابن بالإتفاق: وذلك لأن الأب كالابن في العصوبة بحسب اتصال كل منهما بالبيت بلا واسطة، بخلاف الجد فإن
اتصاله بواسطة الأب، فيكون الأب أقرب من الجد، ويكون الابن أقرب منه بلا اشتباه، فلا يزاحمه الجد بخلافه.
ومن ملك: قوله: "حرم" صفة مضاد - أعني "ذا" - لاصفة المضاف إليه يعني "رحم"، فكان من حقه النصب لكنه
مجرور بغير الجوار، أي صار مجرورا بمحاورته مجرورا، ولللفظ بعمومه يتضخم كل قرابة مؤيدة بالحرمية أولادا أو غيره.
واستدل على هذا الحكم بإطلاق قوله رحمه الله: "من ملك ذا رحم حرمه منه عتق عليه" رواه النسائي عن حمزة بن ربيعة
عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عمر مرفوعا، وضعيفا؛ بسبب انفراد ضمرة عن سفيان، وصححه
بعضهم وقال: ضمرة ثقة، وإذا أُسند الحديث ثقة لا يضره انفراده، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من أوقفه،
وصوب ذلك ابن القحطان، وبأنه ملك قرب القرابة مؤثرة في الحرمية فيتعق عليه وهذا هو المؤثر في قرابة الولاء.
وذكر فخر الإسلام البزدوي في بحث العلل: أن العلة في عتق القريب بالملك شيئاً القرابة والملك، لكن العتق
يضاف إلى آخرها، فإن تأخر الملك أضيف إليه العتق كما إذا ملك قرينه، وإن تأخرت القرابة وتقدم الملك أضيف
العقل إلى القرابة كما إذا كان بين اثنين عبد ثم ادعى أحدهما أنه ابنه غرم لشريكه، وأضيف العتق إلى القرابة.
وقيد المصطف بقوله: "ذا رحم"؛ لأنه لو ملك حرما بلا رحم كزوجة أبيه أو ابنه لا يتعق؛ لأنه ليس بينهما قرابة
موجبة للصلة حرمة للقطيعة فلا يستحق العتق. وقيد بـ "الحرم" احترازا عن الرحم بلا حرم، كبني الأعمام
والأحوال والحالات إذا ملكه لم يتعق، وشخص عن النص الحرم؛ للقطيعة بالإجماع لما أفهم كثير لا يخضون فلا عتقوا،
ربما حرجوا الملائكة فيه لتعذر معرفتهم بالكلية، فلو خصت القرابة الحرمية عن النص أيضا لأدى إلى تعليله وذلك
لا يجوز، وكذا لو ملك ذا رحم حرما من الرضاع، فلا بد أن تكون الحرمية من جهة القرابة، ذو الرحم الحرم
شخصان يدليان إلى أصل واحد ليس بينهما واسطة كالأخوين، أو أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة كابن
الأخ مع العم في النسبة إلى الجد كذا في المحيط.

وأطلق في "المالك" فشمل المسلم والكافر؛ لأنهما يستويان في الملك وفيما يلزمهم من الصلة وحرمة القطيعة،
ويشتطر أن يكون في دار الإسلام؛ لأنه لا حكم لنا في دار الحرب. فلو ملك قرينه في دار الحرب، أو أعتقد المسلم
عبده في دار الحرب لا يتعق خلافا لأبي يوسف رحمه الله، وعلى هذا الخلاف إذا أعتقد الحرمي عبده في دار الحرب.
وذكر الخلاف في الإيضاح، وفي الكافي للحاكم: عتق الحرمي في دار الحرب قرينه باطل ولم يذكر خلافا. أمّا إذا
أعتقده وخلاه فقيل: يتعق عند أبي يوسف رحمه الله وولاوه له، وقالا: لا ولاء له؛ لأن عتقه بالتلخالية لا بالإعتقاد، =

ذا رحمٍ محروم منه عتق عليه، ويكون ولاؤه له بقدر الملك، كثلاث بنات، للكبرى ثلاثة دينارا، وللصغرى عشرون دينارا، فاشترتا أباها بالخمسين، ثم مات الأب وترك شيئاً من المال يبيه فالثثان بينهن أثلاثا بالفرض، والباقي بين مشتريتي الأب أحمسا بالولاء، ثلاثة أحمساه لل الكبرى، وخمساه للصغرى، وتصح من خمسة وأربعين.

= ثم قال: المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حرريا فأعنته ثم، فالقياس أنه لا يعتق بدون التخلية، وفي الاستحسان يعتق بدوها، ولا ولاء له عندهما قياسا، وله الولاء عند أبي يوسف رض استحسانا. وفي "الحيط": وإن كان عبدا مسلما أو ذميا عتق بالإجماع؛ لأنه ليس بجاز للاسترقاق بالاستيلاء انتهى. والصي جعل أهلا لهذا العتق، وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهم عند الملك؛ لأنه تعلق بحق العبد فشابه النفقه. وأطلق المصنف في الملك فتشمل ما إذا باشر سهما أو باشره بنائبه، فدخل ما إذا اشتري العبد المأذون ذا رحمٍ محروم من مولاه ولا دين عليه؛ فإنه يعتق، بخلاف المديون لا يعتق ما اشتراه عنده خلافا لهم، وخرج المكاتب إذا اشتري ابن مولاه فإنه لا يعتق في قوهم جميعا كما في الظهيرية.

ذا رحمٍ محروم: صفة المضاف يعني "ذا"، وحقه النصب لكنه مجرور بجر الجوار. عتق عليه: لما روی عن النبي صلوات الله عليه: "من ملك ذا رحمٍ محروم فهو حر". أخرجه أصحاب السنن الأربع عن سمرة وقال صلوات الله عليه: "من ملك ذا رحمٍ محروم عتق عليه"، أخرجه النسائي. واعلم أن القرابة على ثلاثة أنواع: الأول: القرابة القرية: وهي قرابة ذي رحمٍ محروم من الولاء، إما بطريق الأصلية كالأبوبين والأجداد وإن علوا، وإنما بطريق الفرعية كالأولاد، وأولاد الأولاد وإن سفلوا، فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا، أراد عنته أو لم يرده. والثاني: المتوسطة: وهي قرابة المحارم غير الأصول والفروع أعني قرابة الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، وقرابة الأعمام والعمات والأحوال والحالات دون أولادهم، ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه أيضا عندنا لظاهر ما روي من الحديثين خلافا للشافعي رحمه الله. والنوع الثالث: البعيدة: وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأحوال والحالات، فإذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف.

للكبرى: لأنها قد أعنت ثلاثة أساس الأب بثلاثين. للصغرى: لأنها أعنت خمسة بعشرين.

خمسة وأربعين: وذلك؛ لأن أصل المسألة هبنا من ثلاثة؛ لأنها أقل عدد يخرج منه الثثان، وأعطيتنا للبنات الثلاث اثنين منها بالفرضية، وأعطيينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء، ولا يستقيم اثنان على ثلاثة بل بينهما مبادلة، فأخذنا جميع عدد رؤوسهن - أعني الثلاثة - ولا يستقيم أيضا الباقى وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة، وذلك أي كون سهام الولاء خمسة؛ لأننا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر؛ لأن العشرة أكثر عدد بعدها عشرة الثلاثين ثلاثة وعشرون العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤوس من الورثة؛ -

باب الحجب

الحجب على نوعين: حجب نقصان وهو حجب عن سهم، إلى سهم وذلك لخمسة نفر: للزوجين، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب وقد مر بيانه. وحجب حرمان

في بيان هؤلاء

والورثة فيه فريقان: فريق لا يحجبون بحال البتة، وهم ستة: الابن،
ثلاثة من الرجال وهم

= لأن تقسيم الثالث الباقى على الكبرى والصغرى يجب أن يكون على نسبة مالهما وهي بعنهما نسبة الوفقين، وبين الخامسة والواحدة مبادلة فأخذنا جموع الخامسة أيضا، ومعنا ثلاثة هي عدد رؤوس البنات، وبينهما مبادلة، فضربنا أحدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر، ثم ضربناها في أصل المسألة وهو ثلاثة فحصلت خمسة وأربعون، فمنها تصحيح المسألة قد كان للبنات من أصلها اثنان، فإذا ضربناها في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلاثة لكل بنت عشرة، وكان للكبرى والصغرى من أصلها واحد ضربناه في المضروب فلم يتغير، فقسمنا الخامسة عشر الباقية على سهام الولاء وهي الحمس، فأصاب كل سهم ثلاثة، فللكبرى من الخامسة عشر تسعه وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها حينئذ تسعه عشر، وللصغرى من الخامسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية مجموعهما ستة عشر، وليس للوسطى إلا تلك العشرة التي أصابتها بالفرضية.

الحجب: هو لغة: المنع، واصطلاحا: منع لشخص معين من ميراثه، إما كله أو بعضه، لوجود شخص آخر.

حجب نقصان: وهو منع شخص معين عن فرض مقدر إلى فرض أقل. للزوجين: فالزوج يحجب من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الشمن؛ لوجود الولد أو ولد الابن. والأم: فإنها تحجب من الثالث إلى السادس بالولد، أو ولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات. وبنت الابن: تحجب مع بنت الصلب من النصف إلى السادس تكملا للثلاثين. والأخت لأب: تحجب مع الأخت لأب وأم من النصف إلى السادس أيضا.

حجب حرمان: وهو منع شخص معين عن الإرث بالكلية لوجود شخص آخر. لا يحجبون: تحجب حرمان، وإن كان البعض منهم يحجب حجب النقصان. البتة إلخ: هو مصدر معنى البت وهو القطع. قال رسول الله ﷺ: "يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهي الرحيم، شفقت لها سرا من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بنته". يقال: لا أفعله بتاً، والبتة لكل أمر لا رجعة فيه. ونصبه على أنه مفعول بإضمار فعل. والتقدير ه هنا: ولا ينتون أي لا يقطعون عن الإرث البتة. الابن إلخ: فهم لا يحجبون بحال إذا كانوا ورثة، فلا يرد أنهم يحجبون بالقتل والردة والرقية؛ لأنهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة.

والأب، والزوج، والبنت، والأم، والزوجة. وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال، وهذا مبني على أصلين: أحدهما: هو أن كل من يدل إلى الميت بشخص لا يوث معه ثلاثة من النساء ومن حسب الحرمان أخرى أي قاعدتين أي يتسب وجود ذلك الشخص، سوى أولاد الأم؛ فإنهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة. والثاني: الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العصبات، والمحروم لا يحجب عندها غيره عن الميراث بالكليه أي الأصل الثاني

يرثون بحال إلخ: وهم غير هؤلاء الستة المذكورة من الورثة، سواء كانوا عصبات كابن الابن مع الابن، أو ذوي فروع كأم الأم مع الأم. وهذا إلخ: [أي حجب الحرمان في الفريق الثاني] أي الحجب مترب وجوده على وجود هذين الأصلين أو أحدهما، فإذا واجدا أو أحدهما يحجبون، وإذا اتفقا ورثوا.

يدلي إلخ: الإدلة في اللغة: هو إرسال اللتو في البشر، ثم استعمل في الإرسال في كل شيء يمكن فيه ولو بطريق المحاز، فمعنى قوله: "يدلي إلى الميت" يرسل قرابته إلى الميت بشخص. وـ"الباء" فيه للإلاصاق، فالقرابة مشتركة بين المدلل والواسطة. لا يرى إلخ: أطلقه الشيخ وهو مقيد بما إذا استحق المدلل به جميع التركة، سواء اتحدا في السبب كما في الأب والجدة، والابن وابنه، أو لم يتحدا كما في الأب والإاحة والأخوات، فإن المدلل به لما أحرز جميع المال لم يرق للمدلل شيء أصلا، وأما إذا لم يستحق المدلل به جميع المال، فإن اتحدا في السبب فالأمر كذلك كما في الأم وأم الأم، وإن لم يتحدا في السبب كما في الأم وأولادها فلا حجب وهو مفهوم من كلام الشيخ، كما لا يخفى.

لانعدام استحقاقها جميع التركة: فإن قيل: فينبغى على هذا أن يرث الجدة أم الأم مع الأم؛ لأن الأم لا تستحق جميع التركة. فالجلوab: أن أم الأم تكون محجوبة بالأم؛ لاتحاد سبب الإرث بينهما يعني أن المدلل به إن لم يستحق جميع التركة فإن اتحدا - أي المدلل والمدلل به - سببا فلا يرى أيضا، فعلى هذا كان الواجب على المصنف أن يقول: لانعدام استحقاقها جميع التركة، وعدم اتحادها في سبب الإرث، فتأمل. والثاني هذا الأصل إنما ذكر للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون أخرى، فتدرج فيهم العصبات وغيرهم، فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التفصيص.

كما ذكرنا: في العصبات؛ بأنهم يرجحون بقرب الدرجة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب أو لا، وهذا جاري في غيرهم أيضا لكن إذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الأم، وفي بنات الابن مع الصليبيتين، وفي الأخوات لأب مع الأخرين لأب وأم. لا يحجب: لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، وعليه عامة الصحابة رضي الله عنه، روى أن امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما، وأخوات من أمها مسلمين، وابنا كافرا فقضى فيها علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه بأن للزوج النصف ولأخويها الثلث، وما بقي فهو للعصبة يعني إن كان هناك عصبة لا للابن المحروم، وإلا فيرد على أخيوها بل على الزوج في زماننا. فثبت أن الكافر لا يحجب حجب النقصان أيضا وإنما فلم يكن للزوج النصف بل الرابع، ولا يحجب حجب حرمان أيضا وإنما لم يكن للإخوة شيء.

وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب **القصان**، **كالكافر والقاتل والرقيق**. **والمحجوب**
لا حرمان حجب حرمان
 يحجب بالاتفاق **كالاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً**، من أي جهة كانوا؛ فإنهما
أي من الآبوين أو من أحدهما كلا الحجين يتنا وين ابن مسعود
لابرثان مع الأب ولكن يحجبان الأم من الثالث إلى السادس.

باب مخارج الفروض

اعلم أن الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان: الأول: النصف، والربع، والثمن.
الستة أي مقدرة
 والثاني: **الثلثان، والثالث، والسدس، على التضعيف والتنصيف**,

حجب القسان: لا حجب حرمان، ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع، وللأخرين الثالث كما كان عندنا؛ لأنه لا يحجب حجب حرمان، والباقي للعصبة إن كان. **كالكافر والقاتل والرقيق:** والغريق والحريق، وهذه الثالثة أمثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا أصلاً، ويحجب عند ابن مسعود رضي الله عنه حجب القسان.
والمحجوب: الفرق بين المحروم والمحجوب أن المحروم لا يكون فيه صلاحية الوراثة، والمحجوب يكون فيه صلاحية الوراثة لكنه حجب عنها بسبب الحاجب، فالمحروم يفرض كالميت ولا المحجوب كذلك.

إلى السادس إلخ: وكذا الحكم في حجب حرمان؛ فإن أم الأب تحجب بالأب وتحجب أم أم الأم حجب حرمان، أمّا عند ابن مسعود رضي الله عنه فلأن المحروم الذي ليس بوارث بالكلية حاجب عنده مع أنه ليس بوارث أصلاً، هكذا المحجوب بل هو أولى؛ لأنه وارث من وجه دون وجه، وأما عندنا فنحتاج إلى بيان الفرق بين المحروم والمحجوب بحسب نقصان وهو أن المحروم في حكم المعدوم كما سبق؛ لأنه مسلوب أهلية الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب؛ لأنه أهل للإرث باعتبار الأصل وغير وارث بوجود الحاجب، فهو وارث من وجه دون وجه آخر.

مخارج الفروض: المخارج جمع مخرج، وهو اسم ظرف من الخروج، أي مواضع خروج الفروض الستة من الأعداد، وفي الاصطلاح: مخرج كل كسر مفرد هو عدد يكون ذلك الكسر واحداً منه صحيحاً فيه، فمخرج النصف ثنان؛ لأن نصفه واحد صحيح، ومخرج الثالث ثلاثة؛ لأن ثلثه واحد صحيح، وعلى هذا القياس. **نوعان:** إنما جعلوها نوعين؛ لأن كل ثلاثة منها ما يمكن اعتبار التضعيف والتنصيف فيها، وبمخرج من عدد مثلاً مخرج السادس ستة ومنها يخرج الثالث والثلاثان أيضاً ويجري التضعيف والتنصيف بينهما، وما يجعل منه الثمن ثمانية ومنها يخرج الربع والنصف أيضاً.
على التضعيف: أراد بذلك أن الثمن إذا ضعف حصل الربع، وأن الربع إذا ضعف حصل النصف، وكذلك السادس إذا ضعف صار ثلثاً، وإذا ضعف الثالث صار ثالثين. **والتنصيف:** أراد بذلك أن النصف إذا ضعف صار ربعاً، وأن الربع إذا ضعف صار ثمناً، والثلاثان إذا ضعف كان ثلثاً، والثالث إذا ضعف صار سدساً.

فإذا جاء في المسائل من هذه الفروض أحاد أحاد، فمخرج كل فرض سميه إلا النصف وهو من اثنين، كالربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثالث من ثلاثة،
 مفرد عن سائر الفروض
 السادس من ستة

سميه: أي مثله من الأعداد، والمراد من السمي العدد الذي بينه وبين الكسر الذي يخرج منه تجانس في الحروف كالثالث من الثلاثة، والرابع من الأربعة، والخمس من الخمسة، إلا النصف فإن مخرجه اثنان وهو ليس بسمى للنصف بالمعنى المذكور. كالربع: قدم في التمثيل الرابع والثمن على الثالث؛ لأنهما من النوع الأول كالنصف، ولم يذكر الثلاثين؛ لأنه في حكم الثالث وتكرير له، وترك السادس لظهور حاله مما ذكر، فإن كان في المسألة النصف فقط كما في من خلف بنتا وأخا لأب وأم فهي من اثنين:

مسالة ٢	مية
١	أخ لأب وأم
١	بنت

وإن كان فيه الربع وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت من أربعة، الربع للزوج والباقي للابن:
 مسألة ٤

مسالة ٤	مية
١	زوج
٣	ابن

وإن كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية، الثمن للزوجة والباقي للابن:
 مسألة ٨

مسالة ٨	مية
١	زوجة
٧	ابن

وإن كان فيها الثالث وحده كما إذا ترك أمًا وأخا لأب وأم كانت من ثلاثة، الثالث للأم والباقي للأخ:
 مسألة ٣

مسالة ٣	مية
٢	أم
١	أخ لأب وأم

أو كان فيها الثنائيان فقط كما إذا ترك بنتين وعمًا فهي أيضًا من ثلاثة، الثنائيان لبنتين والباقي للعم:
 مسألة ٣

مسالة ٣	مية
٢	بنتان
١	عم

وإن كان فيها السادس فقط كما إذا ترك أبا وابنا فهي من ستة، السادس للأب والباقي للابن:

مسالة ٦	مية
٥	ابن
١	أب

وإذا جاء مثنى أو ثلث وهو من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجًا لجزء، فذلك العدد
حالياً أي لكسر من ذلك النوع
أيضاً يكون مخرجًا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه، كالستة هي مخرج للسدس، ولضعفه
أي من الأربين أو من أحد مائتها
ولضعف ضعفه،

مثنى أو ثلث: [يعني إذا اجتمع مثنى أو ثلث] حاصله أن هذه الفروض لا تخلو إما أن يجيئ كل فرض منها منفرداً أو مختلطًا بغيره، فإن جاء منفرداً فمخرج كل فرض سميه إلا النصف، فإنه من اثنين وليس بسمى له، وذلك مثل الشمن من الشمانية، والسدس من الستة، والثالث من الثلاثة، والرابع من الأربع.

وإن جاء مختلطًا بغيره فلا يخلو إما أن يختلط كل نوع بنوعه أو أحد النوعين بالنوع الآخر، فإن اخْتَلَطَ كل نوع بنوعه فمخرج الأقل منه يكون مخرجًا للكل؛ لأن ما كان مخرجًا لجزء يكون مخرجًا لضعفه ولضعف ضعفه، كالشمانية مخرج الشمن، والستة مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه، فإن اخْتَلَطَ أحد النوعين بالآخر فمخرجهما من أقل عدد يجمعهما.

وإذا أردت معرفة ذلك فانتظر مخرج كل واحد من الفرضين على حدة، ثم انظر هل بينهما موافقة أو لا، فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، فالمبلغ مخرج الفرضين، ثم إذا اخْتَلَطَ النصف من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستة؛ لأن بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ ستة، وإن اخْتَلَطَ بالثالث أو الثلثين فلا موافقة بين المخرجين، فاضرب أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستة، وإذا اخْتَلَطَ الرابع من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثني عشر؛ لأن مخرج الرابع وهو الأربعة يواكب مخرج السدس وهو الستة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ اثني عشر ومنه يخرج الجزءان، وإن كان المختلط به الثالث والثلثين فلا موافقة بين المخرجين فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر، وإن كان المختلط الثاني هو الشمن فإن كان المختلط به السدس، وبين المخرجين موافقة بالنصف، وإن كان المختلط به الثلثين فلا موافقة بينهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعاً وعشرين، فمنه يخرج الجزءان فصارت جملة المخارج سبعة.

ولا يجتمع أكثر من أربع فروض في مسألة واحدة، ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف، ولا ينكسر على أكثر من أربع طوائف.

ولضعف ضعفه: الذي هو الثناء، وكالشمانية فإنها مخرج للشمن، ولضعفه - أعني الرابع - ولضعف ضعفه - أعني النصف - . والسبب في ذلك أن مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء، أي مخرج الضعف موجود =

وإذا احتلَّ النصف من الأول بكلِّ الثاني أو ببعضه.....

= في مخرج الجزء وعاد له، فيخرج الضعف صحيحًا من مخرج جزئه، فيستغني مخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلاً: مخرج الثالث والثثنين ثلاثة، وهي داخلة في مخرج السادس التي هو ستة، وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الشمن. فإذا اجتمع في المسألة السادس والثالث كما إذا ترك أمًا وأختين لأم كانت من ستة، وكذا إذا اجتمع فيها السادس والثانان كما إذا ترك أمًا وأختين لأب وأم وأختين لأم فهي من ستة أيضًا، وأمًا إذا اجتمع فيها الثالث والثثنان كما إذا ترك أمًا وأختين لأب وأم وأختين لأم فإن الزوج النصف كما إذا ترك زوجة وبنتاً كانت من ثمانية. وإذا اجتمع فيها الربع والنصف كما إذا تركت زوجاً وبنتاً كانت من أربعة، كذا قال السيد السندي.

وإذا احتلَّن إلخ: لما فرغ من بيان حال احتلَّن مثني وثلاث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاحتلَّن بين فروض أحد النوعين بالآخر، فقال: وإذا احتلَّ النصف من الأول بكلِّ الثاني أي بالثثنين والثالث والسادس، كما إذا تركت زوجاً، وأمًا، وأختين لأب وأم، وأختين لأم فإن الزوج النصف، وللأم السادس، وللأختين لأب وأم الثثان، وللأختين لأم الثالث. فالمسألة من ستة، وتعود إلى عشرة:

مسألة ٦، عول ١٠

ميتة			
زوج	أم	أختين لأب وأم	أختين لأم
٣	١	٤	٢

أو ببعضه: [أي احتلَّ النصف في جميع هذه الصور] كما إذا احتلَّ بالثالث فقط، كما فيمن خلفت زوجاً وأختين لأم:

مسألة ٦، رد ٥

ميتة	
زوج	أختين لأم
٣	٢

مسألة ٦، عول ٧

ميتة	
زوج	أختين لأب وأم
٣	٤

أو احتلَّ بالثثنين فقط كما فيمن خلفت زوجاً وأختين لأب وأم:

مسألة ٦، رد ٤

ميتة	
أم	بنت
٣	١

أو احتلَّ بالثالث والثثنين معاً كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأم وأختين لأم:

مسألة ٦، عول ٩

ميتة	
زوج	أختين لأب وأم
٣	٤

فهو من ستة، وإذا احتلط الربع بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثنى عشر، وإذا احتلط الشمن بكل الثاني

= أو احتلط بالثلثين والسدس معاً كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأم وأما:

مسألة ٦، عول ٨

مية		
زوج	أختين لأب وأم	أم
٣	٤	١

أو احتلط بالثالث والسدس كما فيمن تركت زوجاً وأختين لأم وأما:

مسألة ٦

مية		
زوج	أختين لأم	أم
٣	٢	١

من ستة: لأن مخرج النصف اثنان، وخرج الثالث والثانين ثلاثة، وكلها داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفرض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة، وأيضاً بين مخرج النصف والثالث مبادنة، فإذا ضرب أحدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرج لهما. الربع بكل الثاني: أي بالثلثين والثالث والسدس كما إذا خلف زوجة، وأما، وأختين لأب وأم، وأختين لأم، فالمسألة من اثنى عشر، الربع وهو ثلاثة للزوجة، والسدس وهو الاثنان للأم، والثالث الذي هو أربعة للأختين لأم، والثانين أي الشمانية للأختين لأب وأم، فتعود المسألة إلى سبعة عشر.

الشمن بكل الثاني: هذا لا يتصور إلا على رأي ابن مسعود عليه السلام كما إذا ترك ابنا محروماً، وزوجة، وأما، وأختين لأب وأم، وأختين لأم؛ فإن الابن مع الحرمان يحجب عنده الزوجة من الربع إلى الشمن، وأما عندنا فلا. ففي هذه المسألة يختلط الربع بكل الثاني عندنا، فتكون المسألة المذكورة من اثنى عشر، الربع وهو ثلاثة للزوجة، والسدس وهواثنان للأم، والثانين وهو ثمانية للأختين لأب وأم، الثالث - أعني أربعة - للأختين لأم، فتعود المسألة إلى سبعة عشر.

ولا يختلط الشمن بكل الثاني؛ لأن الشمن ليس إلا للزوجة وقت وجود الولد وإن سفل، والسدس ليس إلا للأم وأولادها، والثانين ليس إلا للبنتين أو الأخرين سوى أولاد الأم. فنقول: الحاجب للزوجة من الربع إلى الشمن إما أن يكون ابنا غير محروم أو ابناً محروماً أو بنتين، على الأول: انتفى صاحب الثلين؛ فإنه ليس إلا البنتان أو الأخوات سوى أولاد الأم. ولما وجد الابن الوارث يكون التقسيم بين الابن والبنتين، لو وجدنا للذكر مثل حظ الأنثيين، والأختان محرومتان بالابن، فانتفى صاحب الثلين قطعاً، وثبت المطلوب من عدم خروج الصورة المذكورة. وعلى الثاني: للزوجة الربع؛ لأن الابن المحروم ليس بحاجب عندنا، فثبت المطلوب. وعلى الثالث: ينعدم صاحب الثالث؛ لأنه ليس إلا أمّا وأولادها، والأم حينئذ صاحب السدس بالولد، والأختان لأم محروميان بالبنت. وبالجملة لا يخرج صورة واقعية يوجد فيها الشمن مع كل النوع الثاني.

أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين.

باب العول

العول أن يزداد على المخرج شيء من أجزاءه إذا صاق عن فرضٍ. اعلم أن مجموع المخارج سبعة، أربعة منها لاتعلو

أو ببعضه: أي بعض النوع الثاني كما إذا احتلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأم وأختين لأم، أو احتلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين، أو بالسدس فقط كزوجة وأم وابن هو عصبة، أو بالثالث فقط كزوجة وابن ريق وأختين لأم على رأيه أيضاً، كذا قال السيد. أربعة وعشرين: الشمن وهو ثلاثة للزوجة، والسدس وهو أربعة للأم، والثالث وهو ثمانية للأختين لأم، والثلاثان وهو ستة عشر للأختين لأب وأم، فكانت المسألة عائلة إلى إحدى وثلاثين.

العول: وهو في اللغة: الميل والجور، ويستعمل بمعنى الغلبة، يقال: عيل صبره أي غالب، وبمعنى الرفع يقال: عال الميزان إذا رفعه. وفي الاصطلاح: زيادة السهام على مخرج المسألة من كسرها كسرها وثلثها فهي مكملة به، مأخذ من المعنى اللغوي؛ لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم.

إذا صاق عن فرض: حاصله أن المخرج إذا صاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع الترفة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الوراثة على نسبة واحدة، وأول من حكم بالعول عمر رحمه الله؛ فإنه وقعت في عهده صورة صاق مخرجها عن فروضها وهي: زوج، وأم، وأخت لأب وأم، فشاور الصحابة فيها، منهم عثمان وعلي وعباس بن عبد المطلب وابن مسعود وزيد بن ثابت رحمه الله، فأشار العباس رحمه الله إلى العول فقال: "أعيلوا الفرائض" فتابعوه على ذلك ولم ينكحه أحد إلا ابنه بعد موته، فالمسألة عند العامة من ستة، تعلو إلى ثمانية. وعند ابن عباس رحمه الله: للزوج النصف وهي ثلاثة، وللأم الثالث أي الثناء، وللأخت الباقى وهو واحد.

مجموع المخارج سبعة: وجهه أن الفروض ستة وهي نوعان، الأول: النصف والربع والشمن، والثانى: الثناء والثالث والسدس، فلها حالتان: انفراد واجتماع. ومحارجها في الانفراد خمسة: الاثنان للنصف، والأربعة للربع، والثمانية للشمن، والثلاثة للثالث والثلثين، والستة للسدس. وإذا اجتمع فروض فإن كانت من نوع واحد لا تخرج عن الخمسة المذكورة، لأنه يعتبر مخرج أدناها، ففي نصف وربع من أربعة، أو نصف وثلث من ثمانية، أو ثلث وسدس من ستة. ولو من نوعين: فإذا احتلط النصف من النوع الأول بكل النوع وببعضه فمن ستة، وإذا احتلط الربع بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن اثنى عشر، وإذا احتلط الشمن بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن أربعة وعشرين، فيضم هذان إلى الخمسة فتصير المخارج سبعة. لاتعلو: لأن الفروض المتعلقة بها إما أن يفي المال بها، أو يبقى منه شيء زائد عليها.

وهي: الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والشمانية. وثلاثة منها قد تعلو، أما الستة فإنها تعلو إلى عشرة وترًا وشفعاً، وأما اثنا عشر فهـي تعلو إلى سبعة عشر
أربع عولات
ثلاث عولات

وهي: أي هذه المخارج لا يقع في العول أصلًا. أما الاثنين؛ فلأن المسألة لا تكون من اثنين إلا إذا كان فيها نصفان أو نصف وما بقي، مثال الأول: زوج وأخت لأب وأم، ومثال الثاني: زوج وأخ لأب وأم، فلا حاجة إلى العول، وأما الثلاثة؛ فلأن المخارج منها إما ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي، أو ثلث وثلثان فالأول: كأم وأخ لأب وأم، والثانى: كاحتين وأخ لأب وأم، والثالث: كاحتين لأم وأختين لأب وأم، فالكل أيضًا غير محتاج إلى العول. وأما الأربعة؛ فلأن ما يخرج منها، إما ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي، أو ربع وثلث ما بقي وما بقي، فالأول: كزوج وابن، والثانى: كزوج وبنت (وها نصف) وأخ لأب وأم، والثالث: كزوجة وأبوبين (للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة، وللأب الباقي) والكل غير محتاج إلى العول، وأما الشمانية؛ فلأن المخارج منها إما ثلث وما بقي، أو ثلث ونصف وما بقي، فالأول: كزوجة وابن، والثانى: كزوجة وبنت وأخ لأب وأم، فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الأربع.

والثلاثة: لأن المخارج منها إما ثلث وما بقي كأم وأخ لأب وأم. وإما ثلثان وما بقي كاحتين وأخ لأب وأم. وإما ثلث وثلثان كاحتين لأم، وأختين لأب وأم. والأربعة: لأن ما يخرج منها إما ربع وما بقي كزوج وابن، أو ربع ونصف وما باقى كزوج وبنت وأخ لأب وأم، أو ربع وثلث ما باقى كزوجة وأبوبين.

والشمانية: لأن المخارج منها إما ثلث وما بقي كزوجة وابن، أو ثلث ونصف وما باقى كزوجة وبنت وأخ لأب وأم. قد تعلو: أشار بـ "قد" إلى أن العول ليس لازما لها. إلى عشرة إن: [بزيادة سدسها أو ثلثها أو نصفها أو نصفها وسدسها] أي تعلو إلى أعداد حال كونها متهدمة إلى عشرة، فليست "إلى" صلة لـ "تعلو" بل صلتها مقدرة؛ لأن العشرة ليست وترًا وشفعاً.

وترًا وشفعاً: منصوبان على الحال من العدد الذي عالت إليه، أي حال كون تلك الأعداد منقسمة إلى وتر وشفع، فتعول بسدسها إلى سبعة كما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأبوبين أو لأب، وتعول ثلثها إلى الشمانية كما إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لأبوبين أو لأب وأخت لأم، وتعول بثلثها إلى تسعه كما إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لأبوبين أو لأب وأختين لأم، وتعول بثلثها إلى عشرة كما إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لأبوبين أو لأب وأختين لأم وأم، وهذه المسألة تسمى "الشريحية"؛ إذ قضى فيها شريح بأن للزوج ثلاثة من عشرة، فجعل الزوج يطوف البلاد، ويسأله الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن، ماذا نصيب الزوج؟ فكانوا يقولون له: النصف، فيقول: لم يعطني شريح نصفا ولا ثلثا، فبلغه ذلك فطلبته، فلما أتاه عذرها، وقال له: أسرأت القول وكتمت العول. إلى سبعة عشر: بزيادة نصف سدسها أو رباعها، أو ثلثها ونصف سدسها.

وقرلا شفعا، وأمّا أربعة وعشرون فإنها تعول إلى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسألة المنبرية، وهي امرأة وبستان وأبوان، ولا يزيد على هذا
العدد الذي هو سبعة وعشرون

وقرلا شفعا: فتعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر كما إذا اجتمع ربع وثلثان وسدس، كزوجة وأختين لأبوين أو لأب، وأخت لأم. وتعول بربعها إلى خمسة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث، كزوجة وأختين لأبوين أو لأب، وأختين لأم. وتعول بسدسها وربعها إلى سبعة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس، كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأب وثمان أخوات لأبوين وتلقب بـ "أم الأرامل"، كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا، فأخذت كل واحدة دينارا، ويقال لها: "الدينارية". وقد أغفر فيها بعضهم فقال:

إن أردت الشيوخ وسائل
قل لم يقسم الفرائض وسائل
مات ميت عن سبع عشرة أنشى
من وجوه شتى فحزن التراثا
عقارات ودرهما وأثاثا
وأخذت هذه كما أخذت تلك

وقلت في حوابه:

ذى شقيقاته وهن ثمان
مع زوجاته وكأن ثلاثة
جدهاته وأربع أخوات
أي لأم، فكن جمعا إناثا
أصلها اثنا عشر وعالت سبعة
عشر عدا يساوي التراثا

المسألة المنبرية: التي اجتمع فيها الثمن والثلاثان والسدسان. وإنما سميت منبرية؛ لأنها سئلت عن علي عليه السلام وهو على منبر في الكوفة، فأجاب عنها بدهاء، فقال السائل متعنتا: أليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثمنها تسع، ومضى في خطبته. فعجبوا من فطنته. ولايزاد: أي لا تعول أكثر من ذلك إلا عند ابن مسعود عليه السلام، فإنها تعول عنده إلى أحد وثلاثين فيما إذا ترك امرأة وأختين لأب وابنا كافرا أو رقينا أو قاتلا لأبيه؛ لأن من أصله أن المحرم يحجب حجب نقصان دون الحرم، فيكون للمرأة الثمن عنده، ولأم السدس، ولأخرين لأب الثنان ولأخرين لأم الثالث، ومجموع ذلك أحد وثلاثون. وعند غيره هذه المسألة من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر، والدليل على انحصر العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى، وصورة المسألة عند ابن مسعود عليه السلام هكذا:

زيد	مسألة ٣٤، عول ٣١	ميت
زيد	مسألة ١٢، عول ١٧	ميت

وعند غيره هكذا:

زيد	مسألة ٣٤، عول ٣١	ميت
زيد	مسألة ١٢، عول ١٧	ميت

والله أعلم بالصواب.

إلاً عند ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإن عنده تعلو إلى أحد وثلاثين.
أربعة وعشرون

فصل

في معرفة التمايز والتدخل والتوافق والتباين بين العدددين

تمايز العدددين كون أحدهما مساويا للأخر، وتدخل العدددين المختلفين أن يعد أقلهما الأكثراً أي يفنيه، أو نقول: هو أن يكون أكثر العدددين منقساً على الأقل كالستة تقسم على ثلاثة بالكلية قسمة صحيحة، أو نقول: هو أن يزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثراً.....
أي قسمة لا يصرفها

إلى أحد وثلاثين: بزيادة سدسها وثمانها عليها كامرأة، وأم، وأختين لأب وأم، وأختين لأم وابن محروم، ومررت هذه المسألة. معرفة التمايز: لا يخلو عددان اجتمعوا من أحد هذه الأحوال الأربعة؛ لأنهما إما أن يتساوايا أو لا، فإن تساوايا فهـي "المتماثلة"، وإن لم يتساوايا فلا يخلو: إما أن يكون الأقل جزء للأكثـر أو لا، فإن كان جـزءـهـ لـهـ فـهـي "المداخلة والتدخل"؛ وإن لم يكن جـزءـهـ لـهـ فـلـاـ يـخـلـوـ: إما أن يـتفـقـاـ فـيـ جـزـءـ أـوـ لـاـ، فإن اـتـفـقـاـ فـيـهـ فـهـيـ "الموافقة"؛ وإن لم يـتفـقـاـ فـيـهـ فـهـيـ "المباينة".

بين العدددين: والعدد ما تألف من الأحاداد كالاثنين فصاعداً. ومن خواصه: أن يساوي نصف جمـوعـ حـاشـيـتـيهـ القربيـتـينـ أوـ البعـيـدـتـينـ كـالـأـرـبـعـةـ مـثـلاـ فـإـنـ طـرـفـهـاـ الـقـرـبـيـنـ ثـلـاثـةـ وـخـمـسـةـ، وـجـمـوعـهـمـاـ ثـمـانـيـةـ، وـالـأـرـبـعـةـ نـصـفـ حـاشـيـتـينـ، وـحـاشـيـتـاهـاـ الـبـعـيـدـتـانـ اـثـنـانـ وـسـتـةـ أـوـ وـاحـدـ وـسـبـعـةـ، وـالـأـرـبـعـةـ نـصـفـ جـمـوعـهـمـاـ، وـكـالـاثـيـنـ يـسـاـوـيـ نـصـفـ جـمـوعـ الـوـاحـدـ وـالـثـلـاثـةـ، وـمـنـهـ عـلـمـ أـنـ الـوـاحـدـ لـاـ يـسـمـيـ عـدـدـ أـكـثـرـ الـحـسـابـ، وـهـوـ مـخـتـارـ الـمـصـنـفـ. مـسـاـوـيـ لـلـأـخـرـ: كـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـةـ مـثـلاـ، وـيـسـمـيـانـ بـالـتـمـاثـلـيـنـ. فـإـنـ قـلـتـ: إـنـ التـمـاثـلـ نـسـبـةـ بـيـنـ الـعـدـدـيـنـ الـمـتـغـيـرـيـنـ وـلـاتـغـيـرـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ، وـإـنـ قـيلـ

أـلـفـ مـرـةـ، قـلـتـ: الـمـرـادـ بـالـعـدـدـيـنـ فـيـ تـعـرـيفـ التـمـاثـلـ الـعـدـدـاـنـ فـيـ الـمـحـلـيـنـ، وـالـثـلـاثـةـ الـقـائـمـةـ فـيـ الـدـرـاـمـ مـغـاـيـرـةـ لـلـثـلـاثـةـ القـائـمـةـ فـيـ الـدـنـانـيـرـ.

أن يـعـدـ أـقـلـهـمـاـ الأـكـثـرـ: كـالـثـلـاثـةـ وـالـسـتـةـ فـإـنـكـ إـذـ أـقـلـيـتـ الـثـلـاثـةـ مـنـ السـتـةـ مـرـتـينـ، فـنـيـتـ السـتـةـ. وـوـجـهـ الضـبـطـ للـنـسـبـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ: أـنـ كـلـ عـدـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـآـخـرـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـسـاـوـيـ لـهـ أـوـ لـاـ، فـإـنـ كـانـ فـهـمـاـ مـتـمـاثـلـاـنـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ أـحـدـهـاـ مـفـنـيـاـ لـلـآـخـرـ أـوـ لـاـ، فـإـنـ كـانـ فـهـمـاـ مـتـدـاخـلـاـنـ كـالـثـلـاثـةـ وـالـسـتـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـفـنـيـهـمـاـ عـدـدـ ثـالـثـ أـوـ لـاـ، فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ فـهـمـاـ مـتـوـافـقـاـنـ، وـإـنـ كـانـ الثـانـيـ فـهـمـاـ مـتـبـائـنـاـنـ. فـيـسـاـوـيـ الـأـكـثـرـ: إـذـا زـيـدـ مـثـلاـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ مـثـلـهاـ مـرـةـ صـارـتـ سـتـةـ، وـمـرـتـينـ صـارـتـ تـسـعـةـ.

أو نقول: هو أن يكون الأقل جزء للأكثر مثل ثلاثة وتسعة. وتوافق العددان أن
في جزء كالرابع وأمثاله
لا يعد أقلهما الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالشمانية مع العشرين، تعدادهما أربعة،
فإنما لا بعد العشرين
فهمَا متوافقان بالرابع؛ لأن العدد العاد لهما مخرج جزء الوفق. وتبادر العددان أن
لا يعد العددان معاً عدد ثالث كالتسعة مع العشرة. وطريق معرفة الموافقة والمبانة
بين العددان المختلفين أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبيين مرة أو مرتاً
حتى اتفقا في درجة واحدة، فإن اتفقا في واحد فلا وفق بينهما،

أو نقول: هذا وما قبله ليس بينهما إلا الاختلاف في العبارة، فإن العدد الأقل إن كان عاد للأكثر يسمى الأقل جزء للأكثر، وإن لم يعد كأن أجزاء، فلعلك عرفت مما قلنا أن المراد بالجزء في المتن ما كان جزءاً واحداً لا مكرراً، فلا ينتقض من التعريف بالأربعة بالنسبة إلى العشرة؛ فإنها خمساها، ولا بالثلاثة بالقياس إلى الخمسة؛ لأنها ثلاثة أحجامها. مثل ثلاثة وتسعة: فإن الثلاثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعادها بثلاث مرات، وتساويها بأن يزداد عليها مرتين، والتسعه منقسمة عليها بلاكسر كما مر. فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير.
لا يعد أقلهما: ولا يرد أن الواحد يعد جميع الأعداد؛ لأن الواحد ليس بعدد عند المصنف. أربعة: لأنها تعد الشمانية بمرتين، والعشرين بخمس مرات. مخرج جزء الوفق: أي مخرج جزء الذي وقعت فيه الموافقة، فلما عدّهما الأربعة وهي مخرج الرابع كانوا متواافقين به. والمعتبر في هذه الصناعة إذا تعدد العدد أكثر عدد يعادّهما؛ ليكون جزء الوفق أقل فيسهل الحساب، فلا ينفت إلى أن الاثنين تعدّهما أيضاً فيتوافقان بالنصف، ثم طريق العدد أن يلقى الأقل من أكثر ما أمكن، حتى يبقى من الأكثر أقل من الأقل، فيلقي ذلك الشيء من الأقل ما أمكن، وهكذا يفعل إلى أن يتوافقا في عدد ثالث. كالتسعة مع العشرة: فإنه لا يعادّهما معاً شيء ماسوى الواحد، وهو ليس بعدد عنده.

طريق معرفة: لما كانت معرفة التماثل والتداخل بين العددان ظاهرة، وفي معرفة التوافق والتبان بينهما خفاء، ذكر لهما طريقة أخرى. المختلفين: قيد واقعي أو احترافي عن المتماثلين؛ إذ أريد المختلفين حقيقة. من الجانبيين: أي تسقط الأقل من الأكثر إلى أن يصير الأكثر أقل، ثم تقصيه من الأقل. فلا وفق بينهما: بل حصل التبان كالخمسة مع السبعة؛ فإذا أسقطت الخمسة من السبعة بقي اثنان، فإذا أسقطتها من الخمسة مرتين بقي واحد، أو كالسبعين والعشرة فإذا أقيمت السبعة من العشرة بقيت ثلاثة، وإذا أقيمت ثلاثة من السبعة بقي واحد، وإذا أقيمت واحد من الثلاثة مرتين بقي أيضاً واحد، فقد اتفقت السبعة والعشرة بإلقاء الأقل من الجانبيين مراراً في الواحد؛ فإنه الباقى من كل منها في بعض درجات الإلقاء، فهمَا أي السبعة والعشرة متباينين.

وإن اتفقا في عدد فهما متواافقان بذلك العدد، ففي الاثنين بالنصف وفي الثالثة بالثلث
 كالسعة مع الاثنين
 وفي الأربعه بالربع هكذا إلى العشرة، وفيما وراء العشرة يتواافقان بجزء منه، أعني
 وهي الكسور المتناسبة
 في أحد عشر بجزء من أحد عشر، وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر، فاعتبر هذا.

في عدد: كالثمانية وثمانية عشر؛ فإنك إذا ألقيت من الشمانية عشر ثمانية مرتين، بقي منها اثنان، وإذا ألقى اثنان من الشمانية ثلاثة مرات بقي منها أيضا اثنان، فهما عددان متواافقان. ففي الاثنين بالنصف: أي فإذا اتفقا في الاثنين فهما متواافقان بالنصف كالستة مع العشرة؛ فإنك إذا أسقطت الستة من العشرة بقي أربعة، فإذا أسقطتها من الستة بقي اثنان.

هكذا إلى العشرة: أي وإن توافقا في خمسة فهما متواافقان بالخمس كخمسة عشر مع خمسة وعشرين، أو في ستة فالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر، أو في سبعة فالسبعين كأربعة عشر مع إحدى وعشرين، أو في ثمانية فالشمن كستة عشر مع أربعة وعشرين، أو في تسعه فالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين، أو في عشرة فالعاشر كالعشرين مع الثلاثين. وهذه كلها كسور منطقة. والكسر المتناسب: هو ما يعبر عنه حقيقة بلفظ الجزئية وغيره كالخمس؛ فإنه كما يقال فيه حمس، يقال فيه جزء من خمسة. والأصل: ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كالواحد من أحد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من أحد عشر: جزء من الواحد.

وفيما وراء العشرة إنـ: حاصل التعبير بما وراء العشرة، أن العدد الذي فوق العشرة إما أن يعده شيء من الخارج التسعة: الاثنين، أو الثلاثة، أو الأربعه، أو الخمسة، أو الستة، أو السبعة، أو الثمانية، أو التسعة، أو العشرة، أو لا يعده شيء. فعلى الأول يعبر عن كسره بإحدى الكسر التسعة كما يقال للاثنين من اثنا عشر السادس وللثلاثة منها الرابع، وعلى هذا القياس وعلى الثاني يعبر عن كسره بطريق الجزئية والإضافة.

بجزء منه: أي بجزء من الوفق كسرا من الكسور الأصل. بجزء من أحد عشر: كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فإنـ العدد الذي يعدهما أحد عشر فقط، فهو مخرج جزء من أحد عشر، وفي ثلاثة عشر يتواافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين، وتسعة وثلاثين، فإنـ العاد لهما ثلاثة عشر.

بجزء من خمسة عشر: كثلاثين مع خمسة وأربعين؛ فإنـ خمسة عشر يعدهما معا فهما متواافقان بجزء منها. وأعلم أن العدددين إذا توافقا في عدد مركب، وهو ما يتتألف من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر مع خمسة وأربعين. فإنـ شئت قلت: هما متواافقان بجزء من خمسة عشر، وإن شئت نسبت الواحد إليه بكسرين يضاف أحدهما إلى آخر فتقول: بينهما موافقة بثلث خمس أو خمس ثلث، فيعبر عنه بالجزء وبالكسر المتناسب بخلاف غير المركب؛ فإنه لا يعبر عنه إلا بالجزء. فاعتبر هذا: أي قس فيسائر الأعداد بما يبينا لك من الأصل.

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول: ثلاثة بين **السهام والرؤوس**، وأربعة بين **الرؤوس والرؤوس**: أما الثلاثة فأحدها: إن كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى الضرب **كأبوبين وبنتين**. والثاني: إن انكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة، فيضرب وفق عدد رؤوس من انكسرت عليهم **الرسام في أصل المسألة** وعوها إن كانت عائلة، **كأبوبين وعشر بنات**

باب التصحيح: [هو في اللغة: دفع السقم من المريض، وفي اصطلاح هذا الفن: إزالة الكسر الواقع بين الرؤوس وسهامهم حقيقة أو حكما] التصحيح هو تفعيل من الصحة، ضد السقم. ويطلق اصطلاحاً بالاشراك اللغظي على أحد السهام من أقل عدد يمكن على وجهه، لا يقع فيه الكسر على أحد المستحقين، ورثة كانوا أو غرماء. **بين السهام:** السهام جمع سهم، والمراد به نصيب الذي وصل لكل وارث من أصل المسألة.

والرؤوس: جمع رأس، والمراد منه أعداد كمية الورثة مثلاً: لو كان للميّت بنتان، وزوجتان، وأختان فالمسألة من أثني عشر، الرابع وهو ثلاثة للزوجتين، وهذا سهماهما ورؤوسهما اثنان، وللبنتين أربعة، فهذا سهماهما ورؤوسهما اثنان، والباقي للأختين، فقواعد التصحيح كلها سبعة: ثلاثة بين سهام الورثة ورؤوسهم، وأربعة بين رؤوس بعض الورثة ورؤوس البعض الآخر. منقسمة إلى: وهذا الانقسام في صورتين حين كون التماثيل بين السهام والرؤوس وحين كون التداخل بينهما لكن لامطلقاً، بل إذا كان عدد الرؤوس أقل من عدد السهام، فتأمل. **بلاكسير:** وذلك إذا كان بين السهام والرؤوس تماثل أو تداخل لكن لامطلقاً بل إذا كان عدد الرؤوس أقل من عدد السهام.

فلا حاجة إلى: لأنّه إنّما يحتاج إليه لإزالة الكسر الواقع على فريق من الورثة، فإذا لم يقع الكسر لا يحتاج إليه. **كأبوبين وبنتين:** فالمسألة حينئذ من ستة، فلكل واحد من الأبوبين سدسها، وهو واحد، وللبنتين الثنان -أعني أربعة-، فلكل واحد منهما اثنان، فاستقامت السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار، وصورتها هكذا:

مسألة ٦		
ميّت		
أب	أم	بنت
١	٢	٣

موافقة: وكذا إذا كان بينهما تداخل، إذا كان عدد الرؤوس أزيد من عدد السهام. **كأبوبين وعشر بنات:** مثال لما ليس فيها عول. فأصل المسألة من ستة، السادسان وهما اثنان للأبوبين ويستقيمان عليهما، والثلاثان وهما أربعة =

أو زوج وأبوبين وست بنات. والثالث: أن لا تكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة، فيضرب كل عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة وعوها إن بل تكون مبادلة في أصلها مع إن لم تكن عائلة كانت عائلة، كأب وأم وخمس بنات،

= للبنات، ولا تستقيم عليهن، لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالتصف؛ فان العدد العاد لهما هو الاثنان، فرددنا عدد الرؤوس - أعني العشرة - إلى نصفها وهو خمسة، وضربناها في الستة التي هي أصل المسألة، صار الماصل ثلاثة، فتصح منه المسألة إذ كان للأبوبين من أصل المسألة سهماً، وقد ضربناها في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة، لكل منها خمسة، وكانت للبنات منه أربعة، وقد ضربناها أيضاً في خمسة فصار عشرين، فلكل واحدة منها اثنان:

مسألة ٦، تصحيح ٣٠			
ميت			
أب	أم	ست بنات	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{5}$	$\frac{4}{20}$	

ضرب فوق عدد الرؤوس وهو الخمسة في أصل المسألة فصار ثلاثة، ثم في السهام الحاصلة من أصل المسألة، فهي السهام من التصحيح.

أو زوج وأبوبين وست بنات: هذا مثال ما فيها عول، فأصل المسألة هنا من اثني عشر لاجتماع الربع، والسدس، والثلثين. فللزوج رباعها وهو ثلاثة، وللأبوبين سدسها وهي أربعة، وللبنات الست ثلثاها وهو ثمانية، فعالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسرت سهام البنات - أعني الثمانية - على عدد رؤوسهن فقط، لكن بين عددي الرؤوس والسهام موافقة بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصف وهو ثلاثة ثم ضربناها في أصل المسألة مع عوها - وهو خمسة عشر - فحصلت خمسة وأربعون، فاستقامت منها المسألة؛ إذ قد كانت للزوج من أصل المسألة ثلاثة، وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة، وكانت للأبوبين أربعة وقد ضربناها في ثلاثة صار اثني عشر فلكل منها ستة، وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلاثة، فحصلت أربعة وعشرون، فلكل واحدة منها أربعة، وصورته هكذا

مسألة ١٢، عول ١٥، تصحيح ٤٥			
ميت			
زوج	أم	أب	ست بنات
$\frac{2}{9}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{8}{24}$

ولا يستقيم ضربنا وفقه وهو الثلاث في أصل المسألة، ثم في السهام الحاصلة. كأب وأم وخمس بنات: مثال للأول، يعني إذا لم تكن المسألة عائلة، فأصل المسألة من ستة، السدس وهو الواحد للأب، وكذلك السدس وهو الواحد للأم، والثانان وهو الأربعة للبنات الخمس ولا يستقيم عليهن، وفي =

أو زوج وخمس أخوات لأب وأم. وأما الأربعة: فأحددها: أن يكون الكسر على الأصول التي بين الرؤوس والرؤوس أي كسر السهام
طائفتين أو أكثر، ولكن بين أعداد رؤوسهم مماثلة، فالحكم فيها أن يضرب أحد من الورثة أي في هذه الصورة
الأعداد في أصل المسألة، مثل ست بنات
المماثلة

= عدد الرؤوس والسهام مبادنة، فضررنا كل عدد الرؤوس في أصل المسألة فصارت ثلاثة، ومنها تصح المسألة ثم ضررنا الخمسة أيضا في السهام الحاصلة لكل واحد من أصل المسألة، فكان للأب واحد فصار خمسة، وكذلك للأم، وكانت للبنات أربعة، فصارت بعد الضرب عشرين، فلكل واحد أربعة بهذه الصورة:

مسألة ٦، تصحيح مية

أب	أم	خمس بنات
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

أو زوج وخمس أخوات لأب وأم: فأصل المسألة من ستة، النصف وهو ثلاثة للزوج، وثلاثان وهو أربعة للأخوات، فقد عالت المسألة إلى السبعة وانكسرت سهام الأخوات عليهم فقط، وبين عدد سهامهم ورؤوسهم - أعني الأربعة والخمسة - مبادنة، فضررنا كل عدد رؤوسهن - وهو خمسة - في أصل المسألة مع عوتها وهو سبعة - فصار الحاصل خمسة وثلاثين فمنها تصح المسألة؛ إذ كانت للزوج ثلاثة وقد ضررناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر، وكانت للأخوات الخمس أربعة وقد ضررناها أيضا في الخمسة فصار عشرين، فلكل واحدة منهن أربعة بهذه الصورة:

مسألة ٦، عول ٧، تصحيح مية

زوج	خمس أخوات لأب وأم
$\frac{3}{2}$	$\frac{4}{2}$
$\frac{15}{2}$	

رؤوسهم: أي رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم، والمراد بأعداد الرؤوس: ما يتناول عين تلك الأعداد ووفقاها أيضا، فإنه إن كانت بين رؤوس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يردّ عدد رؤوسهم إلى وفقه أولاً، ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الأعداد، كما ستفق عليه. أصل المسألة: فيحصل ماتصح به المسألة على جميع الفرق.
ست بنات: فأصل المسألة من ستة، للبنات ستة - وهي أربعة - ولا يستقيم عليهم، وبينهما موافقة بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصفه ثلاثة وحفظناها، وللحدات الثلاث السادس - وهو واحد - وبياينهن، فحفظنا ثلاثة عدد رؤوسهن، وللأعمام الثلاثة واحد وبياينهم، فحفظنا ثلاثة عدد رؤوسهم، ثم نسبنا هذه الأعداد الثلاثة إلى بعضها، فوجدناها متماثلة فكان أحدها جزء السهم فضررناه في ستة أصل المسألة، فحصل ثمانية عشر، فمنها تستقيم المسألة؛ إذا كان للبنات أربعة فضررناها في جزء السهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة منها اثنان، وللحدات واحدة فضررناها في جزء السهم فكان ثلاثة فلكل واحدة منها واحد، وللأعمام =

وثلاث جدات وثلاثة أعمام. والثاني: أن يكون بعض الأعداد متداخلاً في البعض، فالحكم فيها أن يضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة، مثل أربع زوجات وثلاث جدات أي في هذه الصورة $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{4}$ $\frac{3}{8}$ $\frac{4}{12}$. والثالث: أن يوافق بعض الأعداد بعضًا، فالحكم فيها أن يضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم ما بلغ في وفق الثالث إن وافق المبلغ الثالث، ذلك أي أعداد رؤوسهم = واحد فضربناه في جزء السهم فحصل ثلاثة فلكل واحد، منهم واحد وهذه صورها:

مسألة ٦، تصحيح ١٨ مية

ست بنت	ثلاث جدات	ثلاثة أعمام
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{12}$

وثلاث جدات إلخ: اجتماع جدات عديدة متحاذيات، صورته ما ذكرنا في سهم الجدة مفصلاً، ونكرره تسهيلاً للطلابين بعبارة أخرى، مثلاً أردنا أن نعرف ست جدات أبويات وواحدة من الأم في مرتبة واحدة نكتب هكذا: أم أم أم أم أم الأم، ثم نكتب مكان أم من المراتب الأخيرة لفظ الأب هكذا أم أم أم أم أم الأب، ثم هكذا أم أم أم أم أم الأب.

بعض الأعداد: أي بعض أعداد رؤوس الورثة المكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر. أربع زوجات إلخ: فأصل المسألة من أثني عشر للجدات الثلاث السادس وهو اثنان، ولا يستقيم عليهم وبيانهن، فأخذنا عدد رؤوسهن ثلاثة وحفظناها، ول الزوجات الأربع الربع وهي ثلاثة وبيانهن، فحفظنا أربعة عدد رؤوسهن، وللأعماام الباقي وهو سبعة وبيانهم، فأخذنا أثني عشر عدد رؤوسهم، ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والأربعة داخلتين في الاثني عشر التي هي أكبر أعداد الرؤوس، فالاثنا عشر هي جزء السهم ضربناه في أصل المسألة وهو أيضاً اثنا عشر فحصل مائة وأربعة وأربعون، ومنها تصح المسألة؛ إذ كان للزوجات ثلاثة، ضربناها في جزء السهم فحصل ستة وثلاثون، فلكل واحدة منها تسعه. وكان للجدات اثنان، ضربناهما في جزء السهم فحصل أربعة وعشرون، فلكل واحد منهم سبعة. وهذه صورة ذلك:

مسألة ١٢، تصحيح ١٤٤ مية

أربع زوجات	ثلاث جدات	اثنا عشر أعمام
$\frac{3}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{7}{84}$

بعض الأعداد بعضاً: أي بعض أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر.

وإلا فالملبغ في جميع الثالث، ثم المبلغ في الرابع كذلك، ثم المبلغ في أصل المسألة كأربع
 زوجات، وثمانى عشر بنتا، وخمس عشرة جدة، وستة أعمام^{يضرب الثاني العدد العدد}. والرابع: أن تكون الأعداد
 متباعدة، لا يوافق بعضها بعضاً، فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم
 ما بلغ في جميع الثالث، ثم ما بلغ في جميع الرابع، ثم ما اجتمع في أصل المسألة
^{يضرب الأصل من الأربع}

وإلا فالملبغ: أي وإن لم يوافق المبلغ الثالث فتحتى يضرب المبلغ. كأربع زوجات إلخ: أصل المسألة من أربعة
 وعشرين، للزوجات الأربع الثمن - وهي ثلاثة - فلا تستقيم عليهم، وبين عددي سهامهن ورؤوسهن مبادلة،
 فحفظنا جميع عدد رؤوسهن. وللبنتات الثمانى عشر الثثان - وهو ستة عشر - فلا تستقيم عليهم، وبين عددي
 رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن - وهو تسعه - وحفظناها. للجحدات
 الخمسة عشر السادس - وهي أربعة - فلا تستقيم عليهم، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مبادلة فحفظنا جميع
 عدد رؤوسهن. وللأعمام ستة الباقى - وهو واحد - فلا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رؤوسهم مبادلة،
 فحفظنا عدد رؤوسهم. فحصل لنا من أعداد الرؤوس المحفوظة أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر، ثم طلبنا بينهما
 - أي بين الأربعة والستة - التوافق فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف، فرددنا أحد هما إلى نصفها، وضربناه
 في الأخرى صار المبلغ الثاني عشر، وهو موافق للتسعة بالثالث، فضربنا ثلث أحد هما في جميع الآخر صار المبلغ ستة
 وثلاثين، وبين هذا المبلغ الثاني - أي ستة وثلاثين - وبين خمسة عشر موافقة بالثالث أيضاً، فضربنا ثلث خمسة
 عشر - وهو خمسة - في ستة وثلاثين فحصلت مائة وثمانين، ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في أصل المسألة - أعني
 أربعة وعشرين - صار الحاصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، فمنها تصح المسألة؛ إذ كانت للزوجات من
 أصل المسألة ثلاثة ضربناها في المضروب - وهو مائة وثمانون - فحصل خمسماية وأربعون، فلكل من الزوجات
 الأربع مائة وخمس وثلاثون. وكانت للبنات ستة عشر، وقد ضربناها في المضروب فصار ألفين وثمان مائة
 وثمانين، فلكل واحدة منها مائة وستون. وكانت للجحدات أربعة فصار بالطريق المذكور سبعماية وعشرين،
 فلكل منها مائة وثمانية وأربعون، وكان للأعمام ستة واحد فصار مائة وثمانين، فلكل واحد منهم ثلاثة. وصورة
 المسألة هكذا:

المضروب	١٨٠	٤٣٢٠	تصحيح	مسألة ٢٤	مقدمة
أربع زوجات					
ثمانى عشر بنتا					
ستة أعمام					
خمسة عشر جدة					
١٦					
٧٢٠					
٢٨٨٠					
١٨٠					
٥٤٠					

الأعداد: أي أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر. أصل المسألة: إن كانت عادلة،
 وفيه مع عوطها إن كانت عائلة.

کامرأتين وست جدات وعشر بنات وبسبعة أعمام.

کامرأتين: أي زوجتين وست جدات إلخ فأصل المسألة من أربعة وعشرين، فللزوجتين ثمنها وهو ثلاثة، ولا تستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن مباینة، فحفظنا اثنين عدد رؤوسهن. وللجدات ستة السادس - وهو أربعة - ولا تستقيم عليهن، وتوافقهن بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة وحفظناها. وللبنات العشر الثالثان وهو ستة عشر ولا تستقيم عليهن، وتوافقهن بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن - وهو خمسة - وحفظناها. وللأعمام السبعة الباقی - وهو واحد - ولا يستقيم عليهم، وبين رؤوسهم، فحفظنا سبعة عدد رؤوسهم. فصار معنا من الأعداد المأكولة من الرؤوس: اثنان وثلاثة وخمسة وبسبعين، وهذه كلها أعداد مباینة، فضربنا الاثنين في الثلاثة فصارت ستة، ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلائين، ثم ضربنا ما حصل في السبعة فحصل مائتان وعشرين، فهي جزء السهم ضربناه في أصل المسألة - وهو أربعة وعشرون - فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين، ومنها تستقيم المسألة؛ إذ كان للزوجتين ثلاثة ضربناها في جزء السهم فحصل ستمائة وثلاثون، فلكل واحدة منها ثلاثة وأربعين عشر. وكان للجدات ستة عشر ضربناها في جزء السهم، فحصل ثلاثة آلاف وثلاثة وستون، فلكل واحدة منها مائة وأربعون. وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في جزء السهم، فحصل ثلاثة آلاف وثلاثة وستون، فلكل واحدة منها ثلاثة وستة وثلاثون. وكان للأعمام السبعة واحد ضربناه في جزء السهم فبلغ مائتين وعشرين، فلكل واحد منهم ثلاثون. ومجمل هذه الأنصباء خمسة آلاف وأربعون. وهذه صورة ذلك:

ميتة	٥٠٤٠ تصحيح	٢٤٠ مسألة	المضروب
زوجتان	٣	٦٣.	$\frac{٣}{٦٣}$

وبسبعة أعمام: المثال لغير العائلة، ولم يذكر المصنف مثال العائلة فمثلاها: امرأتان، وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم، وسبعين أخوات لأب وأم، فأصل المسألة من اثنى عشر، وتعود إلى سبعة عشر، وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين؛ وذلك لأن للزوجتين الرابع، وهو ثلاثة غير مستقيم عليهما، وبين سهامهما ورؤوسهما تباینة، فحفظنا جميع عدد رؤوسهما وهو اثنان. وللجدات الثلاث السادس، وهو اثنان غير مستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن تباینة، فحفظنا أيضاً جميع عدد رؤوسهن وهو ثلاثة. وللأخوات الخمس لأم الثالث، وهو أربعة غير مستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن تباینة، فحفظنا أيضاً جميع عدد رؤوسهن وهو الخمسة. وللأخوات السبع للأب والأم الثنain، أي مئانية غير مستقيم أيضاً عليهن، وبين عددي سهامهن ورؤوسهن تباینة، فحفظنا الجميع فحصل لنا من أعداد الرؤوس اثنان، وثلاثة، وخمسة، وبسبعين. وهذه كلها مباینة، فنضرب الاثنين في الثلاثة، فما حصل ضربه في الخمسة، فما حصل ضربه في السبعة، فما حصل ضربه في المسألة مع عوتها - وهو سبعة عشر - بحصول ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين، فتستقيم المسألة على جميع الطوائف، ثم نعمل لتخریج نصیب كل واحد من أفراد فرق الورثة =

فصل في معرفة نصيب كل فريق

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح، فاضرب ما كان لكل فريق الذى استقام على الكل من أصل المسألة في ما ضربته في أصل المسألة، فما حصل كان نصيب ذلك الفريق.

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، ثم اضرب الخارج في المضروب، فالحاصل من هذه القسمة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق. ووجه آخر: وهو أن تقسم المضروب على

= كما عملنا فيما قبل، مثلاً كان للزوجتين ثلاثة فنضرها فيما ضربنا فيه المسألة مع عوهلها، فيحصل ست مائة وثلاثون، فيكون لكل واحدة من الزوجتين ثلاثة مائة وخمسة عشر، وعلى هذا القياس في باقي الورثة، فتكون صورة المسألة هكذا:

المضروب	٢١٠	مسئلة ١٢ عول ١٧، تصحيح ٣٥٧٠	٤٢٠	<small>ميت</small>
سبع أخوات لأب وأم	٨	خمس أخوات لأم	٤	ثلاث جدات
$\frac{8}{168}$	$\frac{168}{840}$	$\frac{4}{840}$ (١٤٠ للواحدة)	$\frac{2}{420}$	$\frac{3}{630}$ (٣١٥ للواحدة)

والله تعالى أعلم.

كل فريق: كالبنات والجادات والزوجات والأعمام وغيرهم. ما ضربته: أي في المضروب الذي ضربته في أصل المسألة. **ذلك الفريق:** وقد مرّ هذا العمل مكرراً في الأمثلة السابقة.

فأقسم إلخ: مثلاً في المسألة المذكورة لتبين أعداد الرؤوس في كسر الطوائف، كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة، فإذا قسمتها عليهما كان الخارج واحداً ونصفاً، فإذا ضربته في جزء سهمها [أي في المضروب، الشريفية] - وهو مائتان وعشرين - حصل ثلاثة مائة وخمسة عشر، فهي نصيب كل واحدة منها. وكان للبنات العشر من أصلها ستة عشر، فإذا قسمتها عليهم خرج واحد وثلاثة أخماس واحد، فإذا ضربت هذا الخارج في جزء السهم يحصل ثلاثة مائة وستة وثلاثون، فهي نصيب كل بنت. وكان للجادات ست من أصلها أربعة، فإذا قسمتها عليهم كان الخارج ثلثي واحد، فإذا ضربته في جزء السهم حصل مائة وأربعون فهي نصيب كل جدة. وكان للأعمام السبعة من أصلها واحد، فإذا قسمتها عليهم كان الخارج سبع واحد، فإذا ضربته في جزء السهم حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم. في المضروب: الذي ضربته في أصل المسألة لأجل التصحيح.

أي فريق شئت، ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب،
 أي من فريق الورثة من هذه القسمة
فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق. ووجه آخر: وهو طريق النسبة
 من هذا الضرب - وهو الأوضح - وهو أن تنسّب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم
 مفرداً، ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق.
عن أعداد رؤوس غيرهم

فالحاصل إلخ: مثلاً في المسألة المذكورة للتبالين إذا قسمت المضروب - وهو مائتان وعشرة - على المرأتين خرجت
 مائة وخمسة، فإذا ضربت هذا الخارج في نصبيهما من أصل المسألة - وهو ثلاثة - حصلت ثلاثة مائة وخمسة
 عشر، فهي لكل واحدة منهما. وإذا قسمته - أي المضروب - على البنات العشر خرج إحدى وعشرون، فإذا
 ضربت ما خرج في نصبيهن من أصل المسألة - وهو ستة عشر - حصلت ثلاثة وستة وأربعين، فهي لكل بنت،
 وكذلك العمل إلى آخر الصورة.

آحاد ذلك الفريق: في طريق معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق. طريق النسبة: والنسبة عبارة عن كمية أحد
 المتجانسين من الآخر، أي بالإضافة بينهما، فالخارج من النسبة يكون جزءاً من أجزاء المنسوب إليه، أو أمثاله، أو منهما
 جميعاً كما تقول: الثلاثة نصف الستة، والعشرة مثلاً الخمسة، والاثني عشر مثل ونصف للشمانية، وقد يكون الأصم
 وغيره. أما الأصم فكل نسبة لا يمكن التلفظ بها إلا بالجزئية كجزء من أحد عشر، وأما غير الأصم فالتي يمكن التلفظ
 بها عن غير التلفظ بالجزئية كالنصف، والنسبة نسبة المساواة لانسبة القليل إلى الكثير، ونسبة الكثير إلى القليل.

وهو الأوضح: إذ لاحاجة فيه إلى قسمة وضرب كما في الأولين. وهو أن تنسّب إلخ: مثلاً في أصل المسألة
 للتبالين، إذا نسبت سهام المرأتين - وهي ثلاثة - إليهما كانت النسبة مثلاً ونصفاً، وإذا أعطيت كل واحد منهما
 من المضروب بمثل تلك النسبة - أعني مثله ونصفه - كانت ثلاثة وخمسة عشر، وإذا نسبت سهام البنات وهي
 ستة عشر إلى عدد رؤوسهن - وهو عشرة - كانت النسبة مثلاً وثلاثة أحاسيس مثل، فإذا أعطيت كل بنت مثل
 المضروب ومثل ثلاثة أحاسيس كانت لها ثلاثة وستة وأربعين، وقس الباقي على ذلك.

فصل في قسمة الترکات

بين الورثة والغرماء

إذا كان بين التصحيح والترکة مباینة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع الترکة، ثم اقسم المبلغ على التصحيح، مثاله بنتان وأبوان، والترکة سبعة دنانير، . . .

فصل: لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين نصيب كل فريق من الورثة شرع في القسمة بين الغرماء والورثة من الترکة. والغرماء: يرد عليه أن العطف بالواو غير صحيح؛ لأن الترکة إن كانت وافية بجميع الديون وبقي للورثة شيء لا يحتاج إلى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة، وإلا لم يبق للورثة شيء. ويجب: بأن المراد "بين الغرماء" فلفظ "بين" مقدر أي بين أفراد هذه الطائفة وبين أفراد هذه الطائفة، فالقسمة متعددة بتعدد أحواها لا واحدة على الطائفتين معا، أو يجب: بأن الواو يعني "أو" فيكون المعنى أيضا ما قلنا. إذا كان إلخ: شرع أولاً في طريق قسمة الترکة بين الورثة. والترکة: فعلة من الترك بمعنى المطلوب. مباینة: ترك ذكر المائة لكون الأمر فيها ظاهرا.

ثم اقسم إلخ: هذا مبني على قاعدة مهددة في الحساب، وهي أنه متى اجتمع أربعة أعداد متناسبة، وكان نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع، وعلم من تلك الأعداد ثلاثة وجهل واحد، أمكن استخراج المجهول من المعلوم، وفيما نحن فيه اجتمع أربعة أعداد متناسبة، أوّلها: سهام كل وارث من التصحيح، ثانية: التصحيح، ثالثها: الحصول لكل وارث من الترکة، رابعها: جميع الترکة؛ لأن نسبة السهام إلى التصحيح كنسبة الحصول من الترکة إلى جميع الترکة، والثالث مجهول والباقي معلوم، فإذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث، فكذلك إذا قسمت المبلغ على الثاني يخرج الثالث؛ ضرورة أن كل مقدار تركب من ضرب عدد في عدد، إذا قسم على أحد العددين خرج الآخر، كخمسة عشر مثلا لما تركبت من ضرب ثلاثة في خمسة، إذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة، وإذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة، وهذه القاعدة هي الأصل في معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق؛ فإنه اجتمع هناك أيضا أربعة أعداد متناسبة: نصيب الفريق من أصل المسألة، وعدد الفريق، والحاصل لكل واحد من آحاد الفريق من التصحيح، وبلغ الرؤوس، فنسبة الفريق من أصل المسألة إلى عددهم كنسبة الحصول من التصحيح لكل واحد إلى مبلغ الرؤوس وهو المضروب في أصل المسألة، والثالث مجهول والباقي معلوم، ويستخرج المجهول في مثل هذا بالطريق المذكورة في التصحيح. على التصحيح: فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث.

بنتان وأبوان إلخ: فأصل المسألة من ستة، وبينه وبين السبعة مباینة، فضربنا نصيب كل واحد من الأب والأم وهو سهم في سبعة كان سبعة قسمناه على الستة، كان الخارج دينارا وسدس دينار، وذلك نصيب الأب، وكذلك نصيب الأم، ولكل واحدة من البنين اثنان، ضربناهما في السبعة صارت أربعة عشر، قسمناها على الستة أصاب لكل واحدة ديناران وثلث دينار، وذلك نصيب كل بنت.

وإذا كان بين التصحيح والترکة موافقةً، فاضرب سهام كل وارثٍ من التصحيح في وفق الترکة، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح، فالخارج نصيب ذلك الوارث في الحاصل من الضرب
الوجهين. هذا لمعرفة نصيب كلٍّ فردٍ، أما لمعرفة نصيب كلٍّ فريقٍ منهم، فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق الترکة، ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة، إن كان بين الترکة والمسألة موافقة، وإن كان بينهما مباینة.....
أي الذي قررناه من الطرفين
أي ما حصل من الضرب
أي بين الترکة والتصحيح

في الوجهين: أي المباینة والموافقة. ومرّ مثال الأول، ومثال الموافقة كمن ترك زوجاً وجدةً وأختين لأبٍ وأمٍ وأخاً لأمٍ، فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى تسعه. للزوج ثلاثة أسمهم، وللجدّة سهم، ولكل اخت لأبٍ وأمٍ سهام، وللأخ للأم سهم، والمفروض أن الترکة اثنى عشر ديناراً فيكون بين التصحيح والترکة موافقة بالثلث، فيضرب سهام الزوج من التصحيح - وهي ثلاثة - في وفق الترکة أي في ثلثها - وهي أربعة - فيكون اثنى عشر، فيقسم المبلغ على وفق التصحيح أي على ثلاثة - وهي ثلاثة - فتخرج أربعة دنانير فهو نصيب الزوج من الترکة، وعلى هذا فقس.

وفق المسألة: أي وفق العدد الذي صحت منه المسألة. موافقة إلخ: كزوج وأربع أخوات لأبٍ وأمٍ وأختين للأم، فأصل المسألة من ستة، تعول إلى تسعه، فلو فرضنا الترکة ثلاثين، كان بين الترکة والتصحيح توافق بالثلث، فإذا ضربنا نصيب الزوج من أصل المسألة - وهو ثلاثة - في وفق الترکة - وهو عشرة - حصل ثلاثون، فإذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسألة - وهو ثلاثة أيضاً - خرجت عشرة فهي نصيب الزوج، وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأبٍ وأمٍ من أصل المسألة - وهو أربعة - في ثلث الترکة صار أربعين، فإذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج - وهو ثلاثة عشر وثلث - نصيب هؤلاء الأخوات، وإذا ضربنا نصيب الأخرين لأمٍ - وهو اثنان - في ثلث الترکة حصل عشرون، فإذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج - وهو ستة وثلثان - نصيب هاتين الأخرين.

مباینة: كما إذا فرضنا الترکة في المسألة المذكورة اثنين وثلاثين، فتكون بينها وبين التصحيح - وهو تسعه - مباینة، فإذا ضربنا نصيب الزوج - وهو ثلاثة - في كل الترکة - وهو اثنان وثلاثون - حصلت ستة وتسعون، فإذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسألة وهو تسعه كان الخارج - وهو عشرة وثلثان - نصيب الزوج من تلك الترکة. وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأبٍ وأمٍ - وهو أربعة - في كل الترکة حصلت مائة وثمانية وعشرون، فإذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج - وهو أربعة عشر وتسعان - نصيب الأخوات من الآبوبين من الترکة. وإذا ضربنا نصيب الأخرين لأمٍ في جميع الترکة بلغت أربعة وستين، فإذا قسمنا إلى المبلغ على تسعه كان الخارج - وهو سبعة وتسع - نصبيهما من الترکة المفروضة. ومن البين أنَّ الوضع الطبيعي يقتضي معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم، كما روّعي ذلك بينهما في الفصل السابق، إلا أن يقال: إنه راعى مناسبة أخرى، وهو أن يذكر ضابطة فرد الفريق في هذا الفصل متصلة بضابطة فرد الفريق الذي في الفصل الأول.

فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسألة، فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين. أَمّا في قضاء الديون، فدينُ كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل، وبمجموع الديون بمنزلة التصحیح. وإن كان في الترکة كسور فابسط الترکة والمسألة كليهما، أي اجعلهما من جنس الكسر، ثم قَدِّمْ فيه ما رسمناه.

أي المواقفة والمبایة ومریافھنا في الحاشیة
في معرفة نصيب الفرق والأحاد

فاضرب: ما كان لكل فريق من أصل المسألة. **بمنزلة التصحیح:** يعني إذا كان الغريم متعدداً، والمال ما يفي بالديون، فاطلب الوفق بين مجموع الديون وبين المال، فإن كانت بينهما مباینة فاضرب دين كل غريم في جميع المال، ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون كما إذا كان المال سبعة عشر ديناراً والديون ثمانية وأربعون ديناراً، لزيد أئن عشرين ديناراً، ولعمرو ستة عشر ديناراً، ولبكر عشرون ديناراً. وبين سبعة عشر، وثمانية وأربعين مباینة، فاضرب دين زيد في جميع المال، واقسم الحاصل وهو مائتان وأربعة على مجموع الديون - وهو ثمانية وأربعون - يخرج أربعة دنانير وربع دينار، وهي لزيد من المال، وقس على ما وصفنا لك دين عمرو ودين بكر.

وإن كان بينهما موافقة، فاضرب دين كل غريم في وفق المال، ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون، فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم، كما إذا كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسلس، فاضرب دين زيد في وفق المال وهو ثلاثة، واقسم الحاصل - وهو ستة وثلاثون - على وفق مجموع الديون - وذلك ثمانية - يخرج أربعة دنانير ونصف دينار، وهي لزيد من المال، وقس عليه دين عمرو، ودين بكر.

في الترکة كسور: حاصله إذا كان في الترکة كسر، فالطريق في قسمتها البسط إلى التجنیس بضرب الترکة في مخرج الكسر بزيادة واحد، ثم ضرب تصحیح المسألة في مخرج الكسر بلا زيادة، ثم العمل بالحاصلين على ما مرت من الضرب والقسمة، أي بضرب سهام كل وارث من التصحیح الأصلي فيما حصل من ضرب التصحیح في مخرج الكسر وزيادة الكسر، ثم يقسم ذلك الحاصل على الذي حصل من ضرب تصحیح المسألة في مخرج الكسر، فما حصل فهو حصة ذلك الوارث الواحد.

مثلاً إذا ترك خمسة وعشرين ديناراً وثلث دينار، وورثته هي: الأم والزوج والأختان لاب وأم، فأصل المسألة من ستة، وتعود إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، ولكل أختان، فالطريق أن يضرب خمسة وعشرون في مخرج الكسر - أي ثلاثة - حصل خمسة وسبعون، ويزاد عليه واحد فصار ستة وسبعين، ثم يضرب الشمانية في ثلاثة حصل أربعة وعشرون، فإذا ضرب نصيب الأم في الترکة المبسوطة لم يحصل زيادة فيقسم هذا المبلغ على أربعة وعشرين، خرج ثلاثة دنانير وسدس. ونصيب كل من الأختين ضعف نصيب الأم، فإذا ضربت وقسم الحاصل خرج ستة وسدسان. وحصة الزوج ثلاثة أمثال لحصة الأم، فإذا ضربت وقسم الحاصل خرج له تسعة ونصف. وإن كان مع الصلاح كسران مختلفان كربع وسدس مثلاً، فخذ مخرج مجموعهما وهو اثنا عشر مثلاً، واضرب الصلاح في مخرج المجموع، وتم العمل المذكور على الوجه المسطور.

فصل في التخارج

من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح، ثم اقسم ما بقي من التركة
من الورثة
على سهام الباقي، كزوج وأم وعم، فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر،
من نصيبيه الذي هو النصف للميت

الخارج: هو تفاعل من الخروج، وفي الاصطلاح: تصالح الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من المال دون كمال حصته، وهو جائز إذا تراضاوا عليه كذا ذكر محمد صل في كتاب الصلح عن ابن عباس رض، وذكر عن عمرو بن دينار صل: أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف رض صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفاً، على أن آخر جوها من الميراث، وهي تماضر بنت أصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقها عبد الرحمن بن عوف رض في مرض موته ثلاثة، ثم مات وهي في العدة، فورثتها عثمان وكانت مع ثلاثة نسوة آخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً، في رواية: هي دراهم، وفي رواية: هي دنانير، وكان ذلك بحضور من الصحابة رض، فلم ينكروا أحد.

من صالح: اعلم أن الصلح صحيح، سواء كان مع إقرار أو مع سكوت بأن لا يقر ولا ينكر أو مع إنكار، وهذا هو قول مالك، وعند الشافعي: لا يصح الصلح إلا مع إقرار؛ لأن المدعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة، وذلك مع غير الإقرار رشوة؛ ولما روى أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً وحرّم حلالاً. وجه الدلالة أن الصلح من إنكار أو سكوت أحل حراماً وحرّم حلالاً؛ لأن المدعى إن كان محقاً كان أخذته المدعى به حلالاً له قبل الصلح، وحراماً عليه بعده، وإن كان مبطلاً كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراماً عليه قبل الصلح وحالاً بعده، ولنا إطلاق قوله تعالى: **(وَالصُّلُحُ خَيْرٌ)** (النساء: ١٢٨) وقوله صل: "الصلح جائز"، وما قال الشافعي رض لا يخلو عن تكلف.

على شيء إلخ: الصلح على أربعة أنحاء: معلوم على معلوم، مجھول على معلوم وھما جائزان، ومجھول على مجھول، ومعلوم على مجھول وھما فاسدان. والحاصل أن كل ما يحتاج إلى قيمته لابد أن يكون معلوماً؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعـة، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطاً فلا يحتاج إلى علمـة به؛ لأنـه لا يفضي إلى المنازعـة.

فاطرح إلخ: أي صحـح المسـألـة مع وجـود المصـالـح بـين الـورـثـة، ثم اـطـرح سـهامـه من التـصـحـيجـ. على سـهامـ: أي على أـنصـبـائـهـمـ من أـصـلـ المـسـأـلـةـ. كـزـوـجـ: أـصـلـ المـسـأـلـةـ مع وجـودـ الزـوـجـ من ستـةـ، النـصـفـ وـھـوـ ثـلـاثـةـ لـلـزـوـجـ، وـالـثـلـاثـ وـھـوـ سـھـامـ لـلـأـمـ، وـالـبـاقـيـ وـھـوـ السـھـامـ لـلـعـمـ، فـتـسـتـقـيمـ المـسـأـلـةـ.

صالـحـ: وـهـذـهـ المـصـالـحةـ مـصـالـحةـ صـورـةـ، مـبـاـيـنـةـ معـنىـ، فـيـعـتـبرـ أحـکـامـهـماـ، فـإـنـ كـانـتـ التـرـكـةـ عـقـارـاـ أوـ عـرـوـضاـ فـأـخـرـجـواـ أحـدـهـمـ بـعـالـ جـازـ، قـليـلاـ كـانـ مـاـ أـعـطـوهـ أوـ كـثـيرـ، وـإـنـ كـانـتـ فـضـةـ فـأـعـطـوهـ ذـهـبـاـ جـازـ وـكـذـاـ العـكـسـ، وـإـنـ كـانـتـ ذـهـبـاـ وـفـضـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـصـالـحـوـهـ عـلـىـ أـحـدـ النـقـدـيـنـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ المعـطـىـ أـكـثـرـ مـنـ المـصـالـحـ مـنـ ذـلـكـ الجـنسـ، =

وخرج من البين، فتقسم باقي التركة بين الأم والعم ^{أي من بين الورثة} أثلاثا بقدر سهامهما، سهمان للأم، وسهم للعم، أو زوجة وأربعة بنين، فصالح أحد البنين على شيء، وخرج من البين ^{كما كان من الأصل} فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين سهما، للمرأة أربعة أسمهم، ولكل ابن سبعة.

باب الرد

**الرد ضد العول، ما فضل عن فرض ذوي الفروض، ولا مستحق له، يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم، إلا على الزوجين،
من العصبات**

بالإرادة ونقضان

= وإن كان البدل من العرض جاز، ولا يجوز التخارج والصلح إن كان فيها دين إلا أن يبرأ الغريم من حصته أو يستقرض من الورثة فيجعل هؤلاء عليه ويصالح على غير الدين أو قضىسائر الورثة نصيبيه تبرعا، وإن كان على الميت دين محيط بالتركة لا يجوز الصلح، وإن لم يكن محيطا لا ينبغي أن يصلحوه، ولو فعلوا قالوا: يجوز.

أثلاثا: بقدر سهامهما من التصحیح قبل التخارج، وحيثند يكون سهمان للأم، وسهم للعم، ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن؛ لغلا ينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقی؛ لأنه حيئند يكون للأم سهم للعم سهمان وهو خلاف الإجماع. بقدر سهامهما: لأنه بعد طرح سهام الزوج من التصحیح يبقى ثلاثة أسمهم.

أو زوجة: [لا يوجد هذا المثال في أكثر النسخ القديمة] فالمسألة من ثمانية، الثمن - وهو الواحد - للزوجة، والباقي - وهو السبعة - للبنين الأربع، ولا تستقيم عليهم؛ لكون المباينة بينهما، فضربنا الأربع في الثمانية، حصلت اثنان وثلاثون، طرحا السبعة منها حق الابن الخارج بقي خمسة وعشرون، ومنها تصبح المسألة إذ كان للمرأة الواحد من أصل المسألة، فضربنا الأربع في حصلت أربعة، وهو سهمه من التصحیح، والباقي - وهو أحد وعشرون - للبنين الثلاثة، لكل واحد منهم سبعة، كما قال المصنف، للمرأة أربعة أسمهم، ولكل ابن سبعة. باب الرد: لما فرغ عن بيان قسمة التركة شرع في الرد.

ضد العول: إذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالردد تزداد السهام وينقص أصل المسألة. وهو لغة: الرجوع والصرف، واصطلاحا: "صرف الباقی عن الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستغرق". فخرج بالنسبية أحد الزوجين؛ فإن الزوجين ليس بداخلين فيمن يرد عليهم، كما هو أصل المسألة ومذهب المتقدمين. أما المتأخرین فوضعهما موضع بيت المال فيرد عليهما مكان بيت المال لفساده في هذا الزمان. وتشمل الحدّ ما لو كان العاصب مستحقا لبعض الباقی كزوجة، وبنت، ومعتق الثالث؛ فإن الباقی من الفروض - وهو ثلاثة - يستحق منها لمعق سهما بقدر عنته، ويرد السهمان على البنت.

وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنه، وبه أخذ أصحابنا رحمه الله، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه:
أي الرد أي جمهورهم كثلي رضي الله عنه ومن تابعه الخفية

وبه أخذ إخ: اعلم أن الحاصل أنه يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض إذا لم يكن ثم عصبة على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين، فإنهما لا يرد عليهما، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنه، وبه أخذ أصحابنا رحمه الله. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: الفاضل لبيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي رحمه الله، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: يرد على الزوجين أيضا؛ لأن الفريضة لو دخلها نقص بالعول عالت على الكل، فوجب أن يكون ضده من الزيادة للكل، ليكون الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

ومن منعه مطلقا قال: إن النص قدر فرض كالواحد من الورثة فلا يجوز الزيادة عليه؛ ولأن المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي فامتنع أصلا. ولنا قوله تبارك وتعالى: **«وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»** (الأنفال: ٢٥) وهو الميراث، فيكون أولى من بيت المال ومن الزوجين إلا فيما ثبت لهما بالنص، وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوي الأرحام؛ لاستواهم في هذا الاسم إلا أن أصحاب الفرائض قدموه على غيرهم من ذوي الأرحام؛ لقوة قرابتهم. إلا ترى أنهم يقدموه في الإرث فكانوا أحق به، ومن حيث السنة ما روي: أن النبي صلوات الله عليه عليه دخل على سعد يعوده، فقال: يا رسول الله صلوات الله عليه عليه إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنتي" الحديث. ولم ينكر عليه رسول الله صلوات الله عليه عليه حصر الميراث على الابنة، ولو لا أن الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقره على الخطأ لاسيما في موضع الحاجة إلى البيان. وكذا ما روي أن امرأة أتت إلى النبي صلوات الله عليه عليه فقالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أمي بخارية، فماتت أمي وبقيت الجارية، فقال صلوات الله عليه عليه: وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. فجعل الجارية راجعة إليها بحكم الميراث وهذا هو الرد؛ ولأن أصحاب الفرائض ساواوا الناس كلهم، وترجعوا بالقرابة فيترجحون بذلك من المسلمين.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه لم يرد على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على أخت لأب مع الأخ لآبوبين، ولا على إخوة من أم مع الأم، ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها، وبه أخذ علامة؛ لأن الفاضل من الفرض مأجود بطريق العصوبية، فيقدم فيه للأقرب فالأقرب.

وميراث الجددة السادس، كان طعمة فلا يزداد عليه إلا أن لا يكون ثم وارث غيرها، فتكون هي أولى من الأجانب، قلت: هذا الرجحان غير معتر شرعا، وهذا لم يمحب البعض بالبعض في نفس الفريضة، ودخل النقص على الكل عند النقص بالعول، غير أنه أثر في تفضيل النصيب عند الاجتماع، فيؤثر في الفاضل أيضا، وإدخال النقص على الزوجين بالعول مما يوافق الدليل النافي لإرثهما؛ لأن إرثهما ثبت بالنص على خلاف القياس، وأخذ الزيادة مما يخالف النافي لإرثهما فلا يمكن إثباته بالقياس؛ لأن مائتى على خلاف القياس يقتصر عليه، وتقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر، وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولا يتعرض لها أصلا، لا بالنفي ولا بالإثبات، فأثبتناه بدليل آخر على ماذكرناه؛ ولأن النصوص المذكورة في تعين نصيب كل واحد منهم ثبته فرضا، والأخذ بطريق الرد ليس بفرض، وإنما هو بطريق العصوبية، فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنص، ثم يأخذباقي بدليل آخر ولا يبعد ذلك زيادة على النص، وإنما هو عمل مقتضى الدليلين، ولم ثبته بالرأي بل بالنص.

الفاضل لبيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله، ثم مسائل الباب على أقسام أربعة:
وبه أخذ عروة والزهري أي باب الرد
أحدها: أن يكون في المسألة جنس واحد من يرد عليه، عند عدم من لا يرد عليه، فاجعل المسألة من رؤوسهم، كما لو ترك بنتين أو أختين أو جدتين، فاجعل المسألة من اثنين.
والثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان، أو ثلاثة أجناسٍ من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فاجعل المسألة من سهامهم، أعني من اثنين إذا كان في المسألة سدسان، أو من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس، أو من أربعة إذا كان فيها نصف وسدس، أو من خمسة إذا كان فيها ثلثان وسدس، أو نصف وسدسان، أو نصف وثلث.

لبيت: يعني لا يرد على ذوي الفروض أصلاً. أربعة: لأن الموجود في المسألة، إما صنف واحد من يرد عليه ما فضل وإما أكثر من صنف واحد. وعلى التقديرتين: إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه أو لا يكون. فانحصرت الأقسام في الأربعة. من رؤوسهم: لأن جميع المال لهم بالفرض والرّد معاً، ورؤوسهم متماثلة.

من اثنين: ابتداء قطعاً للتطويل، فأعط كلّاً منها نصف التركة. أو ثلاثة أجناس: ولا يكون أكثر من ثلاثة أجناس كما علم بالاستقراء. سدسان: كحدّة وأخت لأم؛ لأن المسألة حينئذٍ من ستة، ولهم منها اثنان بالفرضية، فاجعل المسألة من اثنين واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منها نصف المال.

ثلث وسدس: كولدي الأم مع الأم؛ إذ المسألة من ستة أيضاً ومجموع السهام المأخوذة للورثة ثلاثة، فاجعل أصل المسألة ثلاثة، واقسم التركة أثلاثاً بقدر تلك السهام فلولدي الأم ثلثاً المال وللأم ثلثة. نصف وسدس: كبنت وبنت ابن، أو بنت وأم؛ لأن المسألة أيضاً من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة، ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن أو للأم، فاجعل المسألة من أربعة واقسم التركة أرباعاً، ثلاثة أربعها للبنت وربع منها للأم أو بنت الابن.

ثلثان وسدس: كبنتين وأم، فأصل المسألة من ستة، للبنتين سهام أربعة، وللأم سهم واحد، فتحل التركة أحمساً، أربعة منها للبنتين، وواحد للأم. أو نصف وسدسان: كبنت بنت ابن وأم، فأصل المسألة من ستة، للبنت نصف وهو ثلاثة، ولبنت الابن سهم واحد وللأم أيضاً واحد، فقد اجتمعت أجناس ثلاثة وسهامهم المأخوذة من الستة أيضاً خمسة، فتقسم التركة عليهم أحمساً بقدر سهامهن، فلبنت ثلاثة أحمساً، ولبنت الابن خمس، وللأم خمس آخر.

أو نصف وثلث: كاخت لأب وأم، وأختين لأم، أو كاخت لأب وأم وأم، فالمسألة من ستة، وتكون السهام المأخوذة من الستة خمسة، فلالأخت من الآبيين ثلاثة أسمهم، وللأخرين لأم سهمان، وكذا للأم مع الأخ من الآبدين سهمان، فتحل الخمسة أصل المسألة، وتقسم التركة أحمساً.

والثالث: أن يكون مع الأول مَن لا يرِد عليه، فَأَعْطِ فرضَ مَن لا يرِد عليه من أقلَّ
من الأقسام الأربع كالزوج والزوج

مَخَارِجُهُ، فإن استقام الباقي على رؤوسٍ من يرِد عليه فيها كزوج وثلاثٌ بنات، وإن لم

يستقم فاضرب وفق رؤوسِهم في مخرج فرضٍ مَن لا يرِد عليه إن وافق رؤوسِهم الباقي
أي رؤوسٍ من برد عليهم أي ذلك الباقي

كزوج وستٌ بنات، وإلا فاضرب كلَّ رؤوسِهم في مخرج فرضٍ مَن لا يرِد عليه، فالملبغ

تصحيح المسألة كزوج وخمسٌ بناتٍ. والرابع: أن يكون مع الثاني مَن لا يرِد عليه،

فاقسم ما بقي من مخرج فرضٍ مَن لا يرِد عليه على مسألة مَن يرِد عليه،

الأول إلخ: [أي مع الجنس الواحد مَن يرِد عليه] أورد عليه أن هذا لا يصح؛ لأن الأول هو أن يكون في المسألة جنس واحد مَن يرِد عليه، عند عدم من لا يرِد عليه، فاجتماع الأول مع من لا يرِد عليه من قبيل اجتماع الصدرين، وأورد هذا بعينه على قوله: والرابع أن يكون إلخ: وأجيب بأن المراد من الأول بعضه لا كله، وكذا المراد بالثاني، فلا إشكال. **فَأَعْطِ إلخ:** أي لو كان مع الأول، (وهو ما إذا كانوا جنساً واحداً) مَن لا يرِد عليه - وهو أحد الزوجين - أعطِ فرضٍ مَن لا يرِد عليه من أقلَّ مَخَارِجُهُ، ثم اقسم الباقي على رؤوسٍ من يرِد عليه إن استقام الباقي عليهم كزوج وثلاثٌ بناتٍ للزوج الرابع، أعطِه من أقلَّ مَخَارِجُهُ الرابع وهو أربعة، فإذا أخذ ربعه وهو سهم بقي ثلاثة، أسمهم، فاستقام على رؤوسٍ البنات.

أقلَّ مَخَارِجُهُ: واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوسٍ من يرِد عليه. كزوج وثلاثٌ بناتٍ: أقلَّ مَخَارِجُهُ فرضٍ مَن لا يرِد عليه أربعة، فإذا أعطيت الزوج واحداً منها بقيت ثلاثة، وهي مستقيمة على عدد رؤوسٍ البنات، وهو نظير ما مرّ في باب التصحيح من أنه إن كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب.

كزوج وستٌ بناتٍ: أصلها من اثنى عشر، ونرَد إلى أربعة مخرج فرضٍ مَن لا يرِد عليه، فإذا أعطيت الزوج واحداً منها بقي ثلاثة، فلا تستقيم على عدد رؤوسٍ البنات ستَّ، لكن بينهما موافقة بالثلث؛ إذ لا عبرة بالمدخلة بين الرؤوس والسهام، فاضرب وفق عدد رؤوسِهم -أعني اثنين - في الأربعة تبلغ ثمانية، فمنها تصح المسألة فللزوج منها اثنان، وللبنات ستَّ.

كزوج وخمسٌ بناتٍ: أصل المسألة من اثنى عشر وترَد إلى أربعة مخرج فرض الزوج، فإذا أعطيناه واحداً منها بقي ثلاثة، فلا تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مبادلة، فضربنا الخمسة عدد رؤوسِهم - وهي جزء السهم هنا- في أربعة مخرج فرضٍ مَن لا يرِد عليه فحصل عشرون، ومنها تصح المسألة؛ إذ كان للزوج واحد، ضربنا في جزء السهم فكان خمسة فأعطيته إياها، وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة فحصل خمسة عشر، فلكل واحدة منها ثلاثة. **مع الثاني:** أي مع اجتماع جنسين مَن يرِد عليه.

فإن استقام فيها، وهذا في صورة واحدة، وهي أن يكون للزوجات الربع والباقي بين أهل الرّد ثلاثة كروحة، وأربع جداتٍ، وستّ أخوات لأمٍ. وإن لم يستقم، فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرضٍ من لا يرد عليه، فالمبلغ مخرجُ فروضِ الفريقين، كأربع زوجاتٍ،
الحاصل هذا الضرب

فإن استقام: أي على مسألة من يرد عليه أي على سهامهم، سواء استقام على عدد رؤوسهم أيضاً أم لا، فالثاني ما مثل به المصنف، والأول: كروحة وجدة، وأختين لأمٍ. وهذا: أي كون الباقى في القسم الرابع مستقيماً على مسألة من يرد عليه. أن يكون للزوجات: أي لهذا الجنس واحداً كان أو أكثر.

كروحة إلخ: فإن أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة، فإذا أخذت امرأة واحداً منها بقيت ثلاثة، وهي هنا مستقية على مسألة من يرد عليه؛ لأنها أيضاً ثلاثة؛ لأن حق الأخوات لأم الثالث، وحق الجدات السادس، فللأخوات سهمان، وللجدات سهم واحد، ففي هذه الصورة استقام الباقى على مسألة من يرد عليه، لكن نصيب الجدات الأربع واحد، فلا يستقيم عليهم بل بينهما مبادنة، فحفظنا عدد رؤوسهن بأسرها، وكذا نصيب الأخوات الستّ اثنان، فلا يستقمان عليهم لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فرددنا عدد رؤوس الأخوات إلى نصفها - وهو ثلاثة - ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجده، فضربنا وفق رؤوس الأختوات - وهو الثلاثة - في كل عدد رؤوس الجدات - وهو الأربعة - فحصل اثنا عشر، ثم ضربناها في الأربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه، فصار ثمانية وأربعين فمنها تصبح المسألة، كان للزوجة واحد فضربناها في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فأعطيتها الزوجة، وكان للجدات أيضاً واحد فكان له كذلك، فلكل واحدة منهن ثلاثة، وكان للأخوات لأم اثنان فضربناهما فيه بلغ أربعة وعشرين، فلكل واحدة منهن أربعة.

وإن لم يستقم: ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه. كأربع زوجات إلخ: أصل المسألة من أربعة وعشرين، وترد إلى ثمانية مخرج فرض من لا يرد عليه، فإذا دفعنا ثمنها للزوجات بقي سبعة، فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسألة من لا يرد عليه هنا؛ لأن الفرضين ثنان وسدس، فهي خمسة أسداس بل بينهما مبادنة، فيضرب جميع مسألة من يرد عليه - أعني الخامسة - في مخرج فرض من لا يرد عليه - وهو الثمانية - فيبلغ أربعين فهو مخرج فروض الفريقين.

وإذا أردت تعين نصيب كل فريق، فاضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه، فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه، واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق، فإذا ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج - وهو واحد - في مسألة من يرد عليه - وهي خمسة - كان الحاصل خمسة، فهي نصيب الزوجات من الأربعين. وإذا ضربنا أربعة سهام البنات من مسألة من يرد عليه في سبعة، وهي الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين، فهي لمن من الأربعين، فإذا ضربنا واحداً سهام الجدات من مسألة من يرد عليه في سبعة كان سبعة فهي للجدات. =

وتسع بناتٍ، وستٌّ جداتٍ، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه، وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرضٍ من لا يرد عليه، وإن انكسر على البعض اضرب
فتتصحّح المسائل بالأصول المذكورة.
 مر بيانه على الحاشية

= فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق من يرد عليه، لكنه منكسر على آحاد كل فريق فتصحّحه بالأصول التي تقدمت؛ وذلك أنّا نجد الزوجات أربعاً، ونصيبهن خمسة، وبينهما مبادنة فنأخذ الأربعة عدد رؤوسهن فنحفظها، والبنات تسعاً وسهامهن ثلاثة وعشرون وبينهما مبادنة، فنأخذ التسعة عدد رؤوسهن ونحفظها، والجذات ستة وسهامهن سبعة وبينهما مبادنة، فنأخذ الستة عدد رؤوسهن ثم نطلب النسبة بين أعداد الرؤوس، فنجد عدد رؤوس الزوجات الأربع موافقاً لرؤوس الجذات الستة بالنصف، فنضرب نصف الأربعة في ستة فبلغ إثني عشر وهي موافقة لعدد رؤوس البنات التسع بالثلث، فنضرب ثلث التسعة في إثني عشر فيحصل ستة وثلاثون فهو جزء السهم، فنضرب هذا الحاصل في الأربعين فيبلغ ألفاً وأربعين مائة وأربعين.

فمنه تصحّ المسألة على آحاد كل فريق، فقد كان نصيب الزوجات خمسة فضربناها في جزء سهم بلغ مائة وثمانين، فلكل واحدة منهن خمسة وأربعون. ونصيب البنات ثلاثة وعشرون، فإذا ضربناها في جزء السهم بلغ ألفاً وثمانين، فلكل واحدة منهن مائة وأثنا عشر. ونصيب الجذات سبعة فإذا ضربناها في جزء السهم، حصل مائتان وأثنان وخمسون، فلكل واحدة منهن إثنان وأربعون هكذا:

ميتة	أربعة زوجات	تسعة بنات	ستة جدات	المضروب	مسالة ٨، رد ٤٠، تصحيح ١٤٤٠
	$\frac{1}{5}$	$\frac{4}{28}$	$\frac{1}{7}$	$\frac{1}{252}$	

ثم اضرب إلخ: هذا بيان طريق معرفة سهام كل فريق من هذا المبلغ، فإذا أردت معرفة سهام الورثة في المسألة المذكورة فاضرب نصيب الزوجات - وهو الواحد من الشمانية - في الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه، كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الأربعين. وللبنات التسع من مسألة من يرد عليه أربعة، فاضربها فيما ضربته فرض من لا يرد عليه - وهو سبعة - تبلغ ثلاثة وعشرين فهو لهن، وللجدات سهم مضروب في سبعة لسبعة. وإن انكسر إلخ: أي إذا انكسر على البعض أو على الكل فتصحّح المسألة بالطريق المذكورة في التصحيح؛ لأنّ السهام إذا لم تستقم على أربابها احتاج إلى التصحيح، وما ذكر في هذا الباب من الضرب لم يكن إلا لتخريج سهام كل فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه من عدد، كما ذكرنا في خارج السهام، لا لتصحّح المسألة عليهم، وقد ذكرنا طريق التصحيح وطريق معرفة سهام كل واحد من آحاد الفريق، فلا نعيده.

باب مقاسمة الجد

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه: "بَنُو الْأَعْيَانِ وَبَنُو الْعَلَالَاتِ أَيْ مِنَ الْإِخْرَاجِ وَالْأَخْرَاجِ لَا يَرْثُونَ مَعَ الْجَدِّ" ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ رضي الله عنه وَبِهِ يُفْتَنُ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ رضي الله عنه: كَمَا فِي مُلْقَى الْأَمْرِ وَسَكْبِ الْأَمْرِ كَمَا لَا يَرْثُونَ بِعَوْنَى الْأَبِ بِالْاِتْفَاقِ "يَرْثُونَ مَعَ الْجَدِّ" ،

مقاسمة الجد: المقاسمة: مفاعة من القسمة، وفي القسمة بين الجد والإخوة والأخوات خلاف بين المجتهدين، منهم من أتبها، ومنهم من نفها، ومنهم من تردد فيها. وهذا الباب لبيان الاختلاف فيها، وبيان الأحكام المترفرفة على ثبوتها، فلتقيب الباب بما ينتظم أصل المثبت والنافي.

أبو بكر الصديق رضي الله عنه: وهو أعلم الصحابة وأفضليهم، ولم تتعارض عنه الروايات فلذلك اختاره الإمام الأعظم. من الصحابة: كابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعمراً بن الحصين، وعبادة بن الصامت، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم. وهذا قول أبى حنيفة رضي الله عنه: وقتادة، وجابر بن زيد، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وشريح، وعطاء، وعروة ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن سيرين رضي الله عنه.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يرثون، وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما، لكنهم مختلفون في كيفية القسمة فذهب علي رضي الله عنه إلى أن الجد يقاسم الإخوة ما لم ينقص حظه من السدس، فإذا انقص يعطي السدس؛ لأن الأب لا ينقص حظه من السدس، فإذا كان معه أخوان لأب وأم، أو ثلاثة، أو أربعة فالمقاسمة خير له، وإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء، وإن كانوا ستة فالسدس خير له، وأيضاً بنو العلات لا يدعون في القسمة عنده، فإذا كان الجد مع الأخ لأب وأم، وأخ لأب كان المال نصفين بين الجد وبين الأخ من الأبوين، وأيضاً الجد عنده لا يعصب الأخوات المنفردات أصلاً بل تكون الأخت عنده صاحبة فرض، فإذا كانت معه أخت لأب وأم، وأخت لأب فللأولى نصف المال، وللثانية سدسها، وللجدباقي، وبقوله - أبى يقول على رضي الله عنه - أخذ ابن أبى ليلى رضي الله عنه.

وذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثالث، ووافق فيه زيداً رضي الله عنه، وأن بنى العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بنى الأعيان وافق فيه علياً رضي الله عنه، وأن الأخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رضي الله عنه، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه أخذ علقة، والأسود، والنخعي رضي الله عنه، وبقول زيد بن ثابت رضي الله عنه أخذ أبو يوسف ومحمد وأسود رضي الله عنه.

وأنما خص المصنف قول زيد رضي الله عنه بالذكر؛ لأن أبا يوسف رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه اختاراً قوله في القسمة دون قول علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه. ومن رسم المفتى: أنه إذا كان أبو حنيفة رضي الله عنه في جانب صاحباه في جانب كان هو محيراً في اختيار أي القولين شاء، فلما فصل المصنف قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه إلح كما يأتي متصلًا ظهر أن المختار عنده ذلك وإن كان الفتوى على غيره. أما بنو الأخياف فيسقطون مع الجد بالاتفاق.

وهو قولهما رحمه الله وقول مالك والشافعي رحمه الله. وعند زيد بن ثابت رحمه الله: للجَد مع بني الأعيان وبني العلات أفضل الأمراء: من المقاومة، ومن ثُلث جميع المال. وتفسير المقاومة: أن يجعل الجَد في القسمة كأحد الإخوة،.....
إذا لم يكن ذو سهم بيانه

وهو قولهما: قال السرخسي في المبسوط: وعليه الفتوى. مالك والشافعي رحمه الله: فاختطف الأئمة في هذه المسألة فذهب كل إلى ما تقرر عنده، وأفتي به كما قلنا: إن صاحب المتن أفتى بقول أبي حنيفة رحمه الله، وذهب إليه جمّع غير من التابعين وغيرهم، وهو مسلك أكثر الصحابة. وقال السرخسي رحمه الله: الفتوى على قولهما، وقال به جمّع كثير أيضاً، وهذا لمكان الاشتباه فيها، وهو أنه ذو الوجهين يشبه الأب في حجب أولاد الأم، وفي عدم اختيار البلوغ الصغير والصغيرة إذا نكحهما الجَد، وفي عدم ولادة الأخ عند الجَد وغيرها من الأحكام، ويشبه الأخ ويفارق الأب في أنه إذا كان للصغير حَدْ وأمَّ تفرض النفقة عليهما أثلاثاً كما إذا كان الأخ مع الأم، وفي أن الصغير لا يصير مسلماً بإسلام الجَد كما أنه يصير كذلك بإيمان الأب، وفي أنه لا يجزّ ولاء النافلة إلى مواليه؛ ولذا توقف بعضهم فيه كما توقف في أطفال المشركيين. وعده علي رحمه الله في أعلى المضلالات ومنع الناس عن السؤال منه، فقال: سلوني عن المضلالات إلا عن مسألة الجَد.

وعند زيد إلخ: قد خصّ صاحب الكتاب قول زيد بالذكر؛ لأن أبا يوسف ومحمدا رحمه الله اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رحمه الله. ومن رسم المفتى: أنه إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب واصحابه في جانب، كان هو مخيراً في اختيار أي القولين شاء، فتفصيل قول زيد رحمه الله تنصيص على جملة قولهما.

للجد إلخ: اعلم أنه لا يخلو إما أن يجتمع مع الجَد بنو الأعيان أو العلات، أو يجمع معه كلا الفريقين، وعلى التقديرتين إما أن يختلط بهم ذو سهم أو لا، فهذه ستة أقسام، ولكل حكم على مذهبيه بينه المصنف رحمه الله، وفصله. **كأحد الإخوة:** فيقسم المال بينه وبين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصيبيه مع الإخوة كنصيب واحد منهم، وذلك لما مرّ أنه يشبه الأب من جهة ويشبه الأخ من جهة كما مرّ. فراعينا الشبهين فجعلناه كالأب في حجب الإخوة لأمّ كما قلنا، وكالأخ في قسمة الميراث إن كانت المقاومة خيراً له، وإن لم يكن خيراً له أعطيناه ثلث المال؛ لأنه إذا قسم المال بين الأبوين يعطى للأب ضعف ما يعطى للأم، وتوجب ذلك أن يعطى للجد ضعف ما يعطى للجدة، وكان يعطى لها السادس وضعفه الثالث.

فإذا كان مع الجَد أخ واحد فالمقاومة خير من الثالث؛ لأنه يأخذ بما النصف وإذا كان معه أخوان فهما يتساويان، وإذا كان معه ثلاثة فالثالث خير له، فحيثئذ يأخذ بالمقاسة الرابع، وإن كان معه أختان لأب وأم أو ثلاث فالمقاومة خير له، وإن كان معه أربع أخوات فهما سواء، وإن زادت الأخوات على الأربع كان الثالث خيراً له.

وبنوا العَلَات يدخلون في القسمة مع بني الأعيان؛ إضرارا للجَد، فإذا أخذ الجَد نصيَّه فبنوا العَلَات يخرجون من بين خائبين بغير شيء، والباقي لبني الأعيان، إلا إذا كانت من استثناء من قوله يخرجون من المال بعد نصيب الجَد أي مقدار فرضها

بني الأعيان أخت واحدة؛ فإنما إذا أخذت فرضها، نصف الكل بعد نصيب الجَد، فإن بعد أخذها فرضها لأن حق الأخت لا يزداد على النصف للأختين لأب عشر المال، وتصح من عشرين. ولو كانت في هذه المسألة أخت لأب... أي منفردة مقام الأخرين

وبنوا العَلَات إلخ: جواب عما يرد عليه من أن بني العَلَات ممحوبون إذا كانوا مع بني الأعيان فلا ينبغي أن يدخلوا في القسمة معهم. وتقرير الجواب: أن بني العَلَات لهم حالتان: يرثون في حالة، وهي ما إذا كانوا مع الجَد ولا يكون أحد من بني الأعيان معهم، ولا يرثون إذا كانوا مع بني العَلَات، فمن الواجبات العمل على كلا الشهرين، فاعتبرنا إرثهم في حق الجَد وأسقطناهم من بين الأعيان، فأدخلوا في القسمة تقليلاً لنصيب الجَد ولا يأخذون شيئاً من تركة الميت. فإن قلت: اعتبار شخص في حق شخص، واعتبار سقوط ذلك الشخص بعينه بسبب الآخر مستكِر جداً. قلنا: لا بل له نظائر، منها: ما إذا ترك أمّا وأخا لأب، وأخا لأب وأم، فللأم السادس؛ لأن الاثنين من الإخوة والأخوات مطلقاً يمحجان الأم من الثالث إلى السادس، فاعتبر الأخ لأب في جعل الأم ممحوبة بمحب النقصان لكونه وارثاً معها في الجملة، مع أنه محظوظ هنالك بالأخ من الآباء. وهنالك قيل وقال لا يسعه الحال.

لبني الأعيان: يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأخرين؛ وهذا لأن بني العَلَات يرثون مع الجَد حال عدم بني الأعيان وإن لم يرثوا معهم، ولو كانوا ورثة مع الجَد لابد من اعتبارهم في حقه، وإذا لم يكونوا ورثة مع بني الأعيان لابد من إسقاط اعتبارهم في حق بني الأعيان بعد إظهار نصيب الجَد، ويجوز مثل هذا الاعتبار كما في أم وأخوين: أحدهما لأب وأم، والآخر لأب أن للأم السادس، فاعتبر الأخ لأب في حق الأم لما كان وارثاً معها، وإن لم يكن متبرراً في حق الأخ لأب وأم حتى لو كان الباقى بعد فرض الأم له دون الأخ لأب، وكما في آباء وأخوين يعتبر الأخوان مع الآباء ليتقسماً نصيب الأم دون الاستحقاق، هكذا هنالك. كما قال التمرتاشي.

فرضها: أي مقدار فرضها، وأنما قال ذلك؛ لأن الأخوات لأب وأم يصرن عصبة مع الجَد عند زيد، فلا يبقى لهنَّ فرض عنده إلا في "المسألة الأكدرية". وتصح من عشرين: بيان ذلك أن المقايسة هنا خير، فيجعل الجَد بمنزلة أخيه فكان في المسألة خمس أخوات، فالمسألة من خمسة، للجَد سهمان وللأخت الأعانية نصف الكل، وهو اثنان ونصف، فوق الكسر النصفي في المسألة، فيجب أن يضرب المسألة في مخرج الكسر - يعني اثنين - فحصل عشرة، فللجد أربعة، وللأعانية خمسة، فيجيء واحد وهو غير مستقيم على الأخرين لأب، فتضرب عدد رؤوسهما في المسألة فيحصل عشرون، فللجد مائة، وللأعانية عشرة، ولكل علاته واحدة.

لم يبق لها شيءٌ وإن اخْتَلَطَ بِهِمْ ذُو سَهْمٍ فَلِلْجَدِّ هُنَا أَفْضَلُ الْأَمْوَالِ الْثَلَاثَةِ بَعْدَ فَرْضِ ذِي سَهْمٍ: إِمَّا الْمَقَاسِمُ كَزَوْجٍ وَجَدَّ وَأَخٍ، إِمَّا ثُلَاثَ مَا بَقِيَ كَجَدَّ وَجَدَّةَ وَأَخْوَيْنِ
وَأَخْتَ، وَإِمَّا سَدْسٌ جَمِيعُ الْمَالِ كَجَدَّ وَجَدَّةَ وَبَنْتَ وَأَخْوَيْنِ. وَإِذَا كَانَ ثُلَاثَ الْبَاقِي
خَيْرًا لِلْجَدِّ، وَلَيْسَ لِلْبَاقِي ثُلَاثَ صَحِيحٍ، فَاضْرِبْ مُخْرَجَ الْثَلَاثَ فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ. فَإِنْ تَرَكْتَ
المرأة المترفة
لأن إزالة الكسر أصل في المسائل

لم يبق لها شيءٌ: لأن الجد يأخذ هنا بالمقاسمة نصف المال، وهو خير له من ثلاثة، فيبقى نصف آخر فهو للأخت لأب وأم، فلم يبق للأخت لأب شيءٌ. وإن اخْتَلَطَ: أي بالجد والإخوة من بين الأعيان أو العلات أو منهما. فَلِلْجَدِّ هُنَا إِلَّا: أي يعطى الجد بعد دفع فرض ذي السهم أفضليّةً للأمور إلخ.

أفضل الأمور الثلاثة: وهي المقاسمة، وثلث ما بقي وسدس جميع المال، يعني يدفع أولاً إلى ذي السهم سهمه، ثم يعطى الجد ما هو أفضل الأمور الثلاثة المذكورة. كزوجٍ وجديٍ وأخٍ: فإن المسألة من اثنين؛ لوجود النصف، واحد منها للزوج، والآخر للجد والأخ مناصفة، ولا يستقيم عليهما ضربنا عددهما في أصل المسألة - يعني اثنين - حصلت أربعة، فللزوج اثنان، ولكل واحد من الجد والأخ واحد، فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو أفضل من سدسه، وكذا من ثلث ما بقي هنا، لأنه سدس كل المال. كجدةٍ وجدةٍ إلخ: أصل المسألة من ستة، للجدة السدس فيبقى خمسة، ولا ثلث لها، ضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر، للجدة ثلاثة فيبقى خمسة عشر، ثلثها - وهو خمسة - للجد، والباقي منها عشر فلكل من الأخوين أربعة، وللأخت اثنان. وأنما كان ثلث ما يبقى خيراً؛ لأن أصل المسألة من ستة، فلو قاسينا صار له سبعاً خمسة، وهو سهم وثلاثة أسابع، ولو أعطيناها ثلث ما يبقى صار له سهم وثلاثة أسهم، ولو أعطيناها سدس الجميع كان سهم، فثلث ما يبقى خيراً. كجدةٍ وجدةٍ وبنتٍ إلخ: أصل المسألة من ستة؛ لاجتماع النصف والسدس، فلليلت نصفها وهو ثلاثة، وللجد نصفها وهو واحد، فيبقى سهمنان. فإن قاسم الجد الأخوين كان له ثلث السهمنين - يعني ثلثي سهم واحد -، وإن أعطيناها ثلث ما بقي كان له أيضاً ثلثاً سهم واحد، وإذا أعطيناها سدس جميع المال كان له سهم تام، فالسدس خير له. وحيثُنِّي يبقى للأخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما، فإذا ضربنا عددهم سهمنيما في الستة بلغ اثنين عشر، ومنها تصح المسألة ولما كان يرد على المصنف أنه لما كان ثلث الباقي خيراً له، ولم يكن في الباقي ثلث فكيف تصح المسألة؟ أحاجب بقوله: وإذا كان ثلث الباقي إلخ. فاضرب إلخ: كما ضربت قبل، وعرفت طريقه في الحاشية بقوله: "الجد والجدة".

فإن تركت: هذه المسألة من المسائل التي يكون السدس فيها خيراً، وإنما ذكرها ولم يكتف بالمثال الذي مررت به لاشتمالها على فائدة أخرى، وهي أن الأخت لأب وأم غير محجوبة مع الجد مع أنها لا ترث معه في بعض المواضع.

جداً وزوجاً وبنتاً وأمّا وأختاً لأبٍ وأمّا وأبٍ، فالسدس خيرٌ للجدّ وتعول المسألة

جداً وزوجاً إلخ: المسألة من اثني عشر؛ لاجتماع النصف والربع والسدس. وتعول إلى ثلاثة عشر؛ لأن البنت تأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة، والزوج يأخذ الربع وهو ثلاثة، والجدّ يأخذ السدس وهو اثنان، فيبقى للأم واحد، ولا بدّ لها من اثنين؛ لأن حقها السدس فزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت؛ لأنها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجدّ. وإذا عالت المسألة لم يبق للعصبة شيء، وأما أخذ الجدّ السدس فبالفرضية لا بالعصوبية.

وأيضاً كان سدس جميع المال خيراً له؛ لأنه يأخذ حينئذ اثنين من ثلاثة عشر، وعلى تقدير المقاومة إذا أخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والأم اثنين بقي للجدّ والأخت واحد، فيجعل الجدّ كالأختين فيكون الأخوات ثلاثة أخوات، ولا استقامة للواحد على ثلاثة فتضرب الثلاثة في اثني عشر فتحصل ستة وثلاثون، فللبنات مائة عشر، وللزوج تسعه، وللأم ستة تبقى ثلاثة، فللجدّ اثنان، وللأخوات واحد، وكذا الحال على تقدير أخذه ثلاثة عشر، وأن الباقى وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح، فيضرب مخرجـه - أي الثلاثة - في أصل المسألة تبلغ أيضاً ستة وثلاثين، ومن المعلوم أن الـاثنين من ثلاثة عشر خيرـ منهما من ستة وثلاثين.

والفائدة في هذه المسألة هنا وإن كانت من قبيل المسائل التي كان السدس فيها خيراً للجدّ، أن الأخـت لأبٍ وأمٍ أو لأبٍ وإن لم تكن ممحوـبة بالـجدّ، لكنـها لا ترثـ معـهـ في بعض المسائل لـعارضـ كماـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ، فـأنـ كـوـنـ السـدـسـ خـيـراـ لـلـجـدـ اـقـضـيـ أـنـ يـجـعـلـ الجـدـ فـيـهـ صـاحـبـ فـرـضـ، وـقـدـ عـالـتـ المسـأـلـةـ بـالـفـرـوضـ الـتـيـ اـجـتـمـعـتـ فـيـهـ اـثـنـيـ عـشـرـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ، فـلـمـ يـقـ شـيـءـ لـلـأـخـتـ الـتـيـ صـارـتـ عـصـبـةـ مـعـ الـبـنـاتـ وـالـجـدـ.

فالسدس إلخ: أصل المسألة من اثني عشر؛ لاجتماع النصف، والربع، والسدس. فللبنـاتـ النـصـفـ (أـيـ الـستـةـ)، ولـلـزـوـجـ الـرـبـعـ (أـيـ الـثـلـاثـةـ)، ولـلـجـدـ السـدـسـ (أـيـ الـاثـنـانـ)، وـلـمـ يـقـ لـلـأـمـ إـلـاـ وـاحـدـ وـهـوـ أـقـلـ مـنـ حـقـهـ؛ فإنـ السـهـمـ المـقـدـرـ لـهـ السـدـسـ فـيـ دـادـ وـاحـدـ عـلـىـ الـمـخـرـجـ فـتـعـولـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ، وـلـاـ شـيـءـ لـلـأـخـتـ؛ لأنـهاـ عـصـبـةـ مـعـ الـبـنـاتـ، وـكـذاـ معـ الـجـدـ، وـحـقـ الـعـصـبـاتـ إـنـماـ هـوـ فـيـ الـبـاقـيـ، وـهـوـ مـعـدـوـمـ هـنـاـ، وـسـهـمـ الـجـدـ بـالـفـرـضـيـةـ لـاـ بـالـعـصـوبـيـةـ. وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ سـدـسـ جـيـعـ الـمـالـ خـيـراـ لـلـجـدـ أـنـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ اـثـنـيـ عـشـرـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ المـقاـسـةـ الـرـبـعـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ، وـالـنـصـفـ لـلـبـنـاتـ، وـالـسـدـسـ لـلـأـمـ، بـقـيـ وـاحـدـ وـهـوـ لـلـجـدـ وـالـأـخـتـ كـلـيـهـمـاـ. فـجـعـلـنـاـ الـجـدـ كـالـأـخـتـينـ، فـحـصـلـتـ ثـلـاثـةـ أـخـواتـ، وـالـواـحـدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ غـيـرـ مـسـتـقـيمـ، فـضـرـبـنـاـ ثـلـاثـةـ فـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ فـصـارـتـ سـتـةـ وـثـلـاثـينـ، فـأـخـذـتـ الـبـنـاتـ نـصـفـهـ - وـهـوـ ثـلـاثـيـةـ عـشـرـ - وـالـزـوـجـ رـبـعـهـ - وـهـوـ سـتـةـ - وـهـوـ سـتـةـ - وـقـسـمـنـاـ الـبـاقـيـ - أـعـنـيـ الـثـلـاثـةـ - عـلـىـ الـجـدـ وـالـأـخـتـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـنـيـنـ، فـلـلـجـدـ اـثـنـانـ، وـلـلـأـخـتـ وـاحـدـ. وـأـمـاـ أـنـ سـدـسـ جـيـعـ الـمـالـ خـيـراـ مـنـ ثـلـاثـ ماـ بـقـيـ؛ فـلـأـنـ الـبـاقـيـ - وـهـوـ الـواـحـدـ - لـيـسـ لـهـ ثـلـثـ صـحـيـحـ، فـضـرـبـنـاـ مـخـرـجـهـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ، فـصـارـتـ سـتـةـ وـثـلـاثـينـ أـيـضاـ، وـمـاـ لـاـخـفـاءـ فـيـ أـنـ الـأـثـنـيـنـ مـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ خـيـرـ مـنـ الـأـثـنـيـنـ مـنـ سـتـةـ وـثـلـاثـينـ.

إلى ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت. واعلم أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الأخت لأب وأم، أو لأب صاحبة فرض مع الجد، إلا في "المسألة الأكدرية" وهي زوج وأم وجدة وأخت لأب وأم أو لأب، فللزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد السادس، وللأخت النصف، ثم يضم الجد نصيبيه إلى نصيب الأخت، فيقسمان للذكر مثل حظ الأثنين؛ لأن المقاسمة خير للجد.

أي النصف جموع النصيبين لأن الجد كالأخ
من السادس وثلث الباقى
أصلها من ستة، وتعود إلى تسعه، وتصح من سبعة وعشرين. وسميت أكدرية؛
هذه المسألة
لاجتئام النصف والسدس والثالث

مع الجد: لأن الجد عند بمنزلة الأخ بل يجعلها معه عصبة. **الأكدرية:** فإنه يجعل فيها صاحبة فرض مع الجد. **نصيب الأخت:** وهو النصف، وإنما جعلت الأخت صاحبة فرض في الابتداء؛ كيلا تحرم عن الميراث؛ لأنه لا وجه لحرمانها لعدم من يحجبها، وإنما جعلت عصبة في الانتهاء؛ لأنها لو لم يجعل عصبة صار نصيب الأخت ثلاثة أمثال نصيب الجد وذلك لا يجوز؛ لأن الجد كالأخ عند زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولا يجوز أن يكون نصيب الأخت أكثر من نصيب الأخ. **إلى تسعه:** إذ للزوج من الستة ثلاثة، وللأم اثنان الذي هو الثالث، وللجد السادس وهو واحد، فلم يبق للأخت شيء مع كوكها صاحبة فرض، فزدنا على المسألة نصفها فصارت تسعة، فللجد واحد وللأخت ثلاثة، وجموع النصيبين أربعة فتقسمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأثنين، ولا استقامة في القسمة؛ لأن الجد بمنزلة أخرين ولا تستقيم أربعة على ثلاثة، فتضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤوس في المسألة وعوها -أعني التسعة-، فتحصل سبعة وعشرون كما قال المصنف رحمه الله.

من سبعة وعشرين: فللزوج منها تسعة، وللأم سبعة، وللجد ثلاثة، وللأخت تسعة، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت، فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللأخت أربعة هكذا:

مسألة ٦، عول ٩، تصحيح ٢٧
روؤس = $\frac{3}{3}$

		متة		
		أخت	جد	أم
		٣	١	٢
		٩	٣	٦
				٩

ولما كان الجد بمنزلة الأخ فجمع نصيبيه ونصيب الأخت فصار اثني عشر، فقسم للذكر مثل حظ الأثنين، فحصل للجد ثمانية، وللأخت أربعة، فافهم. وهذا - أي تصحيح المسألة من سبعة وعشرين - إنما هو على قول محمد رحمه الله؛ لأنه أعطى الأم ثلث المال، وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فتصح من ثمانية عشر؛ لأن أبي يوسف رحمه الله أعطى الأم ثلث ما يبقى؛ لأن الجد كالأخ عنده في مسألة تكون زوج، وأم، وجدة هكذا:

مسألة ٦، تصحيح ١٨
روؤس = $\frac{3}{3}$

		متة		
		أخت	جد	أم
		٣	٦	٦
				٩
				٢

لأنها واقعة امرأة من بني أكدر. وقال بعضهم: سميت أكدرية؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبة. ولو كان مكان الأخت آخر أو اختان، فلا عول ولا أكدرية.

باب المنسخة

ولو صار بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة.....

لأنها واقعة امرأة: ماتت وخلفت أولى عرثة المذكورة، واشتبه على زيد مذهبة فيها فنسبت إليها، أو اسم قبيلة، وكان شخص منها يحسن مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض، فسألته عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة، فأخذطا في جواها فنسبت إلى قبيلته، أو كان اسم الزوج، أو السائل، أو قبيلة الميتة أكدر، والله أعلم، وقد يقال: إنها تكدرت على أصحاب الفرائض، أو كدر الجد على الأخت نصبيها. لأنها كدرت إلخ: لأنه لا يفرض للإخوة مع الجد ولا يعيل، بل يسقطهم إذا لم يبق شيء، وقد فرض للأخت النصف، وأعمال المسألة من ستة إلى تسعه، ثم جمع نصف الأخت وسدس الجد وقسمهما على جهة التخصيب، فأعطي الجد ضعف الأخت، وعندنا لا إرث للأخت مع الجد؛ إذ هو محجبها. سميت هذه المسألة عند الشافعية بـ"المشتراكة"، بالفتح أو الكسر، ويسمونها أهل العراق "الغراء"؛ لشهرها فيما بينهم. فلامعول: لأن سدس جميع المال خير للجد، والمسألة من ستة فيكون السادس الباقى بعد فرض الزوج والأم للجد بالفرض؛ إذ لا يتقص حقه عن السادس إجماعاً، ولا شيء للأم.

ولا أكدرية: لأن الأخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض، فاضطر إلى حرمانه بخلاف الأخت في الأكدرية. المنسخة: مفاجلة من النسخ إما اسم مفعول، أو اسم فاعل فيكسر السين، أو هو مصدر معناه في اللغة: الإزالة - ومن نسخت الشمس الظل: أزالته - والتغيير - ومنه نسخت الريح آثار الديار: غيرتها - والنقل - ومنه نسخت الكتاب: نقلت ما فيه. وفي الاصطلاح: أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه، وفيه إزالة ما صحت منه المسألة الأولى بموت الثاني وتغير القسمة وانتقال الملك من وارث إلى آخر. واعلم أنك إذا سئلت عن المنسخة فاسألاً أولاً عن حال الميت هو ذكر أم أنثى؟ فما لم تعلم من صورة المسألة لا تجع وإلاً لعلك تخاطئ فيها كالمسألة المائية وهي: أن ترك شخص أبوبين وبنتين، ثم ماتت إحدى البتين عن أخت لأب وأم وحده؛ فإنه لو كان الميت في هذه المسألة ذكرًا فأبواه جدآن صحيحان بالنسبة إلى الميت الثاني، ولو كان أنثى فأبواها جد فاسد.

ولو صار بعض الأنصباء إلخ: يعني لو مات بعض ذوي الأنصباء قبل القسمة وصار نصبيه ميراثا لورثته، فالحال لا يخلو من أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أو لا، وعلى الأول: لا يخلو من أن تغير القسمة أو لا، على الأخير يقسم قسمة واحدة؛ لعدم الفائدة في التكرار، كما إذا ترك بينين وبنات من امرأة واحدة، ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات قبل القسمة ولا وارث له سوى الإنحوة والأخوات، فإن قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكتفى القسمة واحدة. وعلى الثاني كما إذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من أخرى، ثم مات إحدى البنات وخلفت هولاء -أعني الأخ لأب، والأختين من الأبوين-. وعلى الثالث كالذى ذكره بقوله: كزوج.

كزوج وبنت وأم، فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوبين، ثم ماتت البنت عن ابنيين وبنـت وجـدة، ثم ماتـت الجـدة عن زـوج وأخـوين، فـالأصل فيـه:

هي أم المرأة التي ماتت أولاً

كزوج: أي امرأة ماتت عن زوج إلـهـ، واللهـ درـ المصنـفـ بـ اللهـ حيثـ أورـدـ مـثـلاـ بـنـ فيهاـ كـلـاـ منـ الموـافـقةـ، والمـماـثلـ، والمـياـيـنةـ؛ فإنـ الـبـطـنـ الثـانـيـ نـظـيرـ الثـانـيـ (أـيـ المـاـثـلـ)، والـثـالـثـ نـظـيرـ الـأـولـ، والـرـابـعـ نـظـيرـ الـثـالـثـ.

عن زـوجـ وأـخـوـيـنـ: فـصـارـتـ الـمـسـأـلـةـ ذـاتـ بـطـونـ أـرـبـعـةـ، وـتـشـرـيـعـ الـمـقـامـ: أـنـ مـاتـتـ اـمـرـأـةـ مـسـمـاـةـ بـ سـلـيـمـةـ وـتـرـكـتـ زـوـجـاـ مـسـمـىـ بـ زـيدـ وـبـنـتـاـ مـسـمـاـةـ بـ كـرـيـمـةـ وـأـمـاـ مـسـمـاـةـ بـ عـظـيمـةـ، فـمـاتـ زـيدـ قـبـلـ قـسـمـةـ مـالـ سـلـيـمـةـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ، وـتـرـكـ زـوـجـةـ مـسـمـاـةـ بـ حـلـيـمـةـ وـأـبـاـ مـسـمـىـ بـ عـمـرـوـ وـأـمـاـ مـسـمـاـةـ بـ رـحـيمـةـ، ثـمـ مـاتـتـ كـرـيـمـةـ قـبـلـ الـقـسـمـيـنـ وـتـرـكـتـ اـبـنـيـنـ: أـحـدـهـاـ خـالـدـ وـثـانـيـهـاـ عـبـدـ اللـهـ، وـبـنـتـاـ مـسـمـاـةـ بـ رـقـيـةـ وـجـدـةـ وـهـيـ عـظـيمـةـ الـذـكـورـةـ، ثـمـ مـاتـتـ عـظـيمـةـ وـتـرـكـتـ زـوـجـاـ مـسـمـىـ بـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـأـخـوـيـنـ: أـحـدـهـاـ عـبـدـ الرـحـيمـ وـثـانـيـهـاـ عـبـدـ الـكـرـيمـ، وـصـورـةـ الـمـسـأـلـةـ هـكـذاـ:

مسـأـلـةـ ١٢ـ، رـدـ ٤ـ، تـصـحـيـحـ ١٦ـ، تـصـحـيـحـ ١٢٨ـ، تـصـحـيـحـ ١٢٨ـ، سـلـيـمـةـ

أم (عظيمة)	بنت (كريمة)	زوج (زيد)
$\frac{1}{3}$	$\frac{3}{9}$	$\frac{1}{4}$
زـيدـ، ماـ فيـ الـيـدـ = 4ـ	(مـاـثـلـ)	مسـأـلـةـ ٤ـ مـيـةـ
أم (رحيمة)	أب (عمرو)	زوجة (حليمة)
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{8}$
زـيـدـ، ماـ فيـ الـيـدـ = 8ـ	(توافق)	مسـأـلـةـ ٦ـ مـيـةـ
كريمة، ماـ فيـ الـيـدـ = 9ـ		
بنت (رقية)		
جلدة (عظيمة)	ابن (خالد)	ابن (عبد الله)
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$
عـظـيمـةـ، ماـ فيـ الـيـدـ = 9ـ	(تبـانـ)	مسـأـلـةـ ٢ـ، تـصـحـيـحـ ٤ـ مـيـةـ
أخ (عبد الرحمن)	أخ (عبد الرحيم)	زوج (عبد الرحمن)
$\frac{1}{9}$	$\frac{1}{9}$	$\frac{1}{18}$
الـمـلـغـ ١٢٨ـ		

الأـحـيـاءـ

حـلـيـمـةـ	عـبـرـ	عـبـدـ اللـهـ	عـبـدـ الرـحـمـنـ	عـبـدـ الرـحـيمـ	عـبـدـ الـكـرـيمـ
٨ـ	١٦ـ	٢٤ـ	١٨ـ	٩ـ	٩ـ

وطـرـيقـ الـعـلـمـ مـشـرـحـ فـيـ الـمـنـتـنـ، وـسـيـأـتـيـ مـنـاـ تـوـضـيـحـهـ.

أن تصحح مسألة الميت الأول، وتعطى سهام كل وارث من التصحيح، ثم تصحح مسألة
ذلك القواعد
 الثاني، وتنتظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال، فإن
هي المثلثة والموافقة والمتساوية
 استقام ما في يده من التصحيح الأول على الثاني فلا حاجة إلى الضرب، وإن لم يستقم
الصحيح
 فانظر، إن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني

فلا حاجة إلى الضرب: لما مر في "باب التصحيح" من أن سهام كل فريق إذا انقسمت عليهم بلا كسر، لا يحتاج إلى الضرب، وذلك أن تصحيح الميت الأول هنا بمنزلة أصل المسألة ثم، وتصحيح الميت الثاني بمنزلة رؤوس الفريق المقسم عليهم ثم، وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من أصل المسألة ثم، فكما أن ثم مني كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر لا يحتاج إلى الضرب، فكذلك هنا؛ لما كان ما في يد الميت الثاني مستقيما على تصحيح مسألة لا يحتاج إلى الضرب كما في المتأتتين المذكورتين؛ وذلك لأن المسألة الأولى ردية؛ لأنها بقي سهم من اثنين عشر التي منها المسألة في الأصل، ولا صاحب لذلك السهم الباقى فيجب رده على البنت والأم بقدر سهامهما.
 فإذا رددنا المسألة إلى أقل مخارج من لا يرد عليه صارت أربعة، فإذا أخذ الزوج منها واحدا بقى ثلاثة؛ فلا يستقيم على الأربعة التي هي سهام البنت والأم بل بينهما مبادلة، فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤوس في ذلك الأقل، فيحصل ستة عشر، فللزوج أربعة وللبنت تسعه وللأم ثلاثة، ثم تلك الأربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثة المذكورين، فلزوجته واحد منها، ولأمها ثلث ما بقي وهو أيضا واحد، ولأبيه اثنان، فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني، وصحت المتأتتان من التصحيح الأول.

وإن لم يستقم: ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني. فاضرب وفق التصحيح إلخ: على قياس ما مر في باب التصحيح من أنه إذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم، وكانت بين سهامهم ورؤوسهم موافقة، يضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة فكذا هنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الأول القائم هنا مقام أصل المسألة، فيحصل به ما تصح منه المتأتتان، كما إذا ماتت البنت أيضا في ذلك المثال، وخلفت - كما ذكر - ابنين وبنتا وحدة، فإن ما في يدها من التصحيح الأول تسعه، وتصحيح مسالتها ستة، وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة - وهو اثنان - في ستة عشر فالمبلغ - وهو اثنان وثلاثون - مخرج المتأتتين، فمن كانت سهامه من ستة عشر - أعني ورثة الميت الأول - تضرب سهامه من تلك في وفق مسألة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبيه، ومن كانت سهامه من ستة - أعني ورثة الميت الثاني - تضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت - وهو ثلاثة - فما حصل كان نصيبيه، وقد كانت لأم الميت الأول ثلاثة من ستة عشر، نضرها في اثنين يبلغ ستة، فهي لها، وكانت للزوج منها أربعة، نضرها في اثنين تحصل ثمانية، فهي له ومستقيمة =

في التصحيح الأول، وإن كان يسهما مباینة فاضرب كلّ التصحيح الثاني في كلّ التصحيح الأول،

- على ورثته، فللزوجة منها سهمان، ولأبيه أربعة، ولأمّه سهمان، هما ثلث ما بقي أيضاً. وإن ضربت نصيب كلّ واحد من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال.

وكان لكلّ واحد من ابني البنت سهمان من مسالتها - وهي ستة - فإذا ضربناها في الثلاثة صارت ستة فهي له، وكان لبنتها من مسالتها سهم واحد، فإذا ضربناه في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها. وكان لجذتها من مسالتها أيضاً واحد، ضرب في ثلاثة فهي ثلاثة فهي لها. وقد كانت لها باعتبار كونها أمّاً لمن مات أولاً ستة من اثنين وثلاثين، وفي يد الجدة تسعة.

التصحيح الأول: فالمبلغ مخرج المسألتين، ومنه يصح مسألتان. وإن كان إلخ: صورتها كما ذكره المصنف رحمه الله: ماتت الجدة عن زوج وأخوين وكان في يدها تسعة: ستة من جهة بنتها، وثلاثة من جهة ابنة بنتها. والتصحيح الأول اثنان وثلاثون، والثاني أربعة؛ لأن الزوج له النصف واحد من اثنين، فبقي واحد على أخوين لا ينفصلاً، فضربنا عدد رؤوسهما في أصل المسألة وهو اثنان فحصل أربعة، للزوج اثنان، ولكلّ أخ واحد. والذي في يدها تسعة؛ وهي مباینة للأربعة، فضربنا الأربعة في اثنين وثلاثين حصل مائة وثمانية وعشرون، كان لزوجة الأول اثنان مضروبة في أربعة تبلغ ثماني، ولأمّه كذلك، ولأبيه أربعة في أربعة تبلغ ستة عشر، ولكلّ ابن ستة في أربعة فهي أربعة وعشرون، وللبنت ثلاثة في أربعة فهي اثنا عشر، وللزوج اثنان في تسعة فهي ثماني عشر، ولكلّ أخ واحد في تسعة فهي تسعة.

في كلّ التصحيح الأول: كما أن في باب التصحيح متى كان بين سهامهم ورؤوسهم مباینة، يضرب كلّ عدد رؤوس من انكسر عليهم في أصل المسألة، كذلك هنا لما كان بين ما في يده وبين تصحيح مسالته مباینة، يضرب كلّ التصحيح الثاني في كلّ التصحيح الأول، كما إذا ماتت في المثال المذكور الجدة التي هي أمّ امرأة المتوفاة أولاً عن زوج وأخوين، وفي يدها تسعة وتصحيح مسألة من أربعة وبينهما مباینة، فاضرب الأربعة في التصحيح السابق - أعني اثنين وثلاثين - تبلغ مائة وثمانية وعشرين، فهي مخرج المسألتين.

فمن كان له نصيب من اثنين وثلاثين فنصبيه مضروب في الأربعة التي هي مسألة الجدة، ومن كان له نصيب من الأربعة فنصبيه مضروب في التسعة التي هي جميع ما كان في يد الجدة، وقد كان لامرأة الميت الثاني من اثنين وثلاثين سهمان، ونضرهما في الأربعة تبلغ ثماني وهي لها، وكان لأبيه منها أربعة نضرها في الأربعة تبلغ ستة عشر وهي له، وكان لأمّه منها سهمان نضرهما في الأربعة تبلغ ثماني وهي لها، وكان لكلّ واحد من ابني الميت الثالث منهما ستة نضرها في الأربعة تبلغ أربعة وعشرين وهي له، وكان لبنتها منها ثلاثة، نضرها في الأربعة تبلغ اثني عشر =

فالمبلغ خرج المسألتين، فسهام ورثة الميت الأول تضرب في المضروب، - أعني في التصحيح الثاني أو في وفقه - وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده أو في التصحيح الثالث أو في وفقه - على تقدير المواجهة من تصحيح مسألته على تقدير المباینة على تقدير المواجهة على تقدير المباینة

وفقه، وإن مات ثالث أو رابع أو خامس، فاجعل المبلغ مقام الأولى، والثالثة مقام الثانية في العمل، ثم في الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية.

= فهي لها، وكان لزوج الميت الرابع من الأربعة التي هي مسألتها سهماً نضر بهما في التسعة التي كانت في يدها تبلغ ثمانية عشر فهي له، وكان لكل واحد من أخوي الميت منها سهم واحد نضر به في التسعة لا تزيد عليها فهي له.

فالمبلغ إلخ: [الحاصل من كل واحد من الضريبين على تقدير المواجهة والمباینة] أي ما حصل من كل واحد من الضريبين في صورة المواجهة والمباینة خرج المسألتين وما اندرج فيهما.

فسهام: "الفاء" دخلت على الجزاء والشرط مذوف، يعني وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ، على قياس ما ذكر في معرفة أنصباء الورثة من التصحيح، فسهام ورثة الميت الأول تضرب إلخ. وإن مات إلخ: علم أن تعدد المنسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الأول عن ورثة أخرى كما ذكر أولاً، وقد يكون بموت الوارث الثاني عن الأول، كما إذا مات الزوج في المثال المذكور صدر الباب عن امرأة وأبوبن كما ذكر، ثم ماتت المرأة عن بنت وأخت قبل القسمة، فلا فرق في العمل بين المنسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الإرث، وبينها في مراتب متعددة، فتصحيح الميت الأول من ستة عشر ولا حاجة إلى ضرب كما تقدم، ومسألة الميت الثالث وهي الزوجة من اثنين، وبينها وبين ما في يدها مباینة، فتضرب الاثنين في ستة عشر تبلغ اثنين وثلاثين، فمن له شيء من ستة عشر يأخذنه مضروباً في اثنين، ومن كان له شيء من اثنين يأخذنه مضروباً فيما في يدها - وهو واحد -، فللبنت تسعة مضروبة في اثنين تبلغ ثمانية عشر، وللأم ثلاثة تضرب في اثنين تبلغ ستة، ولزوجة الزوج واحد مضروب في اثنين وهي هي، وكذا لأمه، ولأبيه اثنان في اثنين، فالحاصل أربعة، فتحصل للزوجة اثنان: واحد لأختها، وواحد لبنته، فإن ماتت الأخت عن ابن وبنت، كانت مسألتها من ثلاثة وما في يدها واحد وهو مبائن، فتضربه في اثنين وثلاثين، والعمل بعد ذلك ما عرفته، فتعتبر الاثنين والثلاثين تصحيحاً أولاً، والثلاثة تصحيحاً ثانياً، وهكذا إذا ماتت البنت الأخيرة.

فاجعل المبلغ: الذي صحت فيه المسألة الأولى والثانية. **والثالثة:** المتعلقة بالميت الثالث تصحيح المسألة. في العمل: فكأنّ الميت الأول والثاني صارا ميتاً واحداً، فيصير الميت الثالث ميتاً ثالثاً.

باب ذوي الأرحام

ذو الرحم: هو كل قريب، ليس بذي سهم، ولا عصبة، وكانت عامة الصحابة رضي الله عنهما يرون توريث ذوي الأرحام، وبه قال أصحابنا رحمه الله، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لاميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله، وذوو الأرحام أصلًاً عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات أصناف أربعة: الصنف الأول: ينتهي إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن بنسبة وإن سفلوا ذكرًا أو إناثاً كذلك. والصنف الثاني: ينتهي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون والجحود الساقطات.

ذوي الأرحام: الأرحام جمع رحم، وهو في الأصل: منبت الولد ووعاؤه في البطن، ثم سميت الوصلة من جهة الولاد رحما. وقال شارح المخلاصة: ذوو الأرحام لغة: الأقارب مطلقاً سواء كانوا من جهة الولاد أو لا، وأصطلاحاً: الأقارب الذين ليسوا من العصبات، ولا من أصحاب السهام المقدرة كما قال الصنف أيضاً. عامة الصحابة رضي الله عنهما: [في لفظ العامة إشارة إلى ترجيح قولهم] أي أكثرهم كعمر علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي عبيدة بن الحجاج وابن عباس رضي الله عنهما في أشهر الروايات عنه، وبه قال التابعون كعلقمة وإبراهيم والشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رضي الله عنه. أصحابنا: أي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر رضي الله عنه ومن تابعينهم. وقال زيد بن ثابت: وتابعه من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن حبيب رضي الله عنهما، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية غير مردودة عنه. وبه قال إلخ: احتج النافون بأيات المواريث، فإنه تعالى بين فيها نصيب أصحاب الفرائض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً: فَوَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً (مرم: ٦٤)، وسئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة، فقال: أخبرني جريل عليه السلام: أن لا شيء لهم. "تمسك المثبتون - أي نحن - بقوله تعالى: فَهُوَ أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ في كتاب الله الأنحراب: ٦"، أي بعضهم أولى بغيره، أي في حكم الله، لما عرفت أنه نزل ناسخاً للتوارث بالموالات والمواхاة، فثبتت الميراث لذوي الأرحام بلا فصل بين من له فرض أو تعصي منهم، وبين من لا فرض ولا تعصي، فيكون إرثهم مذكورة في الكتاب لا متروكا، ويزيده قوله عليه السلام: "الحال وارث من لا وارث له"، وما رواه النافون فهو معارض لما رويانا، والترجح معنا؛ لأن ما رويانا مثبت وما رووه ناف، والمثبت يقدم على النافي، وأيضاً يجاب: بأن ما رووه محول على ما قبل نزول قوله تعالى: فَهُوَ أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ في كتاب الله الأنحراب: ٦

الساقطون: أي الفاسدون وإن علوا، كأب أم الميت وأب أمه، وإنما وصفهم بالسقوط؛ لأنهم ساقطون عند وجود أصحاب الفرائض والعصبات. **الساقطات:** أي الفاسدات وإن علون، كأم أم الميت وأم أمه.

والصنف الثالث: ينتهي إلى أبي الميت، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة وإن سفلوا من الآبوبين كانوا أو من آدماء وإن سفلوا من الآبوبين كانوا أو من آدماء **لأم.** **والصنف الرابع:** ينتهي إلى جدّي الميت أو جدّتيه، وهم العمات والأعمام لأمّه. **والصنف الرابع:** ينتهي إلى جدّي الميت أو جدّتيه، وهم العمات والأعمام لأمّه. **والأخوال والحالات، فهو لاء وكل من يدلّي بهم من ذوي الأرحام.** روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن أقرب الأصناف الصنف الثاني وإن علواء أي يرسل الأصناف الأربعية وهم الساقطون من الأجداد والجدات

أبوى الميت: أي أحد هما؛ لأنّه لا يذكر عند الانتساب إلا اسم أحدهما. **أولاد الأخوات:** وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثاً، وسواء كانت الأخوات لأب وأمّ، أو لأب، أو لأمّ. **وبنو الإخوة:** وإن سفلوا، وإنما أطلق الأخوات والإخوة في المثالين السابقتين ليتناولوا جميع أقسامهما كما ذكرنا. وقيد الإخوة هنا بقوله: "لأم"؛ لأنّ بين الإخوة لأب وأمّ أو لأب من العصبات، ولذلك لم يمكنه أن يختصر في العبارة بأن يقول: وأولاد الإخوة، كما قال أولاً: "وهم أولاد الأخوات". **العمات:** مطلقاً، أي لأبوبين كنّ، أو لأحد هما. وقيد الأعمام بقوله: "لأم"؛ لأنّ العّم من الآبوبين أو من الأب عصبة، وأمّا العم من الأمّ فهو متّبع إلى جدّة الميت من قبل أبيه فهو من ذوي الأرحام. **والأعمام:** فإنّ الأعمام لأمّ إخوة لأبيه من أمّه، ولا خفاء في انتسابهم إلى جدّة الميت من قبل أبيه. قيد الأعمام بكوفهم لأمّ؛ للاحتراز عن العم من الآبوبين أو من الأب؛ لأنّهما من العصبات. **والأخوال والحالات:** فإنّ إخوة وأخوات لأمّ الميت، فإنّ كانوا من أبيها وأمهما أو من أبيها فهم متّبعون إلى جدّ الميت من قبل أمّه، وإن كانوا من أمّها كانوا متّبعين إلى جدّته من قبل أمّه.

وكلّ من يدلّي: أعلم أنّ المصنف لما لم يذكر في بيان كلّ من الصنف الأول والثالث قيداً، يشمل أولادهما وأولاد أولادهما وإن نزلت، وكذا لم يذكر في الصنف الثاني قيد العلو؛ ليشمل من هو أعلى منه، وكذا لم يذكر في الصنف الرابع قيد العلو والتزول؛ ليشمل قيد العلو عمومة أبي الميت وخّولهما وعمومة أبي الميت وخّولهما ذكر بعد بيان الأصناف الأربعية ما يشمل كلاً من هؤلاء المتزوك وهو قوله: "وكلّ من يدلّي إلّي"؛ فإنّ كلاً من العالى والسفلى من هؤلاء الأصناف الأربعية، يصدق عليه أنه يدلّي هؤلاء إلى الميت. فإن قلت: لا يحسن أن يجعل أبو الميت متّبعاً إلى الجدّ ثم يعبر عن أبي الجدّ بالمتّبع إلى الميت بواسطة الجدّ. قلت: لو أريد بمحدي الميت وجدّتيه أعمّ من القربيين أو البعيدين، يشمل الصنف الرابع أعمام أبي الميت من أمّه وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما.

من ذوي الأرحام: أشار من التبعيضية إلى أنّ ذوي الأرحام ليسوا ممنحصرين في الأقسام الأربعية. روى: وتابعه عيسى ابن أبان عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله. **أبو سليمان:** هو موسى بن سليمان الجوزجاني، تلميذ محمد. روى أنه عرض عليه المؤمن القضاء فاستغنى عنه.

ثم الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع وإن بدوا، وروى أبو يوسف والحسن ابن زياد عن أبي حنيفة، وابن سماحة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن أقرب الأصناف الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع كترتيب العصبات، وهو المأخذ واقتضى في الميراث للفتوى
به. وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد أب الأم؛ لأن عندهما كل واحد منهم أي من الصنف الثالث

ثم الأول إلخ: أي إذا لم يوجد أحد من الصنف الثاني، فاقرهم إلى الميت وأولادهم بالميراث الصنف الأول. وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن. الحسن بن زياد: هو قاضي الكوفة، تلميذ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، كان يقول: كتبت عن بعض شيوخنا اثنا عشر ألف حديث، مات سنة أربع ومائتين.

ابن سماحة: محمد بن سماحة بن عبيد بن هلال، من كبار أصحاب الصحابة، يصلّي في كل يوم مائة ركعة، كان قاضياً للمأمورين ببغداد، مات سنة ثلاط وثلاثين ومائتين. كترتيب إلخ: أي ترتيب ذوي الأرحام في الإرث كترتيب العصبات، يقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا، ثم أصوله كالآجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوها، ثم فروع أبيه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة وبين الإخوة لأم وإن نزلوا، ثم فروع جديه وجداته كالعمات والأعمام لأم، والأحوال، والحالات، وإن بدوا.

مقدم على الجد إلخ: فيقدم على الجدة الفاسدة بالطريق الأولى، إلا أن هذا لا يناسب أصلهما، وهو: أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات إذا كانت المقاسة خيراً له، ومحظوظ هذا أن لا يقدم الصنف الثالث عليه، وأماماً أبو حنيفة رضي الله عنه فقد حرّى على قيس مذهبة في العصبات من سقوط بين الأعيان، والعلات، والأنياب مطلقاً على ما مرّ، حيث قدم هنالك الجد - أب الأم - الذي هو في درجة الجد - أب الأب - على أولاد أب الميت، فلا يرثون معه.

لأن عندهما: هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ، ولهذا لم تقع في بعض الشرح، وتكلم فيها العلماء فقالوا: معناها لا ينطبق على المراد. أقول: لكن توجيه الفاضل الكنهوي أقرب إلى السداد حيث قال: ضمير "منهم" يرجع إلى أصحاب الصنف الثالث، وضمير "فرعه" في قوله: وفرعه وإن سفل، يرجع إلى الصنف الثاني، وضمير "أصله" يرجع إلى الفرع المضاف إلى الضمير الراجع إلى الصنف الثاني، والمعنى: لأن عندهما، أي الصحابة الذاهبين إلى أن أصحاب الصنف الثالث وهم أولاد الأخوات، وبنو الإخوة لأم، وبنات الإخوة مقدمون على الجدات والأجداد، وكل واحد منهم - أي من أصحاب الصنف الثالث - أولى من فرعه، وهذا ظاهر، ألا ترى أن ابن الأخت لأب وأم أولى من ابن ابن الأخت لأب وأم، وقس عليه، وفرعه للصنف الثاني من الأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن سفل أولى من أصله - أي الصنف الثاني - وهذا أيضاً ظاهر؛ فإن أم أم الميت الذي هو فرع للجدة الفاسدة، الذي هو من ذوي الأرحام من الصنف الثاني، وهو أب أم أم الميت، والجدة الفاسدة وهي أم أب أم أم الميت أولى من أصله؛ لأن أصله من ذوي الأرحام، والفرع من ذوي الفروض والثاني أولى من الأول، -

أولى من فرعه، وفرعه وإن سفل أولى من أصله.

الصنف الثاني

فصل في الصنف الأول

أولاً لهم بالميراث، أقربهم إلى الميت كبنت البنت، فإنها أولى من بنت ابن، . . .

= وقس عليه، وإذا عرفت هذا علمت: أن الصنف الثالث أولى من الصنف الثاني؛ لأن الأصل أولى من فرعه، والصنف الثالث على هذا الأصل بخلاف الثاني؛ فلهذا قدم الثالث عليه، وهذا هو مذهب الصاحبين. ولا يختلف في قلبك انتشار الضمائر على هذا التوجيه؛ لأنه لا يخلّ حين وضوح المراد، والله أعلم. بمراد العباد.

الصنف الأول: وهو ينحصر في أربعة: الأول ابن البنت وبنته، والثالث والرابع ابن بنت ابن وإن سفلت وبنته، ولم أحوال سرت مذكورة في متن الكتاب، لكن نذكرها تيسيراً للطلاب، الحالة الأولى: تفاوتهم في الدرجة، فيقدم أقربهم ولو كان اثنى كبنت بنت مع ابن بنت بنت، فإن البنت لقرها تقدم على الابن.
والحالة الثانية: تساويهم في الدرجة مع كون البعض ولد الوارث دون البعض، ولا بد من اختلاف صفة أصولهم في الذكورة والأئنة، فيكون بعض الأصول ذكوراً وبعضهم إناثاً، فيقدم ولد الوارث كبنت بنت ابن على غيره كبنت بنت بنت.

والحالة الثالثة: تساويهم في الدرجة مع كون الكل ولد الوارث، ولا بد من اتفاق صفة أصولهم ذكورة وأنوثة، أو الكل ولد غير الوارث مع اتفاق صفة الأصول، فأولاد الوارث كبنت بنت مع بنت بنت أخرى، وأولاد غير الوارث كبنت بنت مع ابن بنت بنت، فيقسم على الفروع بالسوية إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، وللذكر مثل حظ الإناثين إن كانوا مختلفين.

والحالة الرابعة: تساويهم في الدرجة، وليس فيهم ولد الوارث مع اختلاف صفة الأصول، وتفصيله يأتي في المتن.

والحالة الخامسة: تعدد فروع الأصول المختلفين، فيعتبر عدد الفروع في الأصول مع بقاء وصف الأصول من الذكورة والأئنة. والحالة السادسة: تعدد جهات الفروع، فتعتبر الجهات في الفروع، معأخذ العدد في الأصول مع الفروع.

إنها أولى إلخ: لأن واسطة الأولى واحدة وواسطة الثانية ثنان، وهو قول أهل القرابة وهم أبو حنيفة رض و أصحابه، وزفر وعيسى بن أبان رض. ووجهه: أن استحقاقهم باعتبار معنى العصوبية؛ وهذا يقدم الأقرب فالأقرب، ويستحق الواحد جميع المال، وفي العصوبية الحقيقة يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة وأخرى بقوة السبب، كما في تقديم البنوة على الأبوة، فكذلك في معنى العصوبية يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب، وفي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت، وفي قول أهل التنزيل وهم: علامة وشعبي ومسروق وشريك والحسن بن زياد رض ومن وافقهم، أنهم ينزلون المدلي منزلة المدل بي في الاستحقاق، وبه سموا أهل التنزيل =

وإن استروا في الدرجة، فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت بنت ابن؛ فإنها أولى من ابن بنت البنت، وإن استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث، أو كان كلهم يدللون بوارث، فعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله: يعتبر أبدان الفروع، كابن البنت وبنت البنت

في القرب مع ذلك الاستواء المساوية الدرجات المذكورين

= فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتاً وبنت ابن، فيكون المال بينهما، إما أرباعاً على قياس قول علي رضي الله عنه: ثلاثة أرباعه لبنت البنت، وربعه لبنت بنت ابن؛ لأنَّه يرى الرَّدَّ على بنت ابن مع بنت الصَّلب، وإما أسداساً على قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه: خمسة أسداسه لبنت البنت، وسدسه لبنت بنت بنت ابن؛ لأنَّه لا يرى الرَّدَّ على بنت ابن مع الصَّلبيَّة.

وإن استروا: بأن يدللي كلهم إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات مثلاً. فولد الوارث: لم يقل ولد صاحب الفرض؛ ليعلم ولد صاحب الفرض وولد العصبة، كما في الكافي وغيره، قال في شرح البسيط: ويشكل عليه ما قيل: إن ولد العصبة لا يتصور في درجة ولد ذوي الأرحام، فالأولى أن يقال: فولد صاحب الفرض، إلا أنه احتار لفظ الوارث للاختصار في العبارة؛ اعتماداً على فهم المقصود منها.

فإنها أولى من ابن إلخ: لأنَّ الأولى (أي بنت بنت ابن) ولد بنت ابن وهي صاحبة فرض، والثاني (أي ابن بنت بنت) ولد بنت البنت وهي ذات رحم، والسبب في هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكماً، والترجح يكون بالقرب الحقيقى إن وجد، و إلا بالقرب الحكيمى.

وإن إلخ: أي وإن استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت بنت البنت مع بنت بنت أخرى أو كان كلهم ولد وارث كابن البنت وبنت البنت، فإن انتفت صفة الأصول بالذكرية أو الأنوثة فيعتبر أبدان الفروع اتفاقاً كما في هذه الصورة، فإن كان الفروع ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط تساوا في القسمة وإن كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الاثنين، ففي المثال المذكور: الإرث بين ابن البنت وبنت البنت للذكر مثل حظ الأنثيين اتفاقاً، وأمّا إذا اختلف الأصول بالذكرية والأنوثة فأبُو يوسف رضي الله عنه اعتبر الأبدان أيضاً ولا يعتبر احتلاف الأصول، ومحمد رضي الله عنه يقسم الإرث على أعلى بطن اختلف ويجعل ما أصاب كل أصل بفرعه، مثلاً إذا ترك بنت ابن بنت، وابن بنت بنت عند أبي يوسف رضي الله عنه: المال بين الفروع أثلاثاً باعتبار الأبدان، ثلاثة للذكر وثلثة للأنثى، وعند محمد رضي الله عنه: يكون المال بين الأصول أعني في البطن الثاني أثلاثاً، وحيثُنَدْ يكون ثلاثة لبنت ابن البنت نصيب أبيها، وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمها على عكس ما كان عليه في مذهب أبي يوسف رضي الله عنه.

ولد الوارث: كبنت ابن البنت وابن بنت البنت. فعند إلخ: توضيح المقام بحيث يكشف المرام: أنَّه إذا استوت درجات ذوي الأرحام قرباً وبعداً، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كان كلهم ولد الوارث، فأبُو يوسف رضي الله عنه يعتبر أبدان الفروع، يعني إن كانوا كلهم ذكوراً أو إناثاً، فأبُو يوسف رضي الله عنه يقسم المال بينهم على السُّوية، سواء كانت الأصول ذكوراً أو إناثاً، أو بعضهم ذكوراً أو بعضهم إناثاً، وإن كان بعض الفروع ذكوراً والبعض إناثاً =

ويقسم المال عليهم، سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أو اختلفت،
 باعتبار حال ذكورهم وأنوثتهم

ومحمد صلوات الله عليه يعتبر أبدان الفروع، إن اتفقت صفة الأصول معاً لهما، ويعتبر الأصول إن
في الذكورة والأنوثة أي لأبي يوسف والحسن

اختللت صفاتهم ويعطى الفروع ميراثاً مخالفًا لهما، كما إذا ترك ابن بنت

وبنت بنت، عندهما: يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأثثين باعتبار الأبدان، وعند
 محمد صلوات الله عليه كذلك؛ لأنّ صفة الأصول متفقة، ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت،
 عندهما المال بين الفروع أثلاً باعتبار الأبدان، ثلاثة للذكر وثلاثة للأثثي، وعند محمد صلوات الله عليه
 المال بين الأصول - أعني في البطن الثاني - أثلاً، ثلاثة لبنت ابن البنت نصيب أيها،
قد انتقل إليها وهو الابن

= فهو يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأثثين، سواء كانت الأصول كلها ذكوراً أو إثاثاً أو بعضهم ذكوراً وبعضهم إثاثاً. ومحمد صلوات الله عليه يعتبر الأبدان علىوجه المذكور إذا كان الأصول جميعاً ذكوراً أو إثاثاً، وإن كان بعضهم ذكوراً وبعضهم إثاثاً فلا يعتبر الأبدان بل يعطى الفروع سهام الأصول، فينزل الفروع بمنزلة الأصول، فافهم!

والأنوثة: كما في المثال المذكور؛ لإدلالهم كلهم بوارث. أو اختلفت: كما في المثال المذكور، لخلوهم عن ولد الوارث.

مخالفًا لهما: وهو أشهر الروايات عن أبي حنيفة صلوات الله عليه والظاهر من مذهبها، ورواية أخرى عن الحسن صلوات الله عليه، وباعتبار هذه الرواية عدّ من أهل التزيل، وجه قول أبي يوسف صلوات الله عليه: أن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم، وذلك المعنى هو القرابة التي هي في أبدان الفروع، وقد اتحدت الجهة أيضاً وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم، وإن اختلفت الصفة في الأصول، إلا يرى أن صفة الكفر والرق غير معتر في المدل به، بل إنما هو يعتبر في المدل، فكذا صفة الذكورة والأنوثة تعتبر فيه فقط، ووجه قول محمد صلوات الله عليه: اتفاق الصحابة على أن للعمة الثلاثين، وللخالة الثالث، ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين، فظهور أن المعتبر في القسمة هو المدل به؛ فإنه الأب في العمّة، والأم في الخالة، وأيضاً قد اتفقا على أنه إذا كان أحدهما ولد وارث كان أولى من الآخر، فقد ترجح باعتبار معنى في المدل به. باعتبار الأبدان: أي أبدان الفروع وصفاتهم، فثلاثة المال لابن البنت، وثلاثة لبنت البنت. كذلك: أي يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأثثين.

متفقة: في الأنوثة فيعتبر عنده أيضاً أبدان الفروع. ولو ترك: هذا المثال يظهر فيه الخلاف بين أبي يوسف و محمد صلوات الله عليه.

في البطن الثاني: الذي هو أول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والأنوثة وهو بنت البنت وابن البنت.

وئلله لابن بنت البنت نصيب أمه، وكذلك عند محمد ﷺ إذا كان في أولاد البنات
أي بنت البنت المتساوية في الدرجة
بطون مختلفة، يقسم المال على أول بطن اختلف في الأصول، ثم يجعل الذكور طائفة
أي جماعات أي في الذكورة والأئنة على حدة من ذلك البطن
والإناث طائفة بعد القسمة، فما أصاب الذكور يجمع، ويقسم أعلى الخلاف الذي وقع
آخرى على حدة على الذكور والإناث متنا
في أولادهم، وكذلك ما أصاب الإناث، وهكذا يعمل إلى أن يتنهى هذه الصورة: . . .
من أول البطن وقع فيه الاختلاف

نصيب أمه: فانتقل إليه، فصار الإرث هنها في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما، وهو أنَّ الأنثى من الفروع ضعف ما للذكر، ولما كان قول محمد ﷺ محتاجاً إلى مزيد تفصيل أشار إليه بقوله: وكذلك إلخ.

وذلك: أي كما اعتبر عنده حال الأصول في البطن الثاني يعتبر حال البطون المتعددة كذلك.
عند محمد ﷺ إلخ: أي إذا تعدد الاختلاف في البطون، أي بطون الذكور فقط أو الإناث فقط أو فيما، فأبوبوسف رض جرى على ما عهد مذهب، ومحمد ﷺ يقسم الإرث على أعلى بطن اختلف بالذكورة والأئنة، ويجعل بعد القسمة الذكور طائفة وإناث طائفة، وينظر في البطن الآتية بعد، فإن لم تختلف بأن كانت سلسلة الذكور ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، يعطي نصيب الذكور لهم بالسوية، وإن اختلفت البطون التي بعد بالذكورة والأئنة، قسم نصيب الذكور على أعلى بطن منهم اختلف بالذكورة والأئنة بعد، وهكذا يُفعل في بطون الإناث، فالحاصل: أنه يقتصر في القسمة على أعلى بطن اختلف، إن لم يقع الاختلاف في البطون الآتية بعد، وإن وقع الاختلاف تعاد القسمة على أعلى اختلاف وقع بعد الأول، وهكذا يفعل بعد أن يجعل جماعة الذكور بعد القسمة الأولى قسماً وطائفة الإناث قسماً. اختلف: في الذكورة والأئنة للذكر مثل حظ الأنثيين.

يجمع: ويعطي فروعهم بحسب صفاتهم، إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة والأئنة، بأن يكون جميع ما توسط بينهما ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف، يجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم، ويجعل هنها أيضاً الذكور وإناث طائفتين، وكذلك ما أصاب الإناث يعطي فروعهن، إن لم يختلف الأصول التي بينهما، وإن اختلفت يجمع ما أصابهن، ويقسم على الخلاف الذي وقع في أولادهن: هذه الصورة: في هذه المسألة اثنا عشر شخصاً من ذوي الأرحام في درجة واحدة، هي البطن السادس: تسعه من البنات وثلاثة من البنين، وليس فيهم ولد صاحب فرض، فهي على قول أبي يوسف رض: تصح من خمسة عشر؛ لأن كل ابن بمتزلة البنين، فستة للأبناء، وتسعة للبنات، وعلى قول محمد ﷺ: إنما تصح من ستين؛ لأننا إذا نظرنا في البطن الأول وجدنا فيه تسعة بنات، وثلاثة بنين، حسبنا كل واحد من البنين بنتين، صار المجموع كخمسة عشر بنتاً، فجعلنا المسألة من رؤوسهم، فيكون ستة للأبناء وتسعة للبنات، ثم جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما أصابهم - وهو ستة - ثم نظرنا إلى أسفل من هؤلاء البنين الثلاثة، فلم نجد في البطن الثاني اختلافاً بل في الثالث حيث وجدنا فيه بيازائهم ابناً وبنتين، وقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، -

- فأعطينا الابن ثلاثة وأعطينا البنتين ثلاثة وجعلناهما طائفة، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه؛ لأن البطون من الابن إلى آخر الفروع متفرقة، ثم نظرنا في طائفة البنات - أعني البنتين اللتين في البطن الثالث - ولم نجد في البطن الرابع بيازائهما اختلافاً بل في الخامس، حيث وجدنا فيه بيازائهما ابنا وبنتا، وقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ودفعنا الأنثيين إلى الابن واحداً إلى البنت، ودفعنا نصيب كل منهما إلى فرعه في البطن السادس فانتهى نصيب الابناء إلى آخر فروعهم على اختلاف صفتهم، ثم نظرنا في طائفة الإناث في البطن الأول فوجدنا نصبيهن تسعه، وعددهن كذلك ثم نظرنا إلى ما هو أسفل منه، فلم نجد اختلافاً في البطن الثاني بل في الثالث، حيث وجدنا فيه بيازائهم ثلاثة بنين وستّ بنات، فيكون المجموع كائني عشرة بنتاً والتسعة التي نصبيهن لا يستقيم عليهن، لكن بينها وبين عدد رؤوسهن موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤوس وهو أربعة في أصل المسألة وهو خمسة عشر فصار ستين منها تصح المسألة؛ إذ كان لطائفة البنين في البطن الأول ستة من فروع البنين الثلاثة، فأعطينا الابن اثنى عشرة والبنتين اثنى عشر، ثم دفعنا نصيب قسمناها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة، فأعطينا الابن اثنى عشرة والبنتين اثنى عشر، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه من البطن السادس؛ لعدم الاختلاف ثم قسمنا حصة البنتين على الابن والبنت الذين بيازائهم من البطن الخامس للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب الابن ثمانية والبنت أربعة، فدفعنا نصيب كل منهما إلى فروعه في البطن السادس، ثم نظرنا في طائفة البنات في البطن الأول فضربنا نصبيهن من أصل المسألة وهو تسعة في ذلك المضروب - أعني الأربعة - فصار ستة وثلاثين، ثم نظرنا في أسفل من البطن الأول، فوجدنا بيازائهم في البطن الثالث ثلاثة بنين وست بنات فقسمنا نصبيهن - أعني الستة والثلاثين - للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب البنين ثمانية عشر، والبنات ثمانية عشر ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا في أسفل طائفة البنين الذين هم من البطن الثالث فوجدنا بيازائهم من البطن الرابع ابنا وبنتين، فقسمنا بينهم ما أصاب البنين المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه؛ لعدم الاختلاف، ثم نظرنا إلى أسفل البنتين من البطن الرابع فوجدنا بيازائهم من الخامس بنتين فلا حاجة إلى القسمة ثم نظرنا إلى أسفل منها في البطن السادس فوجدنا فيه بيازائهما ابنا وبنتا فقسمنا عليهم التسعة التي هي نصيب تينك البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب الابن ستة والبنت ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بيازاء طائفة البنات ستة، ثلاث بنات وثلاثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الأنثيين فأعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة، ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا إلى أسفل البنين من البطن الرابع، فوجدنا بيازائهم في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصبيهم الذي هو اثنى عشر عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه في السادس، وقد وقع فيه بيازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصبيهما، فأصاب الابن أربعة، وأصاب الابن أربعة والبنت اثنان، ووجدنا في الخامس أيضاً بيازاء البنات الثلاثة الباقي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصبيهن - أعني الستة - عليهن فأصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه في البطن السادس فوجدنا بيازاء البنتين في البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة بينهما، فأصاب الابن اثنان والبنت واحد، وإذا جمعنا هذه الأنجباء كلها كانت ستين كما رقمنت بيازاء الفروع في البطن السادس.

عند محمد المسألة من ١٥ و تصح من ٦٠، و عند أبي يوسف المسألة من ١٥

ميت

بطن أول: بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

طائفة الأبناء / ٦

٣٦/٩

طائفة البنات

بطن ثان: بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بطن ثالث: بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت ابن

١٢

١٢

١٨

١٨

بطن رابع: بنت بنت بنت ابن ابن بنت بنت ابن

١٢

٩

٩

١٢

بطن خامس: بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت

١٢

٣

٣

٣

بطن سادس: بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت

١

٣

٣

٢

و كذلك محمد عليه يأخذ الصفة من الأصل، حال القسمة عليه والعدد من الفروع كما:

أي على الأصل

إذا ترك ابني بنت بنت و بنت ابن بنت و بنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة.

وعند أبي يوسف المسألة من ٧ و تصح من ٢٨

عند محمد المسألة من ٧ و تصح من ٢٨

ميت

بنت	بنت	بطن أول بنت
ابن	بنت	بطن ثان بنت
بنت	ابن	بطن ثالث بنت
بنتان	بنت	بطن رابع ابنان
٢	١	٤ عند أبي يوسف
٦	٦	٦ عند محمد

بنت: لو جعل هذا البطن الأول والأول الثاني لكان أظهر.

بنت: لما لم يكن في هذا البطن اختلاف بل لكل ابن بنت نقل إلى أولاد الأبناء في الثالث.

الأصل: يعني إذا يقسم المال على الأصل فتتغير فيه صفة الذكورة والأنوثة التي فيه ويعتبر أيضا فيه عدد الفروع.

عند أبي يوسف رضي الله عنه: يقسم المال بين الفروع أسباعاً باعتبار أبدانهم، وعند محمد صلوات الله عليه: يقسم المال على أعلى الخلاف - أعني في البطن الثاني - أسباعاً باعتبار عدد الفروع في الأصول، أربعة أسباعه لبني بنت ابن البنت نصيب جدهما، وثلاثة أسباعه وهو نصيب البتين يقسم على أي المال إذ هي ولديهما - أعني في البطن الثالث - أنصافاً، نصفه لبني بنت ابن بنت نصيب أبيها، والنصف الآخر لابنها بنت بنت البنت نصيب أمّهما، وتصح المسألة من ثانية وعشرين

يقسم الح: يعني أنه يبدأ بالقسمة من أعلى بطن وقع الاختلاف بالذكورة والأئنة فيه، وهو ه هنا في البطن الثاني، فإن فيه ابنا وبنتين، لكنه يعتبر عدد فروعه في الأصل وعدد فروع هذا الابن اثنان، فجعل هذا الابن بمنزلة ابنتين وكذا يعتبر عدد فروع البنت فيها، فإن لها بنتين فجعلت البنت كالبتين، وعلى هذا فصيورة سبعة أظهر من أن يخفى، فإن الابن لما أقيمت مقام الابن صار كأربع بنات، وكذا البنت لما أقيمت مقام البتين صارت كرتين وبنت واحدة أخرى، فلابن في هذا البطن من المال أربعة أسباع، وللبنت التي فرعها بنتان سبعان من المال وللبنت الأخرى سبع واحد، ثم يجعل الذكور طائفة والإثاث أخرى، فأربعة أسباع لبني بنت ابن البنت، فإنها نصيب جدهما، وهو الابن الذي أقامه محمد صلوات الله عليه في البطن الثاني مقام الابنين، وثلاثة أسباع المال وهو نصيب البتين اللتين أقيمت أحدهما مقام بنتين في ذلك البطن، ويقسم المال على ولديهما، أي في البطن الثالث أنصافاً.

أسباعاً: لأن الابنين ك الأربع بنات، ومعها ثلاثة بنات أخرى فالمجموع كسبعين بنات، فلكل من الابنات الثلاث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان. نصيب: وهو ذلك الابن الذي في البطن الثاني منزلة ابنتين.

البتين: اللتين نزلت إحداهما منزلة بنتين في ذلك البطن. أنصافاً: وذلك؛ لأن البنت التي في الثالث إذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كرتين فتساوي الابن الذي في الثالث، فيعطي كل واحد منها نصف ثلاثة الأسباع وهو سبع ونصف سبع. نصفه: أي نصف المقسم الذي هو ثلاثة الأسباع لبني الح. أبيها: وهو الابن الذي كان في البطن الثالث. أمّهما: وهي البنت التي صارت الابن في البطن الثالث.

من ثانية وعشرين: وذلك؛ لأن أصل المسألة في التقسيم على أعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت، فإذا نظرنا إلى البطن الثالث وجدنا فيه بإزاء البتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا، فلما أخذنا في البنت عدد فروعها صارت كرتين، ووجب أن يقسم عليهما - أي على الابن والبنت - نصيب البتين اللتين في الثاني أنصافاً، لكن النصف لا يصير صحيحاً لثلاثة الأسباع، فضربنا مخرج النصف في أصل المسألة، صار أربعة عشر فأعطينا منها بنت ابن البنت ثانية - هي نصيب جدهما -، وأعطينا بنت ابن بنت ثلاثة - هي نصيب أبيها -

وقول محمد صلوات الله عليه أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى.

فالعمل بقوله أولى

فصل اعتبار الجهات في التوريث

علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث غير أنّ أبي يوسف رحمه الله.....

= وأعطينا ابنى بنت بنت البنت ثلاثة نصيباً أحدهما لكن الثلاثة لا تستقيم عليهما فضررنا عدد رؤوسهما في الأربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين، ومنها تصح المسألة؛ فإنّ نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر، فهي لهما، ونضرب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن البنت في المضروب الذي هو اثنان، فتحصل ستة فهي لها، ونضرب نصيب ابنى بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فنعطي لكل واحد منها ثلثة.
وعليه الفتوى: ذكره في الكافي والدر المختار، إلا أن مشايخ بخارا اختار قول أبي يوسف رحمه الله; تيسيرا على المفتي عمل أئمة خوارزم عليه أيضاً. فصل: ورسم بعض الشرح مكانه تذنب؛ لأن ما فيه من البيان تتمة لبيان الصنف الأول وتكلمه له. في التوريث: أي توريث ذوي الأرحام فالتعريف للعهد.

غير أن إلح: قال أبو يوسف رحمه الله باعتبار الجهات في أبدان الفروع، وقال محمد صلوات الله عليه باعتبار الجهات في الأصول، فيحصل من مذهبة اعتبار الصفة من الأصول واعتبار العدد والجهات في الأصول من الفروع، وصورته ما ذكرنا: إذا تركت بنتي بنت، وهو أيضاً بنتاً ابن بنت، وترك ابن بنت بنت أخرى، فأبو يوسف رحمه الله: يعتبر الجهات في البتين فهما بمنزلة بنتين من جهة الأب وبنتين من جهة الأم وقد وجد ابن بنت البنت الأخرى وأربع بنات بمنزلة ابنتين فيقسم المال عنده أثلاثاً ثلثاه للبتين اللتين هما بمنزلة أربع بنات، وثلثة للابن، ومحمد رحمه الله يأخذ عدد البتين في الابن الذي هو أصلهما، فيكون بمنزلة ابنتين، ويأخذ عدد البتين في البنت التي هي أحدهما فتكون بمنزلة بنتين، والابن بمنزلة أربع رؤوس، وبنت البنت الأخرى رأس، فيقسم المال في البطن الثاني أسباعاً، فللابن الذي هو أصل البتين أربعة سهم منها؛ لكونه بمنزلة أربع رؤوس وللبنت التي هي أحدهما سهمان؛ لكونها بمنزلة بنتين، ولبنت البنت الأخرى سهم، فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والإثاث طائفة، ودفعنا نصيب الابن إلى البتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منها سهمان، وإذا دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى من يلزمهن الثالث لم ينقسم عليهن؛ لأن نصيبيهن ثلاثة أسباع، ومن يلزمهن ابن وبنتان، فالمجموع كأربع بنات، وبين الثلاثة في البطن والأربعة مبادنة، فضررنا الأربعة التي هي عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو سبعة صارت ثمانية وعشرين، ومنها تصح المسألة؛ إذ كان لابن البنت في البطن الثاني أربعة، فإذا ضررناها في المضروب الذي هو أربعة، أيضاً يبلغ ستة عشر، فأعطينا كل واحد من بنته ثمانية، وكان للبتين في البطن الثاني ثلاثة، اثنان لمن هي بمنزلة البتين، وواحد للأخرى وإذا ضررنا الثلاثة في الأربعة يبلغ اثنى عشر، ونظرنا في البطن الثالث في طائفة =


يعتبر الجهات في أبدان الفروع، ومحمدا بِحَمْدِهِ يعتبر الجهات في الأصول، كما إذا

ترك بنتي بنتٍ وهم أيضاً بنتاً ابن بنتٍ وابن بنتٍ بهذه الصورة:

وعند محمد من ٧ تضرب في ٤ تصح من ٢٨

المسألة عند أبي يوسف من ٣

ميت



= الإناث وجدنا بنتين، وأبناء، والبنتان بمنزلة ابن، فتقسم الاثنا عشر مُناصفة، ستة للابن وستة للبنتين لكل واحدة ثلاثة، تضم الثلاثة إلى الشمانية، فتصير إحدى عشر فهي نصيب كل بنت من البنتين، فحملة نصيبيهما من أيهما وأمهما اثنان وعشرون وللابن ستة، فاجملة ثمانية وعشرون، للبنتين ستة عشر من جهة أيهما وستة من جهة أميهما وللابن ستة من جهة أمّه والله تعالى أعلم.

في أبدان الفروع: حيث يقسم المال على الفروع ابتداءً فيعتبر الجهات فيه. هذا على إحدى الروايتين عنه وهو الصحيح، وبهأخذ مشايخ ما وراء النهر، وعلى رواية أخرى عنه لا يعتبر الجهات ويرث ذوجتهن بجهة واحدة كما هو مذهب في الجدات، وبهأخذ مشايخ العراق وخراسان، والفرق على الصحيح بين ما نحن فيه وبين الجدات: أن الاستحقاق هناك بالفرضية، وبتعدد الجهات لا يزاد فريضتهن، وهنها يعني العصوبة فيعتبر الاستحقاق بحقيقة العصوبة، وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيع كالإخوة لأب وأم مع الإخوة لأب، وأخرى لاستحقاق كالأخ لأم إذا كان ابن عم؛ فإنه يعتبر في استحقاقه السبيان معاً، فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السبيان جميعاً، لكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع.

في الأصول: حيث يقسم المال على أول بطن اختلف في الأصول، ويأخذ العدد في الأصول من الفروع، ثم يجعل الذكور والإإناث طائفتين على مامر.

عند أبي يوسف حَتَّى يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وصار كأنه ترك أربع بنات وأبنا، ثلثاء أَيْ بَنَانِ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنِينَ للبنتين وثلثة للابنين. ذَوَانِي جَهَنَّمِ ذِي الْجَهَةِ الْوَاحِدَةِ عند محمد يَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَّةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، للبنتين إِثْنَانِ وَعِشْرِونَ سَهْمًا، ستة عشر سهما من قبل أيهما، وستة سهم من قبل أميهما، وللابن ستة سهم من قبل أميه.

أثلاطًا: لأنهما ذواتا جهتين فكأنهما بنتان من جهة الأم، وبنتان أخرىان من جهة الأب، وحيثئذ صار الميت كأنه ترك إلخ، فتصح المسألة من ثلاثة؛ لأن البنات الأربع بمنزلة الابنين فكانه ترك ثلاثة بنين.

كانه إلخ: لأن البنتين فرضتا ذاتي جهتين، فيلاحظهما مرتين: مرّة من جهة الأم، ومرّة من جهة الأب، فالحيثيتين المختلفتين صارتتا أربعا حكما، وصار حال الميت كأنه ترك أربع بنات وأبنا واحدا، ثم على قياس للذكر مثل حظ الأنثيين يعطى لأربع بنات ثلثان، وللابن الذي هو بمنزلة الاثنين ثلث واحد.

عند محمد إِلَّا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سَبْعَةِ وَيَقْسِمُ نَصِيبَ الْبَنِينَ بَيْنَ فَرَوْعَهُمَا فَلَا يَسْتَقِيمُ فَيُضَرَّبُ الْأَرْبَعَةُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ صَارَ ثَمَانِيَّةُ وَعِشْرِينَ.

على ثمانية وعشرين: وهذا لأن القسمة أولا على البطن الثاني، فإن أعلى الخلاف هناك، وفيه ابنان وثلاث بنات تقديرًا فيكون أسباعا، للابن أربعة أسباعه ينزل إلى الأبدان، ويعطى لبنيه، وثلاثة أسباع البنتين ينزل إلى الأبدان ويقسم على الابن والبنتين أرباعا والثلاثة لا تستقيم على الأربعة، فيضرب الأربعة في السبعة فتصير ثمانية وعشرين، فمنها تصح المسألة؛ إذ كانت لابن البنت في البطن الثاني أربعة، فإذا ضربناها في المضروب الذي هو الأربعة أيضا بلغ ستة عشر فأعطيتنا كل واحدة من بنته ثمانية، وكانت للبنتين في البطن الثاني ثلاثة، فإذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر، فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستة وإلى بنتي بنت البنت ستة، فلكل واحدة منها ثلاثة، فصار نصيب كل بنت في البطن الأخير أحد عشر، ثمانية من جهة أيهما، وثلاثة من جهة أميه.

فصل في الصنف الثاني

وهم الساقطون من الأجداد والجدات

أولاً هم بالميراث أقربهم إلى الميت، من أي جهة كان، وعند الاستواء فمن كان يدل إلى الميت بوارث فهو أولى، كأب أم الأم أولى من أب أم الأم عند أبي سهيل الفرائضي وأبي فضل الخصاف وعلى بن عيسى البصري، ولا تفضيل له عند أبي سليمان الجوزجاني

الصنف الثاني: وهو الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وإن علوا، وينحصر في أربعة: الأول: أب الأم، والثاني: أب أم الأب، والثالث: أم أب الأم، الرابع: أم أم الأب. ولم أربع أحوال، الحالة الأولى: تفاؤت درجاتهم، فيقدم الأقرب سواء كان من جهة الأب أو الأم، وسواء كان الكل مديلاً بوارث كأب الأم مع أب أم الأب، أو البعض مديلاً بوارث دون البعض كأب أم الأب مع أب أم الأم، وكأم أب الأم مع أب أم أم الأب، والحالة الثانية: استواء درجاتهم بتساوي الوسائل فيما بينهم وبين الميت واتحاد قرابتهم بأن كانوا كلهم من جانب الأب أو كلهم من جانب الأم مع اتفاق صفة من يدللون به في الذكورة أو الأنوثة، فتعتبر أبدائهم في القسمة، والحالة الثالثة: استواء درجاتهم واتحاد قرابتهم مع اختلاف صفة من يدللون به، فيقسم على أول بطن مختلف، والحالة الرابعة: استواء درجاتهم مع اختلاف قرابتهم.

من أي جهة كان: أي سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم، وقد مرّ وجه أولوية الأقرب في الصنف الأول، فأب الأم أولى من أب أم الأم، وكذا أب أم الأب أولى من أب أم الأم، وأب الأم أولى من أب أم الأب. وقس على ذلك حال الجدات. أولى: لأنهما تساويما في الدرجة لكن الأول يدللي بوارث وهو الجدة الصحيحة -أعني أم الأم- والثانية أي أب الأم يدللي بغير وارث، وهو جد فاسد -أعني أب الأم- الذي لا يرث مع أم الأم فكانت أم الأم أقوى فأبواها أولى. ولا تفضيل له إلخ: أي من يدللي بوارث على من لا يدللي به، قال في رد المحتار: هو الأصح كما في الاختيار وسكب الأهر وغیرها. وفي روح الشرح: أن الروايات شاهدة عليه، فعند أبي سليمان وأبي علي البستي في الصورة المذكورة: يكون المال بينهما أثلاثا، ثلاثة لأب أم الأم، وثلثة لأب أم الأم؛ لأن الاعتبار في القسمة لأول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل نصيب كل إلى من يدللي به، كذا قبل. وفيه أن الجدة الفاسد لا يرث مع الجدة الصحيحة. وقال صدر الشهيد في فتاواه: لأن الأجداد الفاسد لا يتراجع بكونه مديلاً إلى الميت بوارث بخلاف الأولاد. وذكر الغزنوي فرقاً بينهما فقال: لو قلنا بالترجمح لأدئ ذلك إلى جعل المتبع تبعاً لتبعه وإنه خلاف المعقول، ومثل هذا لا يلزم في الأولاد، وفيه: أن الواسطة وإن كانت تبعاً وجوداً لكنها أقوى من متبعه حكماً، ألا يرى أن المتبع يسقط بها والعبارة بالقوة في الحكم الشرعي، لا في الوجود.

وأبي علي البستي. وإن استوت منازلهم وليس فيهم من يُدلِّي بوارثٍ أو كان كُلُّهم يُدلِّون بوارث، واتفقت صفة من يُدلِّون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حيتَنَد على أبدائهم، وإن اختلفت صفة من يُدلِّون بهم يقسّم المال على أول بطن اختلف كما في الصنف الأول، يعني مع الاستواء في الدرجة وإن اختلفت قرابتهم فالثانية لقرابة الأب، وهو نصيب الأب، والثالث لقرابة الأم، وهو نصيب الأم، ثم ما أصاب كل فريق يقسّم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم.

وإن استوت: أي درجاتهم في القرب والبعد. وليس فيهم: مع الاستواء في الدرجة. من يُدلِّي: كأب أب أم الأب، وأم أب أم الأب. يُدلِّون بوارث: كأب أم أب الأب، وأب أم أم الأب.

يدلُّون بهم: في الذكورة والأئنة كما ذكر في مثال عدم الإدلة بالوارث، فإن الجدة والجددة في ذلك المثال متهددان فيمن يُدلِّيان به، فلا يتتصور هناك اختلاف في صفة المدلل به. قرابتهم: بأن يكونوا كلهما من جانب أب الميت أو من جانب أمها. أبدائهم إلخ: أي فعليك أن تقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات أبدان الفروع، للذكر ضعف الأنثى، فيجعل المال في المثال المفروض أثلاً، ثلاثة لأب أب أم الأب وثلثة لأم أب أم الأب؛ فإن الشرائط الأربع قد تتحقق. أما التساوي في الدرجة؛ فإن كل واحد منهما يُدلِّي إلى الميت ثلاثة بطون، وأما عدم الإدلة بوارث؛ فلأنهما يُدلِّيان إلى الميت بالأب الذي هو جد فاسد، وأما الاتفاق في صفة من يُدلِّلون بهم؛ فلأن كل واحد منهما ينتهي بأصل موصوف بالذكورة، وأما اتحاد القرابة فظاهر.

وإن اختلفت: في الذكورة والأئنة كما في المثال الذي ذكر لإدلة الكل بوارث. يقسّم إلخ: أي يقسّم بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، يجعل الذكور والإثاث طائفتين. وإن اختلفت: قرابتهم يعني مع الاستواء في الدرجة كأم أب أم الأب، وأم أب أم الأب. وهو نصيب الأم: وذلك؛ لأن الذين يُدلِّلون بالأب يقومون مقامه، والذين يُدلِّلون بالأم يقومون مقامها، فيجعل المال أثلاً كأنه ترك أبوبين. ثم ما أصاب: أي حين تعدد كل فريق كما كان لأب الميت جدًّا فاسداً، أحددهما من قبل أخيه كأب أم الأم والأخر من قبل أمها كأب أم أم الأم، وكذلك لأم الميت جدًّا فاسداً، أحددهما من قبل أخيها كأب أم الأم والأخر من قبل أمها كأب أم أم الأم.

يقسّم بينهم كما إلخ: أي يقسّم الثنائي على ذوي القرابة الأب، والثالث على ذوي القرابة الأم على قياس ما عرف في اتحاد القرابة. والضابطة أن يقال: إما أن يكون هناك استواء الدرجة أو لا، فعلى الثاني الأقرب أولى، وعلى الأول إما أن تتحدد القرابة أو تختلف، فإن اختلفت يقسّم المال أثلاً كما ذكرنا آنفاً، وإن اتحدت فإن اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أبدان الفروع، وإن لم يتفق يقسّم المال على أعلى الخلاف كما في الصنف الأول.

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، وإن
وهم أولاد البنات وأولاد بنات الآباء

استروا في القرب فولد العصبة أولى من ذوي الأرحام كبنت ابن الأخ وابن بنت الأخت،
كلاهما لأب وأم أو لأب أو أحد هما لأب وأم والأخر لأب، المال كله لبنت ابن الأخ؛
لأنها ولد العصبة، ولو كان لأم المال بينهما للذكر مثل حظّ الأثنين عند أبي يوسف حَدَّثَنَا أَبْيَاضُ الْأَخْرَجَ وَهُوَ أَبْنَاءُ الْأَخْرَجَ وَهُوَ مَذَّا يَوْمَ الْوَرَأِةَ

باعتبار الأبدان، وعند محمد بَشَّارُهُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا بِاعْتِبَارِ الْأَصْوَلِ، بهذه الصورة:

الصنف الثالث: وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة مطلقاً وبنو الإخوة لأمٍ وينحصر في عشرة: الأول والثاني:
بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، والثالث والرابع: ابن الأخت الشقيقة وبنتها، الخامس والسادس: ابن الأخت
لأب وبنتها، السابع والثامن: ابن الأخ لأمٍ وبنته، والتاسع والعالش: ابن الأخت لأمٍ وبنتها وإن نزلوا. ولم يمت
أحوال: الحالة الأولى: تفاوت درجاتهم وتقدم الأقرب ولو أثني، والحالة الثانية: استواء درجاتهم مع كونهم أولاد
العصبة فيقدم الأقوى، والحالة الثالثة: استواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم، فيقدم
ولد العصبة على ولد ذي الرحم، والحالة الرابعة: استواء درجاتهم واختلاف أصولهم، فيقسم على أول بطن اختلف
للذكر مثل حظ الأثنين، سوى فروع الأم فالقسمة بينهم على السواء، والحالة الخامسة: اعتبار عدد الفروع في
الأصول، والحالة السادسة: تعدد جهات الأصول في الفروع.

أقربهم إلى الميت: فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ؛ لأنها أقرب. فولد العصبة: وإنما قال: فولد العصبة
ولم يقل: فولد الوارث؛ لأن ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة ذي الرحم، فإن ولد صاحب الفرض في البطن
الأول من أولاد الأخوات فقط وولد ذي الرحم في البطن الثاني وما بعده، فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف
ولد العصبة، فإنه يتصور في درجة ولد ذي الرحم. للذكر إلخ: لأن الميراث للفروع، والأصل في باب الإرث:
تفضيل الذكر على الأنثى، وإنما ترك هذا في الأصول بتصریح النص وهو قوله تعالى: فَهُمْ شُرُكَاءُ فِي الْثُلُثَةِ
(النساء: ١٢) فلا يلحق بهم ما ليس في معناهم من جميع الوجود؛ إذ لا يرثون بالفرضية شيئاً، وأيضاً تورث ذوي
الأرحام - على ما عرفت - بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة.

باعتبار الأصول: لأن استحقاقهما للميراث بقرابة الأم، وباعتبار هذه القرابة لا يفضل الذكر على الأنثى أصلاً، بل ربما
يفضل الأنثى عليه؛ فإن أم الأم ترث ولا يرث معها أب الأم، فإن لم تفضل الأنثى عليه هنا أي في أولاد الأخوات
والإخوة لأم، فلا أقلّ من التساوي اعتباراً بالدلل به وهو الأخ لأم والأخت لأم؛ فإنما شريكان مستويان في الثالث.

المسألة من ٣ عند أبي يوسف وعند محمد من ٢

مية

الأخت لأم	الأخ لأم	بطن أول
بنت	ابن	بطن ثانٍ
ابن	بنت	بطن ثالث
عند أبي يوسف ٢ وعند محمد ١	عند أبي يوسف ١ وكذلك عند محمد ٣	

وإن استروا في القرب وليس فيهم ولد عصبة، أو كان **كلّهم أولاد العصبات**، أو كان بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أصحاب الفرائض، فأبوا يوسف رحمه الله يعتبر الأقوى، ومحمد رحمه الله يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في وهو الظاهر من قول أبي حنيفة من تلك الأصول الصنف الأول، كما: إذا ترك ثلات بنات إخوة متفرقين، وثلاثة بنين وثلاث بنات **أخوات متفرقات**، بهذه الصورة:

أي الأعيان والعاليات والأحيان

ولد عصبة: كبرت بنت الأخ وابن بنت الأخ. كلّهم أولاد العصبات: كبرتي ابني الأخ لأب وأم أو لأب، أو كان بعضهم أولاد العصبات كبرت الأخ لأب وأم، وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض كبرت الأخ لأم. يعتبر الأقوى: يعني في القرابة فعنده: من كان أصله أخا لأب وأم أولى ممن كان أصله أخا لأب فقط أو لأم فقط، فبنت بنت أخت لأب وأم أولى من بنت بنت أخي لأب، وكذا من كان أصله أخا لأب أولى من كان أصله أخا لأم، كما سيرد عليك تفصيله.

والجهات في الأصول: وهم الإخوة والأخوات، فلا شك في كونهم أصولاً عقولاً كما هو الظاهر، واصطلاحاً لأن الأصل عند أرباب هذا الفن هو المدلل به على ما تقرر. كما في الصنف الأول: يعني يقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم مع اعتبار عدد الفروع في الجهات فيه، وهكذا إلى أن يتنهى.

إذا ترك إخ: أورد مثلاً لبيان فيه قوله الإمامين الصاحبين الجليلين، ويُوضح الاختلاف الواقع فيما بينهما. متفرقين: حال من الإخوة، أي حال كونهم متفرقين، يعني بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فقط وبعضهم لأم فقط. بهذه الصورة: هنا تسع أولاد من ورثة الميت، فالمسألة عند أبي يوسف رحمه الله من أربعة؛ لأنه يعتبر أبدان الفروع وصفاتهم، فتقسم فروع بين الأعيان على من سواهم؛ لأنهم أقوى قرابة فيجعل المال أرباعاً، فلا بنات الأخت لأب وأم -

المسألة من ٤ عند أبي يوسف، ومن ٣ وتصح من ٩ عند محمد

ميته

أخ لأب وأم	أخ لأب	أخ لأب	أخ لأب وأم	أخ لأب	أخ لأم	أخ لأب	أخ لأم	أخ لأب	أخ لأم
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
عند أبي يوسف ١	عند أبي يوسف ٢	عند أبي يوسف ٣	عند أبي يوسف ٤	عند أبي يوسف ٥	عند أبي يوسف ٦	عند أبي يوسف ٧	عند أبي يوسف ٨	عند أبي يوسف ٩	عند أبي يوسف ١٠
عند محمد ٢	عند محمد ٣	عند محمد ٤	عند محمد ٥	عند محمد ٦	عند محمد ٧	عند محمد ٨	عند محمد ٩	عند محمد ١٠	عند محمد ١١

عند أبي يوسف عليه السلام: يقسم كل المال بين فروع بنى الأعيان، ثم بين فروع بنى العلات، ثم بين فروع بنى الأخياف، للذكر مثل حظ الأنثيين، أرباعا باعتبار الأبدان. وعند محمد عليه السلام: يقسم ثلث المال بين فروع بنى الأخياف على السوية وهو فرض بنى الأعيان أثلاثا؛ لاستواء أصولهم في القسمة، والباقي بين الأعيان أنصافا؛ وهو ثلث المال

= رباعان من المال ولبنت الأخ لأب وأم رباع، ولبنت الأخ لأب وأم رباع آخر. وأما عند محمد عليه السلام فالمسألة من ثلاثة، وتصح من تسعة، فللأولى ثلاثة أسهم، والثانية محرومة، والثالثة سهم، وللرابع سهمان، وللخامسة سهم، والسادس والسابعة محرومان. ومقتضى المسألة أن يكون هنا لفظ "سهم" مكان "سهمان" للتاسعة سهم. كل ذلك عند محمد عليه السلام كما سيجيء متن شرحنا، فانتظره وعليك بالتأمل الصحيح في جميع هذه الصور.

يقسم إخ: يعني لما كانت العبرة عنده لأقوى قرابة فتقدم فروع بنى الأعيان على غيرهم؛ لقوة قرابتهم، فيقسم المال أرباعا، فلابن الأخ لأب وأم رباع منه، ولبنت الأخ لأب وأم رباع ولبنت الأخ لأب وأم رباع آخر، وعلى تقدير عدم فروع بنى الأعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار أبدائهم؛ لكون قرابة الأب أقوى من قرابة الأم، فيقسم المال أيضا بينهم أرباعا فلابن الأخ لأب رباع منه ولبنت الأخ رباع ولبنت الأخ لأب رباع آخر، وعلى تقدير عدم فروع بنى العلات يجعل المال على بنى الأخياف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان، فالمسألة على جميع التقادير تكون على ما هو رأيه من أربعة.

أرباعا باعتبار الأبدان: أي أبدان الفروع وصفاتهم، فتقدم فروع بنى الأعيان على غيرهم؛ لقوة قرابتهم فيجعل المال أرباعا، ويعطى ابن الأخ لأب وأم رباعين، وبنت الأخ لأب وأم رباعا ولبنت الأخ لأب وأم رباع آخر، وإن لم يوجد فروع بنى الأعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار أبدائهم؛ لقوة قرابة الأب، فيجعل بينهم أيضا أرباعا، رباعان لابن الأخ لأب، وربع لبنت الأخ لأب، وربع آخر لبنت الأخ لأب، وإن لم يوجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الأخياف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان، فتصح المسألة من أربعة. لاستواء أصولهم: هذا وجه قوله: على السوية، وأما وجه قوله: أثلاثا؛ فلأن العدد في فروع الأخيفي اثنان، فكان هناك اختنان لأم، فللأخت ثلثا ثلث، وثلث الثلث للأخ الأخيفي، فيندفع نصيب كل إلى فرعه.

لاعتبار عدد الفروع في الأصول، نصفه لبنت الأخ نصيب أبيها والنصف الآخر بين ولدي الأخت، للذكر مثل حظ الأثنين باعتبار الأبدان، وتصح من تسعه، ولو ترك هذه المسألة

ثلاث بنات بين إخوة متفرقين، بهذه الصورة:

المسألة ١

ميت

الأخ لأم	الأخ لأب	الأخ لأب وأم
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق؛ لأنها ولد العصبة ولها أيضا قوّة القرابة.

وهو ابن الأخ لأب وأم

لاعتبار إلخ: فنصير بهذه الاعتبار الأخت لأب وأم كاختين من أبوين فتساوي أحاجها في النصيب.

باعتبار إلخ: أي الأخت لأب وأم، لها ابن وبنت ولما اعتبرنا عددهما فيها صارت كأنها أختان لأب وأم، والقسمة بين بنى الأعيان للذكر مثل حظ الأثنين، فساوت هذه الأخت أحاجها في القسمة فدفعنا الثالث من الثلاثين لبنت الأخ؛ إذ هو نصيب أبيها، والثالث الآخر بين ولدي الأخت لأب وأم للذكر ضعف مثل الأنثى باعتبار أبدان الفروع، فإن الاختلاف في أصول هذين الفرعين لا يوجد، وفروع بين العلات محجوبون بين الأعيان كما لا يخفى.

من تسعه: لأن أصل المسألة من ثلاثة، واحد منها لبني الأخياف الثلاثة، ولا يستقيم عليهم، واثنان لبني الأعيان، واحد منها لبنت الأخ لأب وأم، وواحد لابن الأخت مع بنت الأخت، وهو كثلاث بنات لابن كبيتتين ولا يسقى الواحد على الثالث لكن بين رؤوس بين الأخياف ورؤوس بين الأعيان مائة، فضربنا أحد الثلاثين في أصل المسألة وهو ثلاثة أيضا فصار تسعه، فتصح منها المسألة، كان لبني الأخياف من أصل المسألة أحد ضربنا في الثالثة، فكان ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الأعيان من أصلها اثنان ضربناهما في الثالثة فحصلت ستة، دفعنا منها ثلاثة إلى بنت الأخ وأثنين إلى ابن الأخت وواحد إلى بنت الأخت.

ولو ترك: شرع فيما إذا كانت الأصول متعددة في الصنف الثالث في البطن الثالث.

متفرقين: يعني بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب وبعضهم لأم. ولد العصبة: الذي هو ابن الأخ لأب وأم، فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأم ولها أيضا قوّة القرابة من جانبي الأب والأم فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأب.

فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم أنّه إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله؛ لعدم المزاحم، وإن اجتمعوا وكان

حيث قرابتهم متحدا كالعمات والأعمام لأم، أو الأخوال والحالات، فالأقوى منهم أولى

بأن يكون الكل من جانب واحد فالممن جانب الأم

الصنف الرابع: العمومة والخنوعة وأولادهم، وفي حكم أولادهم بنات العم لأبوين أو لأب، وهم - أي العمومة والخنوعة - ينحصران في عشرة، الأول والثانى والثالث: العممة الشقيقة، والعمة لأب، والعمة لأم. والرابع: العمّ أخو الأب من الأم، فهو لاء جهة للأب. والخامس، والسادس، والسابع: الحال الشقيق، وال الحال لأب، وال الحال لأم، والثامن والتاسع والعاشر: الحال الشقيقة، والحاله لأب، والحاله لأم، فهو لاء جهة للأم، ولا يتّأنى هنا تفاوت الدرجة في القرب بل في أولادهم ومن بعدهم، ولهم - أي للعشرة المذكورة - حالتان: الحالة الأولى: اتحاد حيث قرابتهم، كأن يكونوا كلّهم من جهة أبي الميت أو أمّه، فيقدم الأقوى ولو أنهى إجماعاً، أي يقدم من لأبوين على من لأب أو لأم، ومن لأب على من لأم، كعمة لأب وأم فإنما تقدم على العممة لأب أو لأم، وكالحاله لأبوين، فإنما تقدم على الحاله لأب أو لأم، وإذا استوروا في القوة يقسم على الأبدان للذكر ضعف الأنثى كعمة وعممة، كلامها لأم أو الحاله كلامها لأبوين أو لأب أو لأم.

والحاله الثانية: اختلاف حيث قرابتهم بأن كانت قرابة بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، فلقرابة الأب الثنائى ولقرابة الأم الثالث، فلو مات عن عمّة وخالة فللعممة ثلثا المال وللحالة ثلثه، ولا يقدم الأقوى في جهة على غيره في جهة أخرى فلا تقدم العممة الشقيقة على الحاله لأم كما لا يقدم الحال الشقيق على العممة، وإنما يقدم أقوى من كل جهة فيها، وإن استوروا في القسم حظ كل جهة على أبدائهم فيعطي للذكر ضعف الأنثى، هذه خلاصة الصنف الرابع، إنما ذكرناها؛ لتكون على بصيرة تامة.

فيهم إلخ: لا يقال التخصيص بالصنف الرابع كما يفيده قوله: "فيهم" مما لا يحتاج إليه بل هو مشير إلى خلاف المقصود؛ لأننا نقول: قوله: "فيهم" ليس للتخصيص بل قاله روما [طليبا] للاختصار؛ فإن من الظاهر أن بيانه في أبعد الأصناف يفيد جريانه في السائر؛ لأن الاستحقاق بعلة الرحم، ففي كل موضع توجد هذه العلة يضاف الحكم إليها.

استحق إلخ: فلو مات عن عمّة واحدة وعمّ وأحد لأم أو الحاله واحد أو الحاله واحدة، فالمال كله لذلك الواحد المنفرد عن المزاحم. لعدم إلخ: ترك ذكر الأقربية في هذا الصنف؛ لأنّهم كلّهم في درجة واحدة فكيف تتصور

الأقربية فيهم. كالعمات إلخ: العمات والأعمام مثل جانب الأب، والأخوال والحالات مثل جانب الأم.

أولى إلخ: ووجه تقدم من كان لأب وأم على العلائق، وتقدمه على الأخيافي أن القرابة من الجانبين أقوى كما لا يخفى، وكذلك قرابة الأب أقوى من قرابة الأم.

بالإجماع - أعني من كان لأب وأم - أولى من كان لأب، ومن كان لأب أولى من
 لأن قرابة الجنين أقوى من جانب
 كان لأم، ذكورا كانوا أو إناثا، وإن كانوا ذكورا وإناثا واستوت قرابتهم، فللذكر
 على تقدير اتحاد حيز بين القرابة أيضا
 مثل حظ الأنثيين كعم وعمة كلاهما لأم، أو حال وحالة كلاهما لأب وأم، أو لأب
 أو لأم، وإن كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعم لأب وأم وحال
 لأم، أو حالة لأب وأم وعمة لأم، فالثالثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثالث لقرابة
 الأم وهو نصيب الأم، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم، كما لو اتحد حيز قرابتهم.
 من قرابة الأب والأم

أولى: لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم. ذكورا كانوا أو إناثا: يعني لا فرق بين أن يكون الأقوى ذكرا أو
 أنثى، فعم لأب وأم أولى من عمة لأب، ومن عمة لأم؛ فإنها أقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لأب أولى
 من عمة وعم لأم؛ لقوة قرابتها، وكذا الحال والخالة لأب وأم أولى بالميراث من حال وحالة لأب، ومن حال
 وحالة لأم، والحال والخالة لأب أولى منها إذا كانوا لأم.

مثل حظ الأنثيين كعم إلخ: لأن العم والعمة متهددان في الأصل الذي هو الأب، وكذا أصل الحال والخالة
 واحد وهو الأم، ومني اتفق الأصل فالعبرة في القسمة بالأبدان جميعا.

وإن كان إلخ: أي اختلفوا في حيز قراباتهم بأن تكون قرابة بعضهم من جانب الأب، وقرابة بعضهم من جانب
 الأم فلا عبرة لقوة القرابة فيما بينهم، فعلى هذا لا يكون من هو أقوى قرابة أولى (بحيث يحرز جميع المال) لكونه
 من الجنين أو من جانب الأب من ليس قرابته إلا من الأم. لقوة القرابة: فيما بين المختلفين في حيزها، فلا
 يكون من هو أقوى قرابة لكونه من الجنين أو من جانب الأب أولى من قرابته من جانب الأم.

فالثالثان إلخ: فإذا ترك عمة لأب وأم، وعمة لأم، وترك أيضا معهن حالة لأب وأم، وحالة لأب، وحالة لأم
 فثلثا المال لقرابة الأب أي العمات، وثلثه لقرابة الأم أي الحالات.

يقسم إلخ: فالعم لأب وأم في المثال المذكور تحرز الثنين؛ لأن قرابتها أقوى، وكذا الحال لأب وأم تحرز الثالث
 لذلك الوجه وإذا تعددت العمات لأب وأم، قسم الثالثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الحالات لأب
 وأم فيقسم الثالث بينهن على السوية. فإن قيل: الحكم بأن الثالثين لقرابة الأب ينافي قوله: فلا اعتبار لقوة القرابة.
 قلنا: لامنافاة؛ إذ المراد باعتبار قوة القرابة هو أن يأخذ الأقوى جميع المال.

فصل في أولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني أولاهم بالميراث أقرهم إلى الميت،

فصل: شرع في بيان الأولاد بعدما فرغ من الصنف الرابع؛ تكملة لبحث ذوي الأرحام.
أولادهم: ومن في حكمهم، وتحصيص أولاد الصنف الرابع بالذكر؛ لعدم تناول العمّ والعمّة والخال والخالة
أولادهم، بخلاف أولاد البنات والأخوات، وكذا الأجداد والجدّات؛ لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها، وفي
حكمهم بنت العم لأب أو لأبوبين، أما بنت العم لأم فهي داخلة في أولاد الصنف الرابع، ولهم ثمان أحوال، وفي
الحالة الأولى: تفاوّهم في الدرجة، فيقدم أقرهم على غيره ولو في غير جهته، فأولاد العمّ أولى من أولاد أولاد
العمّة، وأولاد أولاد الخالة وأولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة وأولاد أولاد العمّة.

والحالة الثانية: استواء درجتهم والاتحاد حيز قرابتهم، بأن يكونوا من جانب أبي الميت أو من جانب أمّه مع
كونهم أولاد العصبة كبنت عم لأبوبين وبنت عم لأب، أو أولاد ذي رحم كأولاد عمّات متفرقات، أو أولاد
أخوال، أو أولاد حالات كذلك، فيقدم الأقوى قرابة بالإجماع كما في رد المحتار.

فمن أصله الأبوين أولى من لأب، ومن لأب أولى من لأم، وإن استروا قوة كبنت عم لأبوبين، وبنت عم آخر
لأبوبين أيضاً فيساوى بينهم، والحالة الثالثة: استواء درجتهم والاتحاد حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة
وبعضهم ولد ذي رحم، فيقدم ولد العصبة إن استروا قوة كبنت عم شقيق مع ابن عمّة شقيقة، فبنت العم
مقدمة على ابن العمّة، لكون بنت العمّ ولد العصبة، وكذا إذا كانا لأب، أما إذا اختلفا قوة بأن كان العم لأب
والعمّة لأبوبين، فإن ابنها مقدم على بنته؛ لأن ترجيح شخص معنى فيه - وهو قوة القرابة هنا - أولى من
الترجيح معنى في غيره - وهو كون الأصل عصبة - قياساً على حالة لأب؛ فإنها مع كونها ولد ذي رحم - وهو
أب الأم - تكون أولى من حالة لأم مع كونها ولد وارث - أعني أم الأم -، وترجيحها معنى فيها - وهو قوة
القرابة الحاصلة لها من جهة الأب - أولى من الترجيح معنى في غيرها - وهو الإدلاء بوارث -، والحالة الرابعة:
اختلاف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي رحم كبنت عم لأب وابن خال.

قال في الدر ما نصه في الفتاوى الخيرية: سُئل في هالك هلك عن بنت عم لأب وأم وابن خال لأب وأم، فما
الحكم؟ أجاب: هذه المسألة اختلف فيها، جعل بعضهم ظاهر الرواية: أن الثنين لبنت العمّ والثالث لابن الخال وهو
المذكور في المتن كما يأتي وعليه صاحب الهدایة والکنز والمتقى وغالب شروح الکنز والهدایة، انتهى. وفي
"معراج الدرایة": ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال وأن الكل لبنت العم؛ لكونها ولد العصبة، وجعل في "الضوء"
عليه الفتوى، وأنه رواية شمس الأئمة السرخسي، وأنه وافقت رواية التمرتاشي روایته، وصححه في المصادرات
وعليه صاحب الخلاصة، لكن في الفتاوى الخامدة: أن المعتبر ما في المتون؛ لوضعها لنقل المذهب كما في رد المحتار. =

من أي جهة كان، وإن استروا في القرب، وكان حيز قرابتهم متحدداً، فمن كانت له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع. وإن استروا في القرب والقرابة، وكان حيز قرابتهم متحدداً، فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العم كلاهما لأب وأم أو لأب، المال باه يكعونوا من جهة واحدة كله لبنت العم؛ لأنها ولد العصبة. وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب، المال كله من كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية، قياساً على حالة لأب مع كونها ولد ذي رحم، هي أولى بقوة القرابة من الحالة لأم مع كونها ولد الوراثة؟.....

بالمرات المعاصلة لها من جهة الأب

= والخالة الخامسة: اختلاف حيز قرابتهم مع كونهم أولاد ذي الرحم كبنت عممة وبنت حالة، فالثالثان من يدللي بقربة الأب والثالث من يدللي بقربة الأم ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العم الشقيقة على ولد الحالة لأب، وإنما يعتبر في كل جهة أقوتها قرابة. والخالة السادسة: استواوهم درجة واختلاف صفة أصولهم ذكورة وأنوثة مع تعدد البطنون فيقسم على أول بطن اختلف كما تقدم. والخالة السابعة والثامنة: اعتبار عدد الفروع في الأصول واعتبار جهات الأصول في الفروع كما في الصنف الأول والثالث ففهم وكيف على بصيرة في المتن.

من أي جهة: سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من غير جهته، فبنت العم أو ابنها أولى من بنت بنت العممة وابن بنتهما وبنت ابنها؛ لأنهما أقرب إلى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الحالة وابنها أولى من بنت بنت الحالة وابن بنتهما لما ذكرنا من أنهما أقرب إلى الميت في الرحم وكذلك أولاد العم أولى من أولاد أولاد الحالة وبالعكس؛ لوجود الأقربية مع اختلاف الجهة. متقدماً: بأن يكون الكل من جهة أب الميت أو من جهة أمها.

أولى بالإجماع: من ليس له تلك القوة بشرط أن لا يكون غير القوي ولد عصبة؛ فإنه إذا كان كذلك ففيه خلاف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى فإذا ترك ثلاثة أولاد عمات متفرقات فالمال لولد العم لأب وأم، فإن فقد فلولد العم لأب، وإن عدم فلولد العم لأم، وكذا الحال في أولاد الأحوال المتفرقين والحالات المتفرقات؛ وذلك لأن الكل متساوي الدرجة وعند الإدلة من جانب واحد يرجع من كان للأبوين، ثم من كان لأب في حقيقة العصبة فكذلك في ذوي الأرحام المستحقين للإرث. معنى العصبة.

لبنت العم إن: دون ابن العم؛ وذلك لأن العم لأب وأم، أو لأب من العصبات بخلاف العممة، فإنها من ذوي الأرحام كالعم لأم وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحانها باعتبار المدللي به وهو العصبة. وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة، وإن لم تعتبر عند اختلاف حيزها.

أحدهما: أي أحد المذكورين وهما العم والعممة. ولد الوراثة: وهي أم الأم؛ فإنها وارثة بخلاف أب الأم، وإنما كانت الحالة الأولى أولى من الثانية؛ لأن الترجيح أي ترجيح شيء على آخر لمعنى حاصل فيه.

لأن الترجيح لمعنى فيه - وهو قوّة القرابة - أولى من الترجيح لمعنى في غيره - وهو الإدلة بالوارث - وقال بعضهم: المال كله لبنت العم لأب؛ لأنها ولد العصبة، . . .

أي في المرح
في الصورة المذكورة
في المال المذكور

لأن الترجيح إلخ: أي لأن ترجيح أحد على غيره يكون بمعنى موجود فيه - وهو هبنا قوّة القرابة التي حصلت في الحالة الأولى التي من جهة الأب - أولى من ترجيحة بسبب معنى حاصل في غيره - وهو الإدلة بالوارث الذي حصل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة الأم - فإن كونها وارثة لا توجد في هذه الحالة بل في أمها التي هي أم أم الميت.

اعلم أنه إذا مات أحد عن حالة لأب وحالة لأم فالمال كله للحالة التي لأب؛ لأن لكل واحدٍ من الحالتين نوعاً من الترجيح، أما الحالة الأولى فلها قوّة القرابة؛ لكنها من جهة الأب، وأما الثانية؛ لكنها منسوبة إلى الوراث وهي أم الأم؛ فإنها وارثة بخلاف أب الأم، لكن الترجيح بسبب قوّة القرابة ترجيح لمعنى يوجد فيه لا في غيره، وهو هبنا في الحالة الأولى، والترجح بسبب كونها مهلاة إلى الميت يوارث ترجيح لمعنى في غيره، وهو في الحالة الثانية؛ فإن كونها وارثة ليست في هذه بل في أمها التي هي أم أم الميت، ومن الظاهر أن الترجيح الأول أقوى من الثاني، هذا هو ما قصده الشيخ بقوله: "لأن الترجيح إلخ".

ولا يتوهم أن الإدلة موجود في الثانية كما أن القرابة القوية في الحالة الأولى؛ لأننا نقول: لانتكر كون الإدلة موجوداً في الثانية، لكنه ليس بمرجح في الحقيقة، وإنما سمي مرجحاً مجازاً. المرجح حقيقة هو الوراثة ولا شك أنها موجودة في غيرها - أعني أم الحالة لأم -، ولا يتوهم أيضاً أن قياس بنت العم وابن العممة كلامها لأب وأم أو لأب على الحالة لأم فاسد، فإن ترجيح الحالة لأب بمعنى فيها وهو قوّة القرابة بخلاف ابن العممة لأب وأم؛ فإن قوّة القرابة لا توجد في ذاته بل في أم ابن العممة لأب وأم؛ لأننا نقول: لا بل توجد قوّة القرابة في ذاته، فإن قوّة القرابة تسرى من العممة إلى فروعها وإلا فكيف رجحت بنت العم لأب وأم على بنت العم لأب، وهل هذه إلا باعتبار سرامة قوّة القرابة من الأصل إلى الفرع، ولو لا هذه السرامة لقسم المال بينهما نصفين؛ لأنهما من أولاد العصبة.

قوّة القرابة: الحاصلة في الحالة الأولى؛ لانتمامها إلى الميت من جهة الأب. الإدلة بالوارث: الحاصل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة الأم؛ فإن الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة بل في أمها التي هي أم أم الميت.

وقال بعضهم: أي بعض المشايخ، بناء على روایة غير ظاهرة.

لبت العم لأب لأنها إلخ: بخلاف ابن العمّة؛ فإنه ولد ذي الرحم، ومن هبنا علم أن ذلك الإجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثم؛ لأن بنت العم لأب، وابن العمّة لأب وأم متساويان في القرب وحيز قرابتهما متعدد؛ لكنهما من قبل الأب، ومع ذلك ليس من له قوّة القرابة - أعني ابن العمّة - أولى بالإجماع لحالته هذا البعض من المشايخ، الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بأنه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الأصل المرجوح على فرع الأصل الراوح، إلا ترى أنه إذا ترك عمّة لأب وأم، وعما لأب كان المال كله للعم دون العمّة، فعلى هذا ينبغي أن ترجح بنت العم على ابن العمّة.

وإن استروا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم، فلا اعتبار لقوة القرابة، ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية، قياسا على عمة لأب وأم، مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين، هي ليست بأولى من الحال لأب أو لأم، لكن الثلاثين مبنية على لقياهم مقام الأب بقرابة الأب، فيعتبر لقياهم مقام الأم فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثالث مبنية على بقرابة الأم، وتعتبر لقياهم مقام الأم قوة القرابة، ثم عند أبي يوسف رسول الله: ما أصاب كل فريق يقسم على من فريقه الأب والأم أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع، وعند محمد رسول الله:

ولكن اختلف: بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم. فلا اعتبار إلخ: فلا يكون ولد العمة لأب وأم أولى من ولد الحال والخالة لأب أو لأم؛ لعدم الاعتبار لقوة القرابة وكذا لا يكون بنت العم لأب وأم أولى من بنت الحال أو الخالة لأب أو لأم؛ لعدم الاعتبار للتولد من العصبة. من الجهتين: أي من جهتي الأب والأم؛ فإن أباها جدّ صحيح وعصبة وأمها جدّ صحيحة ذات فرض.

ليست إلخ: أي لم يعتبر فيها قوة القرابة ولا كونهما من أولاد العصبة فكذا فيما نحن بتصده. فيهم: أي فيما بين المديلين بقرابة الأب مع التساوي في الدرجة. قوة القرابة: وذلك لأنهم لما أخذوا نصيبهم صاروا بالقياس إلى ذلك النصيب متهددين في الحيز (وهو الأب) كأن الميت لم يترك من المال، إلا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم أولاً قوة القرابة، وثانياً ولد العصبة كما إذا كان الحيز متحداً في الأصل.

ثم ولد العصبة إلخ: وجهه: أنهم بعد ما أخذوا نصيباً لهم، صاروا كأن حيزهم إلى الأب متعدد، وكأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم أولاً قوة القرابة، فتكون بنت العمة لأب وأم أولى من بنت العمة لأب أو لأم، وثانياً كونهم ولد العصبة فبنت العمة لأب وأم أولى من ابن العمة لأب وأم كما لو كان الحيز متحداً في الأصل.

وتعتبر فيهم قوة القرابة: على قياس ما ذكر فيمن يدللي بالأب، وإنما لم يذكر هنا التولد من العصبة؛ لأنّه لا يتصور في قرابة الأم، هكذا ذكر صاحب المدایة في فرائض العثمانية. وقال شمس الأئمة السرخسي رسول الله: ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد في أحد الجانبين وقلته في الجانبي الآخر، وهو سؤال أبي يوسف رسول الله على محمد رسول الله في أولاد البنات، فإن هناك لو كان المدللي به هو المعتبر لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته، كما في هذا الموضع، إلا أنّه لا يتعدّد الشيء حكمه إذا فرقا بينهما، من حيث أن هناك يتعدّد الفروع بتنوع المدللي به حكماً وهذا لا يتعدّد؛ لأنّه إنما تعدد الشيء حكمه إذا كان يتتصور حقيقة، والتعدد في الأولاد من البنين والبنات يتتحقق فيثبت التعدد فيهم حكماً تعدد الفروع، فاما الأب والأم فلا يتتصور التعدد حقيقة فكذلك لا يثبت حكماً في القرابات المشتبه منها، أي من الأب والأم.

يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، كما في الصنف الأول

يقسم إلخ: قال الححق ابن أمير بادشاه وفي قول المصنف: (يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول) نظر، لم يتعرض السيد له، وهو أن الجهات إنما اعتبرت في الفروع لا في الأصول؛ فإنما اعتبرت في فرع العم وإحدى العمتيين؛ لأنهما يأخذان نصيب العم ونصيب إحدى العمتيين؛ لكونهما فرعين لكل منهما ولا يظهر وجه لا اعتبار الجهات في الأصول، فافهم. كذا في شرح العفيف لكاذروني.

كما في الصنف: الأول: -أعني في أولاد البنات وأولاد بنات الابن - على ما سلف - فإذا فرضنا أنه ترك أبي بنت عممة لأب، وما أيضاً بنتاً بنت عم لأب وترك مع ذلك بنتي بنت حالة لأب، وابني ابن حالة لأب وما أيضاً ابناً بنتاً لأب بهذه الصورة:

مية



فأصل المسألة هنا من ثلاثة، ثلثاها وهم اثنان منها لقرابة الأب، وثلثاها وهو واحد لقرابة الأم، لكن عند أبي يوسف: تصح هذه المسألة من ثلاثة؛ وذلك لأن ما أصاب فريق الأب هو اثنان وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع أربعة؛ لأن البتين في هذا الفريق كأربع بنات بنتان من جهة ابن العممة لأب، وبنتان من جهة بنت العم لأب، لكننا نختصر عدد الرؤوس فنجعل هذه البنات الأربع كابيين، فهذا الفريق أربعة أبناء، ولا استقامة لما أصابهم - أعني الاثنين على الأربعة بل هما متوافقان بالنصف، فيرد عدد الرؤوس إلى نصفه وهو اثنان.

وما أصاب فريق الأم واحد، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة؛ لأننا نحسب الابنين في هذا الفريق أبناء، ابنان من قبل ابن الحالة لأب وابنان من قبل بنت الحال لأب ونحسبه لاختصار البتين فيهم ابناً واحداً. فهذا الفريق خمسة أبناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباهية، فتركت الخمسة بحالها ثم نظرنا إلى الاثنتين الذين هو وفق رؤوس فريق الأب وإلى هذه الخمسة فوجدناهما متباثتين، فضربنا أحدهما في الآخر فصار ثلاثة عشرة، فضربيها في أصل المسألة الذي هو ثلاثة صارت ثلاثة، ومنها تصح المسألة، ثلثاها - أعني عشرين - لفريق الأب، عشر منها لابني بنت العممة لأب، وعشرون للبتين، وثلثها - أعني عشرة - لفريق الأم، ثمانية منها للابنين، واثنان للبتين.

وعند محمد عليه: تصح هذه المسألة من ستة وثلاثين؛ لأنه يقسم المال على أول بطن اختلف، ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الأب يحسب العم لأب عمين هما كأربع عمات، ويحسب كل واحد من العمتيين لأب عمتين، فالمجموع ثمانين عمات، فإذا اختصر في عدد الرؤوس جعل العم الذي هو كأربع عمات عمّا واحداً والأربعة الباقية عمّا آخر، فيعطي كل واحد من هذين العمين واحداً من الثلاثين الذين هما اثنان، وفي فريق الأم

= يحسب الحال لأب الحالين هما كأربع حالات، ويحسب كل واحدة من الحالتين كحالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فالمجموع هنا أيضاً ثمان حالات، وإذا احترض في عدد الرؤوس جعل الحال الذي هو كأربع حالات حالاً واحداً وجعلت الحالات الأربع الباقية بمنزلة حال آخر وما أصاهم من أصل المسألة وهو الثالث واحد، فلا يستقيم على هذين الحالين فيضرب عددهما وهو الاثنان في أصل المسألة وهو ثلاثة، فتحصل ستة فتعطى فريق الأب من هذه الستة أربعة، ثم يدفع الاثنان من هذه الأربعة إلى العم لأب، ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه إلى آخر فروعه، - أعني بنته - فلكل واحدة منها واحد ويدفع الاثنان الآخرين من الأربعة إلى العمتين لأب، و يجعلان طائفة برأسها، ثم ينظر إلى أسفل العمتين، فيوجد ابن كابين، وبنت كبتين لأنهما العدد من فروعهما، وإذا احترض في الرؤوس جعلت البستان كابن، فالمجموع ثلاثة بين ونصيب العمتين - وهواثنان - لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما مبادلة، فترك الثلاثة بحالها ويعطى فريق الأم من الستة اثنان، ويدفع من هذين الاثنين واحد إلى الحال، و يجعل كطائفة، وواحد آخر إلى الحالين و يجعلان كطائفة. وإذا دفع نصيب الحال وهو واحد إلى أبي بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله، ثم إذا نظر إلى أسفل الحالين وجد ابن كابين، وبنت كبتين وإذا احترض جعل المجموع ثلاثة بين ولا استقامه للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها.

وإذا نظر إلى عدد الرؤوس - أعني إلى الثلاثة والاثنين والثلاثة - وجدت بين الثلاثتين مائة فيكتفى بأحد هما وووجدت بين الثلاثين الاثنين والثلاثة مبادلة فيضرب أحد هما في الآخر فتحصل ستة، ثم تضرب هذه الستة في الستة التي هي أصل المسألة يبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصبح المسألة، كانت لفريق الأب أربعة من أصل المسألة، وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة، فصارت أربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين، وأما نصيب أحادهم منها، فنقول: قد ضرب نصيب بنته العم لأب من جهة العم - وهو اثنان - في ذلك المضروب، صار اثني عشر فلكل واحد منهم ستة.

(١) وضرب أيضاً نصيبيهما من العم - وهو الواحد - في ذلك المضروب وكان ستة، فلكل واحد منها ستة فقد حصلت لكل واحد منها تسعة أسهم، ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العم، وضرب أيضاً نصيب أبي بنت العم - وهو واحد - في ذلك المضروب، فكان ستة فلكل واحد منها ثلاثة، ومجموع هذه الأنجباء أربعة وعشرون، وكان لفريق الأم من أصل المسألة اثنان، فإذا ضربناهما في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين، وأما نصيب أحادهم فنقول: إذا ضرب نصيب أبي بنت العم لأب من جهة الحال وهو واحد في المضروب، أعني الستة كان ستة فلكل واحد منها ثلاثة، وإذا ضرب نصيب فروع الحالين وهو واحد أيضاً في ذلك المضروب كان ستة، فلابن العم الحال أربعة من تلك الستة، فلكل واحد منها اثنان فقد حصلت لكل من الآبدين خمسة، ثلاثة من جهة الحال وأثنان من جهة الحال، ولبني بنت الحال اثنان منها، لكل واحد منها واحد فللايين عشراً، وللبنين اثنان. جميع هذه الأنجباء اثنا عشر، فإذا انضمت إلى الأربعة والعشرين كان المجموع =

ثم ينتقل هذا الحكم إلى جهة عمومة أبيه وحُوَّولتهم، ثم إلى أولادهم، ثم إلى جهة عمومة أبيه وحُوَّولتهم، ثم إلى أولادهم كما في العصبات.

= ستة وثلاثين، كذا قال السيد.^(١)

ثم ينتقل: لما بين المصنف حكم الأعمام، والعمات، والأحوال، وأحوالات، وأولادهم من جهة الميت، أراد أن يبين حكم هؤلاء من جهة أب الميت وأمه، فقال: ثم ينتقل إلخ. هذا الحكم: أي الذي ذكرناه مفصلاً في عمومة الميت وحُوَّولته وفي أولادهم. إلى جهة إلخ: يعني إذا لم توجد عمومة الميت وحُوَّولته وأولادهم، انتقل حكمهم المذكور إلى عمّ أب الميت لأمّ وعمته وحاله وحالته، وإلى عمّ أمّ الميت وعمتها وحالها وحالتها، فإن انفرد واحد منهم أخذ المال كله؛ لعدم المراحم، وإن اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالأقوى منهم أولى ذكراً كان الأقوى أو أثني وإن استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأثنين، وإن اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الأب الثناء، ولقرابة الأم الثالث إلى آخر ما مر هناك، فإن لم يوجد هؤلاء كان حكم أولاد المصنف الرابع، فإن لم توجد أولادهم أيضاً انتقل الحكم إلى عمومة أبيي الميت وحُوَّولتهم ثم إلى أولادهم، وهكذا إلى ما لا يتناهى.

وأشار بقوله: "كما في العصبات"، إلى أن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف، فيعتبر بحقيقة العصوبة. ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في أعمام الميت، نقل ذلك الحكم إلى أعمام أبييه، ثم إلى أعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة.

كما في إلخ: إشارة إلى أن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف، فيعتبر بحقيقة العصوبة الحكم في أعمام الميت نقل ذلك الحكم إلى أعمام أبييه ثم إلى أعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة.

(١) أقول قول السيد السيد: "وضرب أيضاً نصيبيهما من العمّ وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة إلخ" مخالف للذهب محمد المشار إليه بقوله: ثم ينظر إلى أسفل العمتين فيوجد ابن كابين وبنّت كبتين إلخ؛ لأنّه كما جعل العم برأسه طائفة جعل العمتين أيضاً طائفة أخرى، لكن لم يقع في أسفل العم خلاف، فانتقل نصيبيه وهو الاثنان إلى بنتي بنته، ووقع الخلاف في أسفل العمتين كما عرفت، فلزم قسمة نصيبيهما وهو الاثنان بين ابن عمّه صار بمنزلة الابنين باعتبار عدد فروعه وبين بنت عمّه صارت بمنزلة البتين بذلك الاعتبار وجعلت ابنا واحداً للاختصار، فحصل العدمة في هذه القسمة لثنا الاثنين لانصفهما، ونصيب بنت العمّ ثلث الاثنين، فالحق أن حاصل ضرب الاثنين في ستة اثنا عشر، ثلثاها - أعني ثمانية - لبني ابن العمّ، وثلثها - وهو أربعة - لبني العمّ على مذهب محمد، فيحصل لكل واحدة من البتين أربعة من جهة العمّ، وحصل لبني بنت العمّ الأخرى أربعة، فظهور عدم صحة قوله: "وضرب نصيب ابني بنت العمّ وهو واحد إلخ" فافهم وتفكر.

فصل في الختني

**للختني المشكّل أقْلَى النَّصِيبَيْنِ - أعني أسوأ الحالين - عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وعليه الفتوى، كما إذا ترك ابنا وبنتا وختنى، للختني
ههنا
نصيبي بنت؟ لأنَّه متيقن،.....**

الختني: لغة: فعلٍ من الختن، وهو اللين والتكسر، واصطلاحاً: من له الآلتان، وهو المشكّل. وتوقفاً فيمن ليس له شيءٌ منهما واحتُلف التقلُّ عن محمد رضي الله عنه، فقيل: في حكم الأنثى، وقيل: هو والختني المشكّل سواءً، كذا في الريح المختوم. **للختني:** الختنى بالنسبة إلى الرجال الخالص والنساء الخالصة بمنزلة المركب من المفرد، فإنه ذو حظ من الجانين، فكما أن له شبهها بالرجال، أيضاً له شبه النساء. والترتيب الطبيعي يقتضي تقليم أجزاء المركب عليه، فناسب تقليم الخالص من الرجال والنساء على المختلط المركب.

أسوأ الحالين: سواءً كان من جهة النقصان كما إذا ترك ابنا وختنى، فإنه حينئذ يأخذ نصيب الأنثى؛ لكونه ناقصاً عن نصيب الذكر، وكما إذا ترك زوجاً وأمّا وأختا لأمٍ وختنى لأبٍ، فإنه حينئذ يأخذ نصيب الذكر؛ لكونه ناقصاً عن نصيب الأنثى. أو من جهة الحرمان كما إذا ترك زوجاً وأختا لأبٍ وأمٍ وختنى لأبٍ؛ فإنه إذا جعل أنثى كان له سهم من سبعة، وإن جعل ذكراً لم يكن له شيء. ولا خفاء في أنه على تقدير حرمانه عن الميراث لا يكون له، لا قليل ولا أقلي، فلا وجه لأن يقال: له أقلى النصيبيين، ثم يفسر الأقل المذكور بأسوأ الحالين.

عند أبي حنيفة رضي الله عنه: ومحمد رضي الله عنه هذا على وفق ما ذكر في مختلف الرواية للفقيه أبي الليث و"شرح الطحاوي" للإسبيحاني وفي "شرح الكافي" للسرخسي و"الذخيرة" و"المحيط"، ويخالفه ما في "مختصر القدورى"، وشرحه "الأقطع"، و"الهدایة"، فإن المذكور في هذه الكتب الثلاثة: أن محمداً مع أبي يوسف رضي الله عنه، أما أبو يوسف رضي الله عنه فقد كان في قوله الأخير مخالف، والعبرة بالأخير من القولين؛ لأن الآخر مرجوع إليه، فلا وجه لأن يقال: "وأصحابه" تعبيماً.

نصيبي بنت: لا لما ذكر في "الهدایة": أنه أنثى عند أبي حنيفة رضي الله عنه في الميراث، إلا أن يتبيّن غير ذلك ذكراً، فإذا كان نصيبيه أقلي من نصيب الأنثى، بل لأنَّه متيقن أي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وأنوثته، والزاد عليه مشكوك، فلا يستحقه بمجرد الشك. أقول: موجب هذا التعليل أن يعطى في الصورة المذكورة للابن خمساً المائة وللبنت خمسة؛ لأنَّه المتيقن على تقديرَي ذكورة الختنى وأنوثته، والزاد على ذلك وهو ما بين النصف والخمسين في حق البنت مشكوك، فلا يستحقها بمجرد الشك، ويرد الباقى - وهو الخُمُس - عليهم بقدر حصصهم.

وعند الشعبي رحمه الله، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما: للختني نصف نصيبين بالمنازعة.

وهو من أشياخ أبي حنيفة
ومندها للعلوي

واختلفا في تخریج قول الشعبي، قال أبو يوسف رحمه الله: لابن سهم، وللبنت نصف

أبو يوسف ومحمد
في المثال المذكور

سهم، وللختني ثلاثة أرباع سهم؛ لأن الختني يستحق سهما إن كان ذكرا، ونصف

كالابن
كلابن

سهم إن كان أنثى، وهذا متيقن،.....

الشعبي إلخ: هو عامر بن شراحيل الشعبي من أهل الكوفة منسوب إلى الشعب. وهو بطن من همدان، كان من كبار التابعين، وكان فقيها شاعراً، روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ولد سنة إحدى وستين، ومات لسنة تسع وأمائه، وله في هذا الباب قول بجملٍ. فاختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله في تخریجه كما سيجيء.

نصف إلخ: وجده أنه بجهول، والتوزيع على الأحوال عند القسمة طريق معهود في الشرع، كما في العتق المبهم، والطلاق المبهم، إذا تعذر البيان فيه بموت الموقّع قبل البيان. ولنا أن الحاجة إلى إثبات المال ابتداء فلا يثبت مع الشك، فصار كما إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر غير الميراث، بخلاف المستشهد به؛ لأن فيه سبب الاستحقاق متيقن به، وهو الإنشاء السابق، و محلية كل واحد من المرأتين والعبدتين لحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منها على السواء، من غير ترجيح أحدتها على الآخر. وفيما نحن فيه، الشك وقع في سبب الاستحقاق؛ لأن وصف الذكورة والأئنة سبب الاستحقاق المقدر، وإن كان أصل القرابة سبباً لأصل الإرث، والمراحم للختني متيقن بسبب استحقاقه، فلا يجوز إبطاله ولا تنقيصه بالشك.

بالمنازعة: سُئل الشعبي عن ميراث مولودٍ فاقد الآلتين. فقال له: نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى؛ نظراً إلى المانازعة التي بينه وبين باقي الورثة، فإن المولود يدعى أنها ذكر فلي نصيب الذكور، والورثة ينكرون ذكورته، ويقولون: أنت من الإناث فلك نصيب أنثى، يعني يختار المولود جهة يرث بها حظاً زائداً على غيرها، والورثة ينكروها، فيعطي نصف النصفين اعتباراً للحالتين؛ إذ لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى، فيجب العمل بما يقدر الإمكان وذلك يتصور بما ذكرناه. لابن سهم: أعلم أنَّ المال يقسم بين الختني والابن على سبعة أسهوم، لابن أربعة، وللختني ثلاثة؛ لأنَّ الابن يستحق الميراث عند الانفراد، والبنت تستحق النصف كذلك، والختني يستحق ثلاثة الأرباع،اثنان نصف نصيب الذكر، وواحد نصف نصيب الأنثى، فاحتاجنا إلى أقل مخرج له نصف وربع صحيح - وهو الأربعة - وهي نصيب الابن عند الانفراد فاعتبرناها، واعتبرنا سهام الختني - وهو ثلاثة - فالمبلغ سبعة، فعند الاجتماع يقسم على قدر حقيهما. هذا يضرب بثلاثة وذلك بأربعة فتكون سبعة. وهذا: أي استحقاقه لسهم على تقدير، ولنصف سهم على تقدير آخر. متيقن: ولا ترجح لأحد التقديرتين على الآخر.

فيأخذ نصف النصيبين أو النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه، فصارت

مجموع
نقول بعبارة أخرى يأخذ إلخ

له ثلاثة أرباع سهمٍ، ومجموع الأنصباء سهمان وربع سهمٍ؛ لأنَّه يعتبر السهام
والعول، وتصح من تسعه، أو نقول: للابن سهمان، وللبنت سهم، وللختنى نصف
النصيبين، وهو سهم ونصف سهم. وقال محمد رحمه الله: يأخذ الخنزى خُمسى المال إن
كان ذكراً، وربع المال إنْ كان أنثى، فيأخذ نصف النصيبين وذلك خُمس وثمن
باعتبار الحالين، وتصح من أربعين، وهو المجتمع من ضرب إحدى المسألتين
العدد المسألة على تفريح محمد

نصف النصيبين: عملاً بالتقديرتين على حسب الإمكانيَّات كما ذكر آنفاً، فيأخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم. **النصف المتيقن:** الذي هو ثابت على تقدير ذكورته وأنوثته. مع نصف النصف المتنازع فيه: بينه وبين الورثة؛ دفعاً للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفاءه على زعمهم.

يعتبر السهام والعول: أي البسط إلى الكسر، ومجموع المسألة المذكورة على الوجه الذي تقرر، وسهمان وربع سهم، فإذا بسطنا السهرين نضرهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه، كان الحاصل تسعه أرباع فنجعلها صحاحاً، وتصح منها المسألة فلذلك قال: "وتصح من تسعه" فللابن أربعة، وللبنت اثنان، وللختنى ثلاثة؛ فإنما نصف مجموع ما للابن والبنت. أو نقول: في تصحيف المسألة بوجه آخر، مائله إلى ما تقدم.
ونصف سهم: والمجموع أربعة أسمهم ونصف، فنبسط السهام إلى الكسر الذي هو النصف بأن نضرها في مخرجها وزنيد عليه هذا الكسر، فتحصل تسعه أنصاف فنجعلها صحاحاً. وقال محمد رحمه الله: في تحرير قول الشعبي في الصورة المذكورة. **خمسى المال إلخ:** لأن الأولاد حينئذ ابنان وبنت، فالمسألة من خمسة، للابن اثنان، وللختنى أيضاً على تقدير الذكور اثنان، وللبنت واحد فللختنى على هذا التقدير خُمساً المال.

إنْ كان أنثى: لأنَّ الأولاد حينئذ ابن وبنتان، فالمسألة من أربعة، للابن اثنان ولكل واحدة من البنين واحد، فللختنى على تقدير الأنوثة ربع المال. باعتبار الحالين: فإنَّ الخُمس نصف الخُمسين، والثمن نصف الرُّبع، فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والأنوثة.

وتصح إلخ: أي ضربنا الأربعه التي هي مسألة الأنوثة في المسألة الأولى، وهي الخمسة التي هي مسألة الذكورة، حصل عشرون في الحالتين - أي حالتي كونه ذكراً وأنثى - فبلغ أربعين، هذا ما اختاره الشيخ، وما اخترناه آنفاً من ضرب أحدهما في الآخر، أخصر من هذا.

- وهي الأربعة - في الأخرى - وهي الخامسة - ثم في الحالتين، فمن كان له شيء من الخامسة فمضروب في الأربعة، ومن كان له شيء من الأربعة فمضروب في الخامسة، فصارت للحشى من الضريبين ثلاثة عشر سهماً، وللابن ثمانية عشر سهماً، وللبنت تسعة أسمهاً.

ثم في: ضرب الحاصل، وهو عشرون. الحالتين: أعني حالة الذكورة والأئنة، بلغ أربعين، أخصر من هذا أن يقال: إذا كان للحشى خمس وثمان، وأردنا عدداً يصبح منه هذان الكسران ضربنا مخرج أحدهما في الآخر، فيحصل أربعون. ثم أنه أشار إلى طريق تعين نصيب كل وارث من الأربعين بقوله: "فمن كان له شيء من الخامسة فمضروب في الأربعة إلخ" ذلك أن للحشى من مسألة الذكورة اثنين، فإذا ضربنا في أربعة حصل ثمانية فهي له، وكان نصيبي من مسألة الأنوثة واحداً، فإذا ضرب في الخامسة كان خمسة فهي أيضاً له، فله ثلاثة عشر، هي خمس وثمان من الأربعين، ونصف نصيبي في الحالين، وللابن من مسألة الذكورة اثنان، فضرب في الأربعة حصل ثمانية فهي له، وله من مسألة الأنوثة اثنان فضرب في الخامسة حصل عشرة فهي أيضاً له، فله من الأربعين ثمانية عشر، وللبنت من كل من المسألتين واحد فضرب في الأربعة والخمسة حصل تسعة، فهي لها من الأربعين.

قيل: الخلاف بين القولين المذكورين إنما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبيين. أقول: بل الخلاف في المقصود أيضاً متحقق كما يظهر فيما إذا كان مع الحشى ابن واحد، فإن له حيشلاً ثلاثة من سبعة على ما ذكره أبو يوسف رحمه الله؛ لأن نصف نصيب الذكر نصف سهم، ونصف نصيب الآثى رباع سهم، فعد البسط - وهو جعل التصحيف من جنس الكسر الصحيح - والتصحيف - وهو تسمية كل كسر سهماً صحيحاً - يصير للابن أربعة وللحشى ثلاثة؛ لأننا نجعل رباع سهماً، فيصير المجموع سبعة بطريق العول، وخمسة من آثى عشر على ما ذكره محمد رحمه الله؛ لأنه لو كان ذكراً لكان له نصف المال ولو كان آثى لكان له ثالثة، فيكون له نصف النصف ونصف الثلث، والباقي للابن وأقله آثى عشر، فنصف نصفه ثالثة، ونصف ثلثة اثنان، فصار خمسة، ولاخفاء في أن الأولى أكثر من الثانية، فنصيبي الحشى على ما ذكره أبو يوسف رحمه الله أكثر من نصيبي على ما ذكره محمد رحمه الله، ثم إن ضرب إحدى المسألتين في الأخرى، وضرب ما كان لشخص من أحدهما في جميع الأخرى، إنما يكونان على تقدير المباينة بين المسألتين.

أما إذا توافقنا فيضرب وفق أحدهما في الأخرى، فيضرب الحاصل في عدد الحالتين، ثم يضرب ما كان لكل شخص من إدحدهما في وفق الأخرى، ولاخفاء في ذلك بعد إحاطتك بما سبق من القواعد، وقد أشار إليه المصنف في الفصل الآتي على ما مستوقف عليه، إن شاء الله تعالى. قال الشيخ أبو نصر البغدادي، الشهير بالأقطع في "شرح مختصر القدوسي"، وقال الشافعي رحمه الله: أجعل الحشى أضر الحالين، وأوقف الزيادة على نصيبي إلى أن يتبن أمره أو يصطلح هو والورثة، فقال: في هذه المسألة للحشى الثالث، وللابن النصف، ويوقف السدس. وجه قوله أنه يجوز أن يكون ذكراً ويجوز أن يكون آثى، فلا تجوز أن يدفع إلى شركائه بالشك، فقيل له: فكذلك لا يجوز أن ينقص نصيب شركائه بالشك، كذا في "شرح أحمد بن سليمان المشهور بكمال باشا".

فصل في الحمل

أكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند ليث ابن سعد: ثلاثة سنين، وعند الشافعي رضي الله عنه: أربع سنين، وعند الزهري رضي الله عنه: سبع سنين. وأقلها ستة أشهر، وهو قول مالك

في الحمل: لما فرغ المصنف عن كيفية قسمة المواريث بين الورثة إذا لم يكن معهم حمل، شرع في بيان كيفية قسمة الميراث إذا كان معهم حمل. عند أبي حنيفة: لما أخرج "البيهقي" في سننه (كما في رداختار) من حديث عائشة رضي الله عنها فإنها قالت: "لا يبقى الولد في رحم أمّه أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل"، وظل المغزل مثل لقلته؛ لأنَّ ظلَّةَ حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال. وفي رواية: "لو بفلكة مغزل" أي بقدر دوران فلكة مغزل. والمغزل: هو دوك في الفارسية، وبالهنديّة يقال له: تكلا، والظاهر أنها قالته سماعاً؛ لأنَّ مثل هذا لا يقال بالقياس، والعقل لا يهتدى إلى المقادير، فهو مرفوع حكماً.

ليث إلخ: هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي أبو الحارث المصري ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور، من أتباع التابعين، مات في شعبان سنة خمس وسبعين بعد المائة.

أربع سنين: له ما روى أن الضحاك ولد بأربع سنين، وقد نبت ثنayah و هو يضحك فسمي ضحاكاً، وأن عبد العزيز الماجش وهي ولد أيضاً بأربع سنين وهي عادة معرفة معروفة في نساء ماجشون أنّهن تلدن كذلك، فإن قلت: روى أن رجلاً غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل، فهم عمر رضي الله عنه بأن يرجحها، فقال له معاذ رضي الله عنه: إن كان لك سيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطها، فتركها حتى ولدت ولذا قد نبت ثنayah ويشبه أباها، فقال الرجل: هذا ابني، ورب الكعبة! فأثبتت عمر رضي الله عنه نسبة منه مع أنه ولد لأكثر من سنتين، وقال: لو لا معاذ هلك عمر رضي الله عنه. قلت: قوله "غاب عن امرأته سنتين" تقريبي، والمراد أنه غاب عنها قريباً من سنتين كما في قوله عليه صلوات الله: إذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك، أي قربت إلى التمام، على أن عمر رضي الله عنه إنما أثبتت النسب بالفراش القائم بينهما في الحال أو ياقرار الزوج، وبه نقول. والجواب: أن الضحاك، عبد العزيز ما كانوا يعرفان ذلك من أنفسهما، ولا عرفه غيرهما؛ إذ لا اطلاع لأحد عليهما في الرحم سوى الله تعالى، وامتداد انسداد فم الرحم يتحمل أن يكون لمرض كان قبل الحبل.

سبع سنين إلخ: ذكر في بعض كتب الفقه: أن عباد بن العوام رضي الله عنه قال: أكثر مدة الحمل خمس سنين، وقال الزهري: ست سنين، ويمكن الجمع بين الروايتين عن الزهري كما لا يخفى، والله أعلم. ستة أشهر: هذا بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلْهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (للمان: ٤) روي أن رجلاً زوج امرأة، فولدت لستة أشهر، فهم عثمان رضي الله عنه بأن يرجحها. فقال ابن عباس رضي الله عنه: أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم؛ إذ قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلْهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، وقال ﴿وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (للمان: ٤) فإذا ذهب عمان للفصال، لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدراً عثمان رضي الله عنه =

ويوقف للحمل عند أبي حنيفة رض نصيب أربعة بنين، أو أربع بنات، أيهما أكثر. ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصباء، وعند محمد رض: يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاثة بنات، أيهما أكثر، رواه رض ليث بن سعد. وفي رواية أخرى: نصيب ابنين، وهو قول الحسن، وإحدى عروض رض عن محمد رض أن أبي يوسف رض الروايتين عن أبي يوسف رض، رواه عنه هشام. وروى الخصاف رض عن أبي يوسف رض أنه يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة وعليه الفتوى، ويؤخذ الكفيل
كذا قال الصدر الشهيد

= الحد عنها، وأثبتت النسب من الزوج، وروي مثله عن علي رض. وفي حديث ابن مسعود رض: أن الولد بعد ما مضى عليه أربعة أشهر، ينفع فيه الرّوح وبعد ما ينفع يتم خلقته في شهرين، وحينئذٍ يتحقق انفصاله مستوى الخلق بستة أشهر، ذكره شمس الأئمة السرخسي رض في كتاب الطلاق. عند أبي حنيفة رض: رواه عنه ابن المبارك رض، وبه أخذ، وذلك للاح提اط. قال شريك النخعي: رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد، ولم يقل في المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتفينا به. أيهما إلخ: مبتدأ خبره مذوف، تقديره: وُقْفٌ، ولا يجعل بدلاً من "نصيب" لما يلزم عليه من جعل اسم الاستفهام حشا.

رواه إلخ: وليس هذه الرواية موجودة في شروح الأصل، ولا في عامة الروايات. نصيب إلخ: أي ويفوت نصيب ابنين إلخ وذلك؛ لأن ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة، فلا يتيhi الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهي ولادة اثنين. يوقف نصيب إلخ: وذلك؛ لأن المعاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدا واحدا، فيتيhi الحكم مالم يعلم خلافه، وذكر في فتاوى أهل سرقدن: أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل؛ إذ لوعجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر، وإن كانت بعيدة لم توقف؛ إذ فيه إضرار لباقي الورثة، ولم يعين للقرب حدّ بل أحيل به على العادة، وقيل: ما دون الشهر بناء على أنه لوحلف ليقضين حق فلان عاجلاً كان محمولاً على ما دون الشهر.

وفي واقعات الناطفي: أنه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل؛ إذ لا يعلم أن ما في البطن حمل أم لا، فإن ولدت ولدا تستأنف القسمة. وعند الشافعي رض: أنه لا يدفع إلى أحد من الورثة شيء إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده، فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول، إن تصور عول، ويترك الباقى إلى أن تكتشف الحال؛ لأنّ الحمل مما لا يضبط. فقد روي عن شعبة: أنه كان له عشرون ولدا، كلّ خمسة منهم في بطن واحد.

على قوله، فإن كان الحمل من الميت وجاءت بالولد ل تمام أكثر مدة الحمل،
 بـأـنـ حـلـفـ اـمـرـأـ حـامـلاـ تـلـكـ الـمـرـأـةـ
 أو أقل منها ولم تكن أقرت بانقضاض العدة يرث ويورث عنه، وإن جاءت بالولد لأكثر
 ذلك الولد من الميت وأقاربه
 من أكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث. وإن كان من غيره، وجاءت بالولد لستة
 تلك المرأةـ
 أشهر أو أقل منها يرث، وإن جاءت به لأكثر من أقل مدة الحمل لا يرث. فإن
 يعني من زمان موتهـ
 خرج أقل الولد، ثم مات لا يرث، وإن خرج أكثره ثم مات يرث،.....
 وظهر منه شيء من هذه العلاماتـ

على قوله: أي على قول أبي يوسف رحمه الله برواية الخصاف أي يأخذ القاضي منهم كفيلاً على أمر معلوم، هو الزيادة على نصيب ابن واحدٍ نظراً لمن هو عاجز عن النظر لنفسه - أعني الحمل - كما إذا ترك ابناً وحشى، فعند أبي حنيفة و محمد وأبي يوسف رحمه الله في قوله الأول: يعطى الخشى الثالث والابن الثلثين، ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه. وقيل: بل يحتاط هنا في يؤخذ الكفيل عندهم جميعاً؛ لأنه إذا تبين الدلائل المذكورة في الخشى كان مستحقاً لما زاد على النصف مما أخذه الابن، فكذا في الحمل.

أكبر مدة الحمل: أي لستين عندنا، ولأربع سنين عند الشافعي رحمه الله. ويورث عنه: لأن وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الإرث، فإن لم تكن أقرت بانقضاض العدة مع ثبوت مدة الحمل، حكم بأن الحمل كان موجوداً في ذلك الوقت. لا يرث: ذلك الولد من الميت ولا يورث منه من قبله؛ إذ قد علم بمجيئه كذلك لأن علوقة كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث، وكذا إذا أقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاض عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاض العدة، ثم جاءت بالولد في تلك المدة فإنه لا يرث عنه؛ إذ قد علم بإقرارها أن الحمل لم يكن من الميت.

وإن كان: أي الحمل من غيره، أي من غير الميت بأن ترك امرأة حاملاً من أخيه أو عمّه أو غيرها من ورثته، أو ترك أمّه حاملاً من غير أخيه. يرث: ذلك الولد منه للتقين بوجوده وقت الموت، ولا يرث ذلك الغير في الصورة الأولى لحرمانه بسبب من أسبابه لا لموته؛ لأنّه ينافي قيام النكاح، ولا بدّ منه في جواب المسألة الآتي ذكرها.

لا يرث: لاحتمال أن يكون العلوق بعد الموت، والأصل في الحوادث أن يضاف إلى أقرب الأوقات، إلا إذا دعت الضرورة فيعدل عن الأصل المذكور، ولا ضرورة ه هنا؛ لأن مقتضتها إثبات النسب وهو ثابت من ذلك الغير لقيام النكاح، فلا حاجة إلى اعتبار أكبر مدة الحمل بخلاف ما إذا كان الحمل من الميت فإن هناك ضرورة في العدول عن الأصل المذكور؛ إذ لا بد من إضافة العلوق إلى أكبر مدة الحمل ليثبت نسب الولد.

لا يرث: لأنّه لما خرج أكثر ميتاً، فكانه خرج كله ميتاً، فلا يرث. يرث: لأنّ الأكثر له حكم الكل، فكانه خرج كله حيّاً. والأصل في ذلك: ما رواه حابر رحمه الله من أنه عليه قال: "إذا استهلَ الصبي ورث وصلي عليه".

فإن خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره، يعني إذا خرج الصدر كله يرث وإن خرج منكوسا فالمعتبر سرتة. الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تُصحح المسألة على تقديرين - أعني: على تقدير أن الحمل ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى - ثم ينظر بين تصحيحي المسألتين، فإن توافقا بجزء فاضرب وفق أحدِهما في جميع الآخر، وإن تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الآخر، فالحاصل تصحيح المسألة، ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته في مسألة أنوثته، أو في وفقها.

على تقدير التباين على تقدير التوافق

ومن كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته،
أي واضرب أيضا نصيب

فإن خرج: هذه ضابطة في خروج الأكثر أو الأقل. مستقيما: وهو أن يخرج رأسه أولا فالمعتبر صدره، أعني إذا خرج صدره كله وهو حي يرث؛ إذ قد خرج أكثره حيا. منكوسا: وهو أن يخرج رجله أولا. فالمعتبر: فإن خرجت السرة وهو حي يرث؛ إذ قد خرج أكثره حيا، وإن لم تخرج السرة لم يرث.

على تقدير إلخ: قد شرحنا على الكمال هذه القاعدة فيما سبق، ونذكر بهذا منها هنا، فمثال مسألة الذكرة: أن رجلا مات عن زوجة حامل وابن، وفرضنا الحمل ذكرا فصار كأنه مات عن زوجة وابن، فالمسألة من ثانية للزوجة الثمن، والباقي للابنين، وهو غير مستقيم عليهم فضربنا عدد رؤوسهما وهواثنان في أصل المسألة وهو ثمانية فصار ستة عشر، للزوجة اثنان والباقي بين ابن وحمل فرضناه ذكرا، ثم فرضنا أن الحمل أنثى فالمسألة أيضا من ثمانية، للزوجة الثمن وهو سهم والباقي غير مستقيم عليهم، وجعلناهما ثلثاً بنتاً وضربنا عدد رؤوسهما أي الثلاثة في أصل المسألة فصار أربعة وعشرين، فللزوجة الأولى ستة عشر، والثانية أربعة وعشرون، وبينهما توافق بالشمن، فضربنا وفق تصحيح الأولى وهو اثنان في جميع تصحيح الثانية فحصل ثمانية وأربعون، فالحاصل تصحيح مسألة الحمل كما بينه المصنف.

ينظر إلخ: اختلف النسخ هنا ففي بعضها بلفظ "التكلم"، وفي بعضها بلفظ "الخطاب"، وفي بعضها بلفظ "الأمر" للمذكر الواحد، والكل صحيح. فالحاصل: من ضرب وفق أحد التصحيحين في الآخر على تقدير الموافقة، ومن ضرب جميع أحد التصحيحين في الآخر على تقدير المباينة.

ثم اضرب: شرع في بيان نصيب كل وارث من الحاصل بعد الضرب؛ ليمتاز نصيبه عن نصيب الآخر.

نصيب: لا يوجد هذا اللفظ في النسخ الصحيحة المعتمدة، ولعله إلحادي.

أو في وفقها كما في الحشني، ثم انظر في الحاصلين من الضرب أيهما أقلّ، يعطى لذلك
 على ذيئك التقديرين ذكرنا مرات لكل واحد من الورثة ببيان للنظر
الوارث، والفضل الذي بينهما موقف من نصيب ذلك الوارث، فإذا ظهر الحمل، فإن
أي بين الحاصلين
وزال الاشتباه
 كان مستحقاً لجميع الموقف فيها، وإن كان مستحقاً للبعض فیأخذ ذلك، والباقي
الحمل
 مقسوم بين الورثة، فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيه، كما إذا ترك
 بنتا وأبوبن وامرأة حاملة، فالمسألة من أربعة وعشرين على تقدير أنَّ الحمل ذكر، ومن
المسألة
 سبعة وعشرين على تقدير أنَّه أنثى، فإذا ضرب وفق أحد هما في جميع الآخر صار الحاصل

الخشني إلخ: عليك بالتأمل الصحيح بعد ما أحاطت بمسألة الحشني تجد أنَّ التشبيه الذي ذكره الشيخ بقوله: "كما في الحشني" ليس بتمام، فإنه ما أراد به كل ما جرى في مسألة الحشني، من أنه يضرب مسألة الذكورة في مسألة الأنوثة، وبالعكس ثم يضرب ما حصل من الضرب في حالتي الذكورة والأنوثة، ويجعل المجموع الحاصل تصحيح المسألة، ثم يضرب الحاصل لكل وارث من مسألة الذكورة وبالعكس، ثم يجمع النصيبيان، بل أراد بالتشبيه ضرب المسألتين، إحداهما في الأخرى، وجعل الحاصل المجموع تصحيح المسألة، وضرب الحاصل لكل وارث من إحدى المسألتين في الأخرى. يعطى لذلك الوارث: لأنَّ استحقاقه للأقل متيقن.

من نصيب ذلك الوارث: لأنَّه اشتبه مستحق هذا الفضل، هل هو الحمل أو غيره، فيوقف إلى أن يزول الاشتباه.
 فبها: ونعمت، أي فلا حاجة إلى التكلف بل يعطى المخزون له.

أنَّ الحمل ذكر: لأنَّه اجتمع فيها حينئذٍ ثُنَّ وسدسان وما بقي، فللزوجة ثُنَّها وهو ثلاثة، ولكل واحد من الأبوبين السادس وهو أربعة، وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلاثة عشر.

على تقدير أنَّه أنثى: لأنَّه اجتمع فيها على هذا التقدير ثُنَّ وسدسان وثلثان، فهي "منبرية" وت Gould من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، فللأبوبين ثمانية وللمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الأنثى ستة عشر، وبين عددي تصحيح المسألتين - أعني أربعة وعشرين وسبعة وعشرين - توافق بالثالث؛ لأنَّه مخرجها - وهو ثلاثة - يعدهما معاً.
 وفق إلخ: وهو ثُلُث كل من العددين في هذا المقام، أعني الثمانية من الأربعة والعشرين، والتسعية من السبعة والعشرين.

الحاصل إلخ: لأنَّ صورة المسألة على تقدير ذكورة الحمل هكذا:

فقـ٦		مسـ٦ة ٢٤، تصـ٦حـ٦		مـ٦يـ٦ة	
أـ٦م	أـ٦ب	حمل (٤ ابن) بـ٦نـ٦	زوجـ٦ة	$\frac{3}{27}$	
$\frac{4}{26}$	$\frac{4}{26}$	$\frac{12}{117}$			

مائتين وستة عشر؛ إذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون، وللأبوين
 سهماً منها تصح المسألة
 لكل واحد ستة وثلاثون. وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون، ولكل
 واحدٍ من الأبوين اثنان وثلاثون، فتعطى للمرأة أربعة وعشرون، وتوقف من
 نصيبيها ثلاثة أسمهم،.....

وعلى تقدير الأنوثة هكذا:

مسألة ٢٤، عول ٢٧، تصحيح ٢١٦		ميتة
وفق ٨		
أم	حمل (٤) بنت	زوجة
٤	٤	٣
٣٢	١٢٨	٢٤

إذا ضربنا الثانية (أي سبعة والعشرين) في وفق الأولى - وهو ثمانية - بلغ الحاصل مائتين وستة عشر وهذا هو عدد تصحيح المسألة.

إذ على إلح: إذ تعليمة، وما بعدها علة الحكم الذي قبلها، فإن قلت: كيف يصح هذا؟ إذ صبرورة الحاصل مائتين وستة عشر علة للتقسيم الذي بعد "إذ"، لا أنه علة للصبرورة. قلت: الدليل على قسمين؛ لأنَّه إنْ كان الحكم فيه بوجود المعلول لوجود عنته فهو لمي، وإنْ كان يفيد وجود العلة لوجود معلوله فهو إني، كما إذا قلت: هذا محموم، واستدللت على وجود الحمى بوجود عنته التي هو تعفن الأخلاط. وقلت: لأنَّه متعمن الأخلاط، وكل ما هو متعمن الأخلاط فهو محموم، فقد استدللت بالدليل اللئي. ولو قلت: هذا متعمن الأخلاط، واستدللت على وجود تعفن الأخلاط بوجود معلوله وهو الحمى فهو إني، فقلت: لأنَّه محموم وكل محموم متعمن الأخلاط، وإذا عرفت هذا فاعلم أنه وإنْ كان الصبرورة علة لما بعد "إذ"، لكنَّ استدلال المصنف بـ دليل إني لا لمي فلا بأس، فافهم.

وعلى تقدير أنوثته إلح: لأنَّ سهامها من مسألة الأنوثة - أعني سبعة وعشرين - ثلاثة أيضاً، فإذا ضربت في وفق مسألة الذكورة - وهو ثمانية - صار أربعة وعشرين. أربعة وعشرون إلح: لأنَّ سهام الزوجة من مسألة فرضت فيها الحمل أثني - أعني سبعة وعشرين - ثلاثة أيضاً كما في الأولى، فإذا ضربتها في وفق المسألة التي فرضت فيها الحمل ذكرا - أي في الشمانية -، صار الحاصل من الضرب أربعة وعشرين.

اثنان وثلاثون إلح: لأنَّ سهام كل منها من مسألة فرضت فيها الحمل أثني أربعة أيضاً كما في الأولى، فإذا ضربتها في وفق المسألة التي فرضت فيها الحمل ذكرا - وهو ثمانية - صار الحاصل من الضرب اثنين وثلاثين. أربعة وعشرون: لأنَّ أقل نصيبيها على تقدير ذكورة الحمل وأنوثته. ثلاثة أسمهم: وهي الفضل بين النصيبيين إلى أن تكشف حال الحمل.

ومن نصيب كل واحد من الأبوين أربعة أسهم، وتعطى للبنت ثلاثة عشر سهما؛ لأنّ الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة رحمه الله، وإذا كان البنون أربعة فنصيبها سهم وأربعة أتساع سهم من أربعة وعشرين مضروب في تسعة، فصار ثلاثة عشر سهما وهي لها، والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما. فإن حاصل الضرب من المائتين والستة عشر

هي مسألة المذكورة في وفق مسألة الأنوثة

ولدت بنتا واحدة أو أكثر فجُمِعَ الموقوف للبنات. وإن ولدت ابنا واحداً أو أكثر،

أربعة أسهم: أي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما أقل النصيبين - وهو اثنان وثلاثون - ويوقف الفضل الذي بينهما، فقد جعل الحمل في حق الزوجة والأبوين أثني. لأن الموقوف إلخ: فإن قيل: ما وجه تقدير الحمل متعددًا في حق البنت دون سائر الوراثة، فإنه يقدر في حقهم ابنا وبنتا واحدة؟ قلنا: لعدم تفاوت فروعهم بتعدد الولد ووحدته بخلاف البنت، كما لا يخفى. فنصيبهما: مما بقي من ذوي الفروض في مسألة الذكورة، وهو - أعني ذلك الباقي - ثلاثة عشر كما سلف.

سهم وأربعة أتساع سهم: لأنّ إذا أعطينا من الباقي كل ابن سهرين ولبت سهما واحداً، بقيت أربعة أسهم، فلكل ابن سهم آخر إلا تسعًا فيجمع لبنت سهم وأربعة أتساع سهم. وأربعة إلخ: لأنّ الأبناء الأربع في حكم ثمانى بنات، وهن مع البنت تسع بنات، فقسمنا ثلاثة عشر من أربعة وعشرين عليها، فحصل تسعة منها لتبنت بنات فلكل ابن سهمان، وللبنت سهم واحد، والباقي أربعة أسهم، وهي غير مستقيمة عليهم، فضربنا الأربع في التسعة، فحاصل الضرب ستة وثلاثون تسعًا، فقسمنا هذا الحاصل عليهم، فلكل من البنات أربعة أتساع، فحصل لكل ابن ثمانية أتساع، وهي سهم إلا تسع، فيجتمع للبنت سهم وأربعة أتساع سهم من ثلاثة عشر. والباقي: منها بعد ما أعطي الأبوان والزوجة والبنت. وهو مائة: لأن الذاهب إلى الوراثة مائة وواحد.

فجُمِعَ الموقوف للبنات: وذلك؛ لأنّ جعلنا الحمل أثني في حق الزوجة والأبوين وأعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبيه على تقدير الأنوثة، فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الأنوثة، فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنين أو البنات، ألا ترى أن نصيبيهن من مسألة الأنوثة - أعني من سبعة وعشرين ستة عشر -، فإذا ضربت في وفق مسألة الذكورة - وهو ثمانية - بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن، وقد أخذت منها البنت ثلاثة عشر فتضمنها إلى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر، ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية، =

فيعطي للمرأة والأبوبين ما كان موقوفاً من نصيبيهم، فما بقي تضم إليه ثلاثة عشر ويقسم بين الأولاد. وإن ولدت ولداً ميّتاً فيعطي للمرأة والأبوبين ما كان موقوفاً من نصيبيهم، هذا المبلغ يعطى وللبيت إلى **قام النصف**، وهو خمسة وتسعون سهماً، والباقي للأب وهو تسعة أسمهم؛ لأنّه عصبة.

= فإذا استقام عليهن بذلك أي فيها، وإنْ فإنْ كانت بين السهام ورؤوسهن موافقة فاضرب وفق الرؤوس في المائتين وستة عشر الذي هو أصل المسألة مما بلغ تصح منه المسألة، وإنْ لم تكن بينهما موافقة بل مبادنة فاضرب جميع عدد الرؤوس في جميع المائتين والستة عشر مما حصل كان تصحيح المسألة.

فيعطي إلخ: أي تعطى المرأة الثلاثة التي كانت موقوفة من نصيبيها الكائن في مسألة ذكورة الحمل، فتكمل لها حينئذ سبعة وعشرون وهي أكثر النصيبيين، وتعطى كل واحد من الأبوبين الأربع الموقوفة من نصيبيه الكائن في مسألة الذكورة، فيتم لكل منهما أكثر النصيبيين وهو ستة وثلاثون.

فما بقي إلخ: أي ما كان باقياً بعد ما أخذته البنت يجمع مع ثلاثة عشر، وهي ما أخذتها البنت، فالحاصل مائة وسبعة عشر. فإنْ من الظاهر أن الباقي المذكور مائة وأربعة؛ لأنَّ ما وصل إلى الأبوبين هواثنان وسبعون، وإلى المرأة سبعة وعشرون، وإلى البنت ثلاثة عشر، فالحاصل من جميع هذه السهام مائة وأثنا عشر فأخر جنابها من مائتين وستة عشر، فالباقي مائة وأربعة.

ثلاثة عشر: التي أخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر. بين الأولاد: إنْ صح عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإنْ انكسر فتصحيح المسألة بما عرفته غير مرّة، وإنْ ولدت ذكراً أو أنثى، فالحاصل على قياس ما إذا ولدت ذكراً كما لا يخفى. **قام الصدف**: لأنّها كانت قد أخذت ثلاثة عشر فيكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية.

والباقي: من المائة والأربعة بعد تكميل الصدف للأب.

لأنّه عصبة: على ما مرّ من أن له مع البنت فرضاً وتعصبياً. واعلم أن الميت إذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فإنه يعطى فرضه بتمامه، كما إذا ترك جدة وامرأة حاملة فإنه تعطى الجدة السادس، فكذا إذا ترك امرأة حاملة وأبنا فللمرأة الثمن، وأن الوارث إذا كان من يسقط في إحدى حالتي الحمل فإنه لا يعطى شيئاً إلى أن يتبيّن حال الحمل؛ لأنَّ أصل الاستحقاق مشكوك ولا توريث مع الشك، كما إذا ترك امرأة حاملة وأخاً وعملاً فلا شيء للأخ وللعم؛ لجواز أن يكون الحمل أبناً، فما قررناه سابقاً إنما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة.

فصل في المفقود

المفقود حيًّا في ماله حتى لا يرث منه أحد، وميّت في مال غيره حتى لا يرث من أحد، ويوقف ماله حتى يصح موته، أو تمضي عليه مدة، واختلف الروايات في تلك المدة، ففي ظاهر الرواية: أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته. وروى الحسن بن زيد عن أبي حنيفة رضي الله عنهما:

المفقود: هو في اصطلاح الفقهاء: غائب لم يدر أثره أي خبره، فلا يدرى حياته وموته، فالمعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه، وقد أفصح عن هذا في "المبسوط": فمن قال: "إنه غائب لم يدر موضعه" لم يصب.

حتى لا يرث إخْ: لثبت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، دون إثبات ما لم يكن، وهذا لا يثبت استحقاق ورثته ماله، ولا تتزوج امرأته عندنا، وهو مذهب علي رضي الله عنه.

من أحد إخْ: أي لا يكون المفقود وارثا لأحد من أقربائه؛ لأن بقاءه حيا باستصحاب الحال وفي توريثه من غيره إثبات مالم يكن والاستصحاب لا يصلح لذلك. وأعلم أن الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان، وهو حجة عند الشافعي رضي الله عنه في جميع الأمور نفيا وإثباتا، وعندنا حجة للدفع لا للإثبات.

ويوقف إخْ: لما كان قوله فيما سبق: "لا يرث من أحد" يوهم نفي توريث المفقود أصلا فسره بقوله: "ويوقف إخْ". أي يبقى حظه موقعا إلى أن يتيقن بموته أو تمضي عليه مدة كما فصلها الشيخ فيما بعد.

من أقرانه: قيل: أقرانه في بلده، وقيل: أقرانه في جميع البلدان، والأول أصح، ذكره في فتاواه الإمام التميمي رضي الله عنه؛ وعلمه بأن الأعمار مما يتفاوت باختلاف الأقاليم والبلدان، وبأن في اعتبار جميع الأقران حرجا عظيما.

وروى الحسن إخْ: وجه هذه الرواية أن الأعمار قلما تزيد على مائة وعشرين سنة، بل لا يسمع أكثر من ذلك فيقدر بها. وأما ما قيل: إن هذا يرجع إلى قول أهل الطبائع، فإنهم يقولون: لا يجوز أن يعيش الإنسان أكثر من ذلك"، وقولهم باطل بالتصوّص من بقاء نوح عليه السلام أكثر من تسعين سنة فمما لا ينبغي أن يصفع إلى ويدرك توجيهها لمذهب من مذاهب الفقهاء، كيف! وهم أعرف بما دلت عليه النصوص والتواريχ بالأعمار السابقة للبشر، بل لا يحل لأحد أن يحكم على أئمة المسلمين أنهم اعتمدوا في قولهم على أمر يعترفون ببطلانه ويوجبون عدم اختياره، كذا في "فتح القدير"، والعجب من السيد الشريف رضي الله عنه قال تحت رواية الحسن: وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من أنه لا يعيش أحد أكثر من هذه المدة، وهو من الأكاذيب المشهورة، فلا اعتداد به.

هذا شروع في حكم المفقود

"أن تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود"، وقال محمد عليه: "مائة وعشر سنين"، وقال أبو يوسف عليه: "مائة وخمس سنين"، وقال بعضهم: "تسعون سنة" وعليه الفتوى، وقال بعضهم: "مال المفقود موقف إلى اجتهاد الإمام"، وموقف الحكم في حق غيره، حتى يوقف نصيه من مال مورثه كما في الحمل، فإذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، وما كان موقوفا لأجله يرد إلى وارث مورثه

مائة وعشرون: وهذا يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم؛ فإنهم يقولون: لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة؛ لأن اجتماع النحس يحصل بالطبائع الأربع في هذه المدة، ولا بد أن تضاد واحد من ذلك طبعه في هذه المدة فيموت، ولكن خطأهم قد تبين بالنصوص الواردة في طول عمر من كان قبلنا كنوح عليه.

يوم ولد فيه: وعن الإمام ثلثون سنة، وعن بعضهم ستون سنة، وقيل: سبعون سنة، وقيل: ثمانون سنة، وفي "القهستاني": وعليه الفتوى في زماننا، كما في "جمع الأهر". وعليه الفتوى إلخ: قال في "البحر": العجب! كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب، مع أنه واجب على مقلدي الإمام؟ وأجاب في "النهر": بأن التفحص عن موت الأقران غير ممكن أو فيه حرج عظيم، فلهذا قدروه بالسن، والأحسن أن يقال: إنه لا مخالفة فيه، بل هو تفسير ظاهر الرواية أي موت الأقران، فاختلقو: فمنهم من اعتبر أطول ما يعيش إليه الأقران، ثم اختلقو هل هو تسعون أو مائة وعشرون؟ ومنهم (وهم المتأخرون) اعتبروا الغالب من الأعمار أي أكثر ما يعيش إليه الأقران غالباً لا أطولة قدروه بالستين؛ لأن من يعيش فوقها نادر الحكم للغالب، وقدره ابن الهام بسبعين لما روی من الحديث: "أن أعمار أمي بين الستين والسبعين". (أو كما قال عليه، فالسبعين نهاية الأعمار).

إلى اجتهاد الإمام: في موته، وهو مذهب الشافعي عليه: فإنه قال: إذا مضت مدة يقضى القاضي بأن مثله لا يعيش أكثر من هذه المدة حكم بموته، ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به، ثم أن الألائق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء، كما هو ظاهر الرواية؛ إذ لا مجال للقياس في المقاييس ولا نص هنا، فيحال على اعتبار أقرانه ونظائره، كما في قيم المخلفات ومهر مثل النساء. وموقف الحكم إلخ: فإن كان المفقود من يحب حب الحاضرين حب الحرمان لم يصرف إليهم شيء بل يوقف المال كله، وإن كان لا يحبهم حب الحرمان بل يحب حب النقصان، يعطى كل واحد منهم ما هو الأقل من نصيه على تقدير حياة المفقود.

لورثته الموجودين: يعني إذا حكم الحاكم بموته ورثة من كان حياً من ورثته وقت الحكم دون من مات قبل ذلك؛ إنما حكم بموته في هذه الحالة، وشرط التوارث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث، فلهذا لا يرث إلا من كان باقياً من ورثته حال حكم موته.

الذي وقف ماله. والأصل في تصحيح مسائل المفقود: أن تصح المسألة على تقدير حياته، ثم تصح على تقدير وفاته، وبقي العمل ما ذكرنا في الحمل.

أن تصح المسألة إلخ: وهو أن ينظر في مسألتي الحياة والوفاة، فإن توافقتا يضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى، وإن تباينتا تضرب إحداهما في الأخرى، فما حصل من الضرب على الوجهين، كان تصحيح المسألة على كل واحد من التقديرتين، ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسألة الوفاة في مسألة الحياة، أو في وفتها، ونصيب من كان له من مسألة الحياة في مسألة الوفاة أو في وفتها، ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضريبي، فيعطي الوارث الحاضر ما هو الأقل من الحاصلين، ويجعل الفضل بينهما موقعاً من نصيب ذلك الوارث إلى أن يظهر حال المفقود، فإذا تركت مثلاً زوجاً حاضراً، وأختين لأب وأم حاضرتين، وأخاً لأب وأم مفقوداً، فعلى تقدير كون المفقود ميتاً يكون للزوج النصف، وللأختين الثنان، فالمسألة من ستة لكنها تعود إلى سبعة.

وعلى تقدير كونه حياً للزوج النصف من غير عائل، وللأختين الرابع؛ لأن أصل المسألة على هذا التقدير الثنان، واحد للزوج، وواحد للأخ مع الأخرين، فلا يستقيم عليهم وهو كأربع أخوات؛ لأنَّ الأخ بمنزلة الأخرين فتضرب الأربعة في أصل المسألة فيبلغ ثمانية، أربعة منها للزوج، واثنان للأخ، واثنان آخران للأختين، لكل واحدة واحد، فموت المفقود خير للأختين من حياته وهو ظاهر، وحياته خير للزوج؛ إذ له حينئذ نصف من المال بلا عول، فتعتبر حياة المفقود في حق الأخرين فلا يصرف إليهما إلا ربع المال، ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى إلا ثلاثة أسابع المال، ويوقفباقي.

وهذه المسألة تصح من ستة وخمسين؛ لأن مسألة الحياة من ثمانية ومسألة الوفاة من سبعة، وبينهما مبانيه فتضرب إحداهما في الأخرى فيبلغ ستة وخمسين، كان للزوج من مسألة الحياة أربعة، فإذا ضربت في مسألة الوفاة - وهي سبعة - حصلت ثمانية وعشرون، وكانت له من مسألة الموت ثلاثة، فإذا ضربت في مسألة الحياة - وهي ثمانية - بلغت أربعة وعشرين، فتعطى الزوج أربعة وعشرون؛ لأنها أقل الحاصلين - وهو النصف العائلي - وتوقف من نصيبيه أربعة.

وكان للأختين من مسألة الحياة الثنان، فإذا ضربنا في السبعة حصلت أربعة عشر، وكانت لها من مسألة الوفاة أربعة، فإذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلاثين، فيصرف إليهما أقل الحاصلين وهو أربعة عشر، - وهو ربع الستة والخمسين -، فلكل واحد منها سبعة، وتوقف من نصبيها ثمانية عشر فجميع ما يصرف إلى الزوج والأختين ثمانية وثلاثون، والباقي من الستة والخمسين - وهو ثمانية عشر - موقف.

فإن ظهر أن المفقود حي تدفع إلى الزوج الأربعة الموقوفة ليتم له نصف المال - وهو ثمانية وعشرون -، ويكون الباقى - وهو أربعة عشر - للأخ حتى يكون النصف الآخر بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأخرين، وإن ظهر له أنه ميت تدفع إلى الأخرين الثمانية عشر الموقوفة من نصبيهما حتى تتم لهما أربعة أسابع المال - وهي اثنان وثلاثون -، وأمّا الزوج فقد أخذ نصبيه كملًا - وهو أربعة وعشرون - كما قال السيد.

فصل في المرتد

إذا مات المرتد على ارتقاده، أو قتل أو لحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاقه، فما أكتسبه في حال إسلامه فهو لورثة المسلمين، وما أكتسبه في حال ردّته يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما الكسبان جمِيعاً لورثة المسلمين، وعند الشافعي رحمه الله الكسبان جمِيعاً يوضعان في بيت المال، وما أكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب، فهو في الإجماع، وكسب المرتدة جمِيعاً لورثتها المسلمين، بلا خلاف بين أصحابنا.

المرتد: هو لغة: الراجع عن دين الإسلام. وركنها: إجراء الكلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، كذا في "الدر المختار". فما أكتسبه إلَّا: وهذا بعد قضاء دين كل حالة من كسبها، يعني يقضى أولاً الديون التي لحقته في حالة الإسلام مما أكتسبه في حال الإسلام، وديونه التي لحقته في حال الردة مما أكتسبه في الارتداد، فما بقي بعد قضاء الديون يجري فيه الإرث.

في بيت المال: في أحد قوليه بطريق أنه في ء، وفي قوله الآخر بطريق أنه مال ضائع، نص الذي على مذهبه في "المختصر"، ووجه قولهما أنَّ ملكه في الكسبين بعد الردة باق؛ وهذا يقضى منهما ديونه على الاختلاف في كيفية القضاء، فينقل موطنه إلى ورثته ويستند إلى ما قبل رذته، فيكون توريث المسلم من المسلم. وله أنه يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة، ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها، ومن شرط الاستناد وجوده. ثم إنما يرئه من كان وارثاً له حالة الردة وبقي وارثاً وقت موته في رواية الحسن عنه؛ اعتباراً للاستناد. وفي رواية أبي يوسف رحمه الله عنه: أنه يرث من كان وارثاً له عند الردة، ولا يبطل استحقاقه موطنه بل يخلفه وارثه؛ لأنَّ الردة بمنزلة الموت. وفي رواية محمد رحمه الله عنه وهو الأصح: أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت؛ لأنَّ الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده.

فهو فيء: المراد بالفيء هو المال الحاصل من الكفار، بلا إيجاف خيل ولا ركاب، كالجزية ومال ذمي لا وارث له. وقولنا: بلا إيجاف إلَّا احتراز عن الغنيمة؛ لأنَّها المال الحاصل من الكفار بإيجاف الخيل والركاب. فما أكتسبه المرتد بعد اللحوق بدار الحرب يقسم بخمسة أقسام متساوية كسائر أقسام الفيء، ثم يقسم أحد الأقسام الخمسة إلى خمسة أقسام، أحدها: يصرف إلى مصارف المسلمين كإزارق العلماء، وثانيها: يصرف إلى الهاشمي والمطلبسي، ويفضُّل الذكر على الأخرى، وثالثها: يصرف إلى اليتامي والفقراء، ورابعها: إلى المساكين، وخامسها: إلى أبناء السبيل، والباقي كان للنبي صلوات الله عليه. لورثتها المسلمين: وذلك لأنَّ المرتدة لا تقتل عندنا، بل تخس حق تسلُّم أو ثبوت؛ لأنه فهي عن قتل النساء، وأيضاً الأصل تأخير العقوبة إلى دار الجزاء، وإنما عدل عنها في الرجل لدفع شر تأخير يتوقع منه، وهو الحرب بخلاف المرأة، إلا إذا كانت ملكة أو ذات رأي في الحرب، وإذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها، =

وأما المرتد فلا يرث من أحد، لا من مسلم ولا من مرتد مثله. وكذلك المرتدة، إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم، فحينئذ يتوارثون.

= فلكل واحد من الكسبيين ملكها فهو لورثتها، إلا أنه لا ميراث منها لزوجها؛ لأنها بنفس الردة قد بانت منه، ولم تصر مشرفة على الاحلاك فلا تكون كالفارقة المريضة، وإذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها؛ لأنها تسترق، والاسترقاق إتلاف حكما، فتزول عصمة مالها أيضا، ذكره الإمام السرخسي في شرح السير الصغير. وذكر في شرح السير الكبير: أن الذي إذا نقض العهد الذي بينه وبين المسلم لحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق، وذلك من أهل دارنا فتجري عليه أحكام المسلمين، كما قال السيد.

فإن قلت: قال النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" وكلمة "من" تعم الرجال والنساء، فينبغي أن تقتل النساء أيضاً كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، والليث، والزهرى، والنخعى والأوزاعى، ومكحول، وحماد، وقالوا: تقتل النساء أيضاً لهذا الحديث، قلنا: المراد في الحديث "الحارب" أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة، وهذا مذهبنا، فإن المرأة إذا كانت محاربة أو ذا رأي نحوكم بقتلها نحو الرجل، وقولنا: "لا تقتل" إنما هو في حق امرأة لا تحارب، ولا تكون ذا رأي في الحرب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء غير محاربات، وجزاء مجرد الكفر لا يقام في الدنيا؛ لأنها دار الابتلاء، وإنما تحبس؛ لأنها ارتكبت جريمة عظيمة.

فإن قلت: ما تقول في قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبه: ٣٦) فإنه عام. قلنا: قد حرر فيه التخصيص لبعضه ﷺ عن قتل النساء، حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا عمرو بن المروع بن صيفي بن رباح قال: حدثنا أبي عن جده رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجالاً فقاتل: "انظروا على ما اجتمع هؤلاء؟" فجاء فقال: على امرأة قتيل، قال النبي ﷺ: "ما كانت هذه لقتائل".

الـ: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجالاً فقال: "قل خالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً". (رواه أبو داود)
فلا يرث إلخ: لأن عصى ربها عزوجل بارتداد، فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الإرث، بل يجازى بالحرمان كالقاتل ظلماً، وأيضاً لا ملة للمرتد؛ لأن ما انتقل إليه المرتد لا يُعنى عليه، والملة معتبرة في الميراث.

ولا من مرتدٌ مثله: لأنه ليس من أهل الولاية فلا يرث أحداً؛ وأنه جان بالردد وهذه صلة شرعية، والجانى على حق الشرع يحرم من هذه الصلة عقوبة كالقاتل بغير حق؛ وأنه لا ملة له فإن الملة التي كان عليها قد تركها، والتي انتقل إليها لا يجر عليها بل يجر على الإسلام أو يقتل وفي الميراث يعتبر الملة، وهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة، وهو نظير الحكم في نكاحه؛ فإنه لا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية؛ لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة له، ذكره الإمام السرخسي ﷺ في شرح كتاب الطلاق.

يتوارثون: لأن دارهم صارت دارحرب لظهور أحكام الكفر فيها، فيقتل رجالهم وتسمى نساوهم، وذراريهم كما فعله أبو بكر ﷺ بين حنيفة لما ارتدوا عن الإسلام، وأصاب علياً ﷺ من ذلك السفي جارية، فولدت له محمد بن الحنيفة، وفعل علي ﷺ بذرية بني ناجية لما ارتدوا، ثم باعهم من مصيقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم.

فصل في الأسير

حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه، فإن فارق دينه فحكمه حكم المرتد، فإن لم تعلم ردهته ولا حياته ولا مותו فحكمه حكم المفقود.

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

إذا ماتت جماعة، ولا يدرى أئيمهم مات أولاً، جعلوا كأنهم ماتوا معاً، فمال كل واحد منهم

الأسير: هو فعل بمعنى مفعول، وهو من "أسره العدو" مسلماً كان أو كافراً. والمراد به هنا: المسلم الذي صار في أيدي الكفار. ما لم يفارق دينه: فيرث ويرث منه؛ لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان. إلا يرى أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه، فالأسير كما لا تؤثر في قطع عصمة النكاح، لا يؤثر أيضاً في الميراث. حكم المرتد: إذ لا فرق بين أن يرتد في دار الإسلام، ثم يلحق بدار الحرب، وبين أن يرتد في دار الحرب، ويقيم فيها؛ فإنه على التقديرين يصير حريضاً. حكم المفقود: ولا يقسم ماله، ولا تزوج أمراته حتى ينكشف خبره.

الغرقى: جمع غريق، والحرقى جمع حريق، والهدمى جمع هدم: هو ما هدم عليه الجدار ونحوه.

إذا ماتت إلخ: أي مات جماعة في الغرق، أو الاحتراق، ولا يدرى أئيمهم مات أولاً جعلوا كأنهم ماتوا جميعاً معاً، فيكون مال كل واحد منهم لورثته، ولا يرث بعضهم بعضاً إلا إذا عرف ترتيب موتهم، فيرث المتأخر من المتقدم وهو قول أبي بكر وزيد، وإحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه. قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أمري أبو بكر رضي الله عنه، حين قتل أهل اليمامة، أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث بعضهم من بعض. وروي مثله عن عمر رضي الله عنه في طاعون عمواس. وإنما كان كذلك؛ لأن الإرث يتبع على اليقين بسبب الاستحقاق، وشرطه - هو حياة الوارث بعد المورث - لم يثبت، فلا يرث بالشك.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "يرث بعضهم بعضاً إلا ما ورث كل واحد منها من صاحبه". وهو إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه، ووجهه أن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاوتها إلى ما بعد موت الآخر؛ ولأن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات فكان كل واحد منهم مات بعد موت الآخر، فيرث منه إلا ما ورثه منه للتعذر؛ لأن تقديره حياً بعد مותו - حتى يرث ماله من وارثه - محال. قلنا: إذا استحال في حق البعض استحال في حق الكل؛ إذ سبب الإرث متعدد لا يقبل التجزي، وظاهر حياهم يصلح للدفع لا للاستحقاق، كذلك الحكم إذا ماتوا بالهدم الجدار عليهم، أو في المعركة ولا يدرى أئيمهم مات أولاً.

ولا يدرى إلخ: كما إذا غرقوا في السفينة، أو وقعوا في النار دفعةً، أو سقط عليهم جدار أو سقف أو بيت، أو قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم.

لورثة الأحياء. ولا يرث بعض الأموات من بعض، هذا هو المختار. وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما
في إحدى الروايات عنه:

"يرث بعضهم عن بعض"، إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ فِي إِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَلَابِ

لورثة الأحياء إلخ: مثاله أب وابن غرقا في البحر، وخلف كل واحد منها بنتاً، فلا يرث الأب من ابنه، ولا ابن من الأب، بل يرث من الأب بنته وبنت ابنه، ويরث من ابنه أخيه وبنته. هو المختار: عندنا، وعند مالك رضي الله عنه نص على ذلك في المؤطأ، وكذلك عند الشافعى رضي الله عنه، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أجمعين. من صاحبه: فإنه لا يرث منه، كيلا يلزم أن يرث كل واحد من مال نفسه، وبه أخذ ابن أبي ليلى. والوجه في ذلك أن شرط استحقاق كل واحد منها ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرف حياته يقيناً، فيحب التمسك به. وسبب الحرمان موته قبله أو معه، وذلك مشكوك فيه ولا يثبت الحرمان بالشك إلا في موضع الضرورة، وهو ما ورثه كل منهما من صاحبه، والثابت بالضرورة لا يتعدى عن موضع الضرورة. وهذا الذي ذكر من أن اليقين لا يزول بالشك، أصل كبير في الفقه.

ونحن نقول: إن الشرط المذكور غير معلوم يقيناً، وما لم يتيقن به لا يثبت الاستحقاق؛ إذ لا تورث بالشك، وتفصيله أن الشرط ه هنا بقاوه حياً بعد موت مورثه، وإنما علم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين، فإن الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل، لا لوجود الدليل المبقي، فيعتبر به في إبقاء ما كان لا في إثبات ما لم يكن كحياة المفقود، تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه، ويفيد ما روي عن أبي بكر وعمر وعلى رضي الله عنهما وغيرهم.

واعلم أن كل ما في هذه الحاشية مأخوذة من كتب معتبرة مثل: "العوايد السنبلية"، و"الرحيق المختوم"، و"خلاصة الفرائض"، و"شرح السيد" و"حاشية كمال باشا عليه"، و" الدر المختار"، و"رد المختار"، و"مجموع الأهرار"، و"البهشتي"، و"تقريرات الأستاذ اليماني" سلمه الله العلي القوي. وقد وقع الفراغ من تسويده يوم الجمعة من حرم الحرام سنة ١٣٢٢ من الهجرة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية، اللهم اغفر ذنبي، واستر عيوبني، ووقفني ومن أمرني بتحريرها - وهو المختار العظيم المولوي سيد محمد عبد العليم المطبع مالك العليمي - خيراً، وورثني صلاحاً، ولا تحرمني فلاحاً. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، فصلّ وسلم على نبيك وحبيبك محمد النبي الرؤوف الرحيم المصطفى المجتبى، وعلى آله وأصحابه الذين سلك مسلكهم فقد رشد واهتدى كما تحب وترضى. محمد نظام الدين الكبيراني.

الجملة	ج1	ج2	ج3	ج4	ج5	ج6	ج7	ج8	ج9	ج10	ج11	ج12	ج13	ج14	ج15	ج16
الجلد الأول يتضمن بيان حتى كل جنس من أصحاب الفروض والصواب مفروضاً أو معتقداً																
النعت ينبع	ف															
للبنات ثلاثان	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن
لبنت الابن ثلاثان	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س
لأمام ثلث وسما الأكب وأحد	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
الزوجين ثلث الباقى	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل	ل
الحمدة الصديحة سلس	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س
للأخوات لأرب وأم نصف	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي
للأخوات لأب وأم ثلاثان	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي
للأخوات لأب نصف	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي
للأخوات لأب ثلاثان	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي
لولد الأم ذكوراً وإيلات سلس	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي
لأولاد الأم ذكوراً وإيلات سلس	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي
لزوج نصف	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع
لزوجة واحدة أو متعددة ربع	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م
الابن عصبة	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك
ابن الابن ولو سفل عصبة	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي	ي
الأب عصبة	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س	س

* س ذكوراً كانوا تلك الاخوة أو ابنا.

أب الأب ولو صعد عصبة	سي سسي بى برتبه	لف	ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل
الأخ لأب وأم عصبة	سي ي ي ي	لف	ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل
الأخ لأب عصبة	سي ي ي ي	لف	ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل
ابن الأخ لأب وأم عصبة	سي ي ي ي	لف	ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل
ابن الأخ لأب عصبة	سي ي ي ي	لف	ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل
العم لأب وأم عصبة	سي ي ي ي	لف	ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل
ابن العم لأب وأم عصبة	سي ي ي ي	لف	ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل
ابن العم لأب عصبة	سي ي ي ي	لف	ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل
العمق عصبة	سي ي ي ي	لف	ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل
عصبة العنق	سي ي ي ي	لف	ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل

شرح الرسموز في بيروت الجدول

ك	ل	ي	ل	ي	ث	ج	س	من
كل مشترك	لكل مال	ي باقي مال	نصف	ثلاثان	ربع	سلس	متين	لغ
ب	بات	باقة	ذلك	ذلك	علاء	سي	سلس وباقى	بسى
محظوب	مهمل	محظيات	سلس مشترك	ثلاثان مشترك	ربع مشترك	سلس مشترك	بسى	بسى وباقى مختلف

اعلم أنه إذا وجد سبب مع وارث وله أقل من ذلك أو حرمان مع ثالث فالترجح بجانب النقصان والحرمان، وأما المختلف فيها كالمض宥 عنها كلام مع الآخرين من جنس أو جنسين فمذكور في المسوطات، ثم اعلم أن رمز الاختلاف يرجع إلى أمر واحد وهو معية الجلد الإيجوغرافية للأحياء فالحكم فيها مختلف بين الصحابة والتابعين عليهن، فأبوي بكر رضي الله عنه وغيره قالوا: لاحت لهم مع الجلد، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال علي رضي الله عنه، ثم المشترون اختلفوا في كيفية قولهم من الثالث. (خلافة قول علاء الدين رضي الله عنه)

وابن مسعود وزيد رضي الله عنه: لهم حظ معده، وهو قول الصاحبين وممالك والشافعى رضي الله عنه، ثم يقتضى ما لم يقتضى لهم إلى أنه يغاصم الإخوة ما لم يغاصم حظه من السادس والإ فالسادس، وبين مسعود وزيد رضي الله عنه إلى أنه يغاصم حظه من الثالث.

رسالة جامع الفرائض منظوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد حِمْرٍ حقٍ وصلوة رسول عرض دارد فقیر آل بتوں
ابن ناصر نوازش ست بنام یافت از هند در گنجینه مقام

كيفية تقسيم مال بعد موت

کرمرا و را تعلق ست بعین	اولاً مال مرده ده در دین
عدد سنت ست و تیمت پیش	پس به تجهیز او بلا کم دیش
پس بموصی له ثلث بر سان	پس بدین دگر که نیست جان
بعد ازان معتق از سبب عصبه	پس بدی فرض وزن ب عصبه
پس بفرض نسب برو پاشند	عصباتش پیش چونز باشد
از موالات هر که شد مولی	بعد ازان ذو رحم پیش اولی
پس مقر له النسب بر غیر	آنکه حامل شد بشر و خیر
وان مقرر شد بقول خویش مقر	لیک آن غیر است ازو منکر
بعد ازان میرسد به بیت المال	پس بموصی له تمام و کمال

ممانع ارث

مانع ارث قتل ناحق دان	از مکلف که شد مباشر آن
رجیت اختلاف دین و دار	جهل ترتیب موت نیز شمار
نیست ممنوع مانع میراث	هست محظوظ حاجب وراث

حصص ذوي الفروض

نصف وربع وشمن بودیک ازان	فرض شش برد و نوع گشت عیان
ده و دو مرد زن شد اهل این	ثلثان وثلث سدس دو میں
با ذکر از ولد گرفت ششم	اب و پس جد بے وساطت ام
محض تعصیب درگم لینا	ما بقی نیز هرمه آنخ

سدس وبر جمع ثلثت وزن چون مرد
 زوج را نصف بے ولد با او
 ربع وزوجات جمله نصف شو
 بنت پس اسفلش چو بنت پسر
 نصف گیر دو ثلث بر اکثر
 عصبات اند با اخ خودها
 بذکر مثل حظ دو انشی
 سدس برسغیات بالعیا
 جحب باد دیگر که با لهنا
 یا فرو تر بود ذکر پیدا
 عصبات انداین رجال ونسا
 اخت عینی خلیفه دختر
 پدرے گشت جائی بنت پسر
 خلفاء عصوبت است به شان
 با اصول وفروع نز حمان
 ام باولاد دوز اخوة واخت
 سدس گیرد و گرنه ثلث درست
 ثلث باقی رحصه زن وشو
 گر بود با اب ویکی زان دو
 بعد ازان جمله جد راششم است
 نسب شان چوبے اب ام است
 باجد آن جده کو دروست سب
 جمله بعدی بمطلق قربی
 ولد مادر کلاله بفرد

بيان عصبات

عصبه آخذ بقیه فرض
 کل برد چونکه فرد یابد عرض
 چار قسم است فرع واصل خود
 فرع اب باشد وفروع جد
 اقربش این پس فروتر ازان
 پس ازان پس فروتر ازان
 پس چواخ این اخوة عم عم اب
 عم جد اقربست پس اقرب

مخارج فروض

مخرج نصف دو سی زدگر
 گربود واحد وچوشد اکثر
 یک از نوع یک تو مخرج آن
 از سی قلیل آن میدان
 یا به بعض است از شش است بدر
 نصف اگر با تمام نوع دگر

عول

عول شود تگ از فروضی کثیر	عول او طاق وجفت تاده گیر
ریح ثانی ازدوازده است	عول او طاق تابه‌فتده است
ثمن با او شود زبست و چهار	عول او بست و هفت شد یکبار

تماثل و تداخل

اسوۀ دو عدد تماثل شد عدد کم و بیش را تداخل شد

تباین

پس تباین چو عاد شد واحد گو توافق چو ثالث زائد	کم و بیش
توافق	

شد توافق بضعف عاد چو دوست	گرسه باشد به ثلث و فق در دوست
---------------------------	-------------------------------

تصحیح

سهم یک طائفه چو شد نکسور	چون توافق بین دو شد منتظر
وقت فرقه بزن بمخرج فرض	در تباین تمام اوست بعرض
گربود کسر سهم طائفه ها	وقت یاکل هر گروهه را
باکل ویا بوفق ویگر بین	در تماثل بزن یکه رازین
در تداخل فرقه اکثر را	از همه مخرج این بس ست بما
وقت یک در توافق و همه تن	در تباین بکل دیگر زن
بازبا حاصل و بجمع دگر	این چین تا تمام فرقه گنگ
بعد ازین ضرب مبلغ است تمام	در همه مخرج و جمیع سهام
پس زمزروب حظ مفرد جو	مثل نسب بسم و فرقه او

روز

فضل از ایل قرض بے عصبات
رد برد غیر شوهر وزوجات
هر دورا از اقل مخرج شان
داده باقی بایل رد برسان
جنس واحد چوراس خود طلب
اکثرش چون سهام خویش برو
مسئله از روس واز سهم است
زوجه شو چواز میانه گم است
گر شود انکسار راست نما
با اصولیکه گفته ایم ترا

ذوی الارحام

ذو رحم دان قریب با اموات
غیر ذی فرض باشد عصبات
عصبه سان چهار قسم شمر
اول اولاد بنت و بنت پسر
جده فاسده دگر اجداد
پس بنات اخ وزاخت اولاد
پس زجدين فرع عمر بیار
قوت قریب و وصف اصل شمار
گر کند صلح وارثه بر شئ
مرد گر وارثه تو مسئله اش
پس سهامش زمیت اعلی
اورنه این وفق مسئله یا کل
ضرب گردد در اولین بر جل
نیز در سهم وارثان علا
ضرب در سهم وارثانش دار
یا تو وفقش بسم اینان آر

طريق تقسيم تركه در وارثان یا قرض خواهان

مال و تصحیح گر میابن شد
یا توافق درو معاین شد
بسه حال یا بوقت بود
قسمت مبلغ است بر تصحیح
یا بوقتی که خارج است صریح
حظ هر دو چو کسر در مال است
مال و تصحیح را چو احوال است
دین دائن چو سهم ووارث گیر
چو تصحیح دان دیون کشیر

ختنه

کمتر از مرد وزن بود ختنه آنکه مشکل بود و گر نه سوا
حمل

حظ حمل اکثر است از زن و مرد لیک اخذ کفیل باید کرد
گرسد مستحق او فبها ورنه باقی بوارث است سزا
حمل میت چوزاد بر اکثر وارث و مورث است فی بر تر
حمل غیرش چو بر اقش زاد ارث گیرد نز بر اقلش زاد
طفل کرپا ناف یا سروبر زنده داد و بمیرد وارث بر

مفقود

مال مفقود را معطل گو تانود سال از ولادت او
همچین حظ او زغیر شمار زنده در مال و مرد و در حظ وارث
بس برو مال وارث حالی حظ بگردان به وارث حالی

مرتد

نه بود وارث کے مرتد مگر از دین ملک برگرد
کسی زن کسی مرد در اسلام به مسلمان دگر نه حق عوام

ایسر

حکم اسرے الجبل حال شان حکم مفقود گشته است عیان

تمام شد

الرسالة المفيدة في علم الفرائض

تصنيف العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره الشيخ الفقيه محمد ضياء الحسن بن محمد نور الحسن الكاندلوبي جعل الله الجنة مثواه ورضي عنه وأرضاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه الطاھرين المطهرين.

السهام المعينه في باب الميراث المذکورة في كتاب الله، وأصحاب هذا السهام اثنا عشر نفراً: أربعة من الرجال، وثمان من النساء.

ذوو الفروض:

أما الرجال فأربعة:

للأب ثلاثة أحوال:

- ١ - السدس مع الابن أو ابنه وإن سفل، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١) فهذا تنصيص على أن فرض الأب مع الولد هو السادس، فإن كان مع الاب ابن فله فرضه، أعني السادس والباقي للأبن.
- ٢ - التعصيب والفرض مع البنت أو بنت الابن.
- ٣ - التعصيب مع عدم الولد ولده وإن سفل.

للجد الصحيح أربعة:

- ١ - السقوط مع الأب.
- ٢ - السادس مع الابن أو ابنه وإن سفل.
- ٣ - التعصيب والفرض مع البنت أو بنت الابن.
- ٤ - التعصيب مع عدم الولد ولده وإن سفل،

والأب كالجد إلا في مسائلين:

- أ- في رد الأم من ثلث الجميع إلى ثلث ما بقي، فالأب يردها دون الجد.
- ب- وفي حجب الأم فالأب يمحبها دون الجد.

للأخ لأم ثلاثة:

- ١ - السادس للواحد.
- ٢ - الثالث للاثنين فصاعداً.
- ٣ - السقوط بالولد وابنه والأب والجد.

للزوج حالان:

- ١ - النصف عند عدم الولد وابنه.
- ٢ - الربع مع الولد وابنه وإن سفل.

أما النساء فثمانية:

للزوجة حالان:

- ١ - الربع عند عدم الولد وابنه.
- ٢ - الشمن مع الولد وإن سفل.

للبنت الصلبية ثلاثة أحوال:

- ١ - النصف للواحدة.
- ٢ - الثنان لاثنتين فصاعدة.
- ٣ - التعصيب مع الابن.

لبنت الابن وإن سفلت ستة:

- ١ - النصف للواحدة.
- ٢ - الثنان لاثنتين فصاعدة.
- ٣ - السادس مع الواحدة الصلبية.
- ٤ - التعصيب إن كان معها أو تحتها غلام.
- ٥ - السقوط مع الابن.
- ٦ - الحجب مع الصليبيتين.

للأخت لأب وأم خمسة:

- ١ - النصف للواحدة.
- ٢ - الثنان لاثنتين فصاعدة.
- ٣ - التعصيب مع الأخ لأب وأم.
- ٤ - التعصيب مع البنات أو بنات الابن.
- ٥ - السقوط مع الابن وابنه والأب.

للأخت لأب سبعة:

- ١ - النصف للواحدة.
- ٢ - الثنان لاثنتين فصاعدة.
- ٣ - التعصيب مع الأخ لأب.

- ٤ - السدس مع الأخت الواحدة العينية.
- ٥ - السقوط مع الأخرين لأب وأم.
- ٦ - التعصيب مع البنات أو بنات البنين.
- ٧ - السقوط بالابن وابنه والأخ لأب وأم، وبالأخ اتفاقاً، وبالجد على الخلاف.

للأخت لأم حالات ثلاثة:

- ١ - السادس للواحدة.
- ٢ - الثالث للاثنتين فصاعداً.
- ٣ - السقوط بالأب والجد والولد.

للأم ثلاثة حالات:

- ١ - السادس مع الولد وابنه، واثنتين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانوا.
- ٢ - ثالث الكل عند عدم هؤلاء.
- ٣ - ثالث الباقى بعد فرض أحد الزوجين إن كان معها أبو الميت، وذلك في موضعين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان. فللام ثالث ما يقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وإن كان مكان الأب الجد فللام ثالث الجميع.

للجدية حالات:

- ١ - السادس لأب كانت أو لأم، واحدة كانت أو أكثر، ثابتات، متحاذيات.
- ٢ - سقوط الكل بالأم، والأبويات بالأب أيضاً، وكذا بالجد إلا أم الأب.

العصبة: من أخذ كل المال إن انفرد، والباقي مع ذي سهم.

العصبات أربعة:

العصبة بنفسه: كل ذكر لا يدخل في نسبة إلى الميت أتنى:

(١) بنون أو بنوهم. (٢) الأب أو الجد الصحيح. (٣) الإخوة ثم بنوهم. (٤) الأعمام ثم بنوهم.

العصبة لغيره: كل أتنى تصير عصبة مع العصبة بنفسه:

(١) بنت الصلب. (٢) بنت ابن (٣) الأخت لأب وأم (٤) الأخت لأب.

العصبة السبيبية: مولى العناقة ثم عصباته مرتبة. من ملك ذا رحم محروم فولاذه له.

العصبة مع غيره: كل أتنى تصير عصبة بأتنى لا تكون عصبة، الأخت مع البنات.

الحجب: منع شخص عن ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر، وهو نوعان:

(١) حجب النقصان (٢) وحجب الحرمان.

حجب النقصان لخمسة نفر:

- | | | | |
|---------------|--------|----------|----------------|
| (٤) بنت الابن | (٣) أم | (٢) زوجة | (١) زوج |
| | | | (٥) الأخت لأب. |

حجب الحرمان: الأقرب فالأقرب من ذوي الفروض والعصبات، كل من يدل إلى الميت بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم، والورثة بالنسبة إليه قسمان: قسم لا يحجبون بهذا الحجب وهم ستة:

- | | | | |
|----------|------------|------------|--------------|
| (١) الأب | (٢) والابن | (٣) والزوج | (٤) والأم |
| | | | (٥) والبنت |
| | | | (٦) والزوجة. |

وقسم يحجبون وهم غير هؤلاء من العصبات وذوي الفروض.

خارج الفروض: الفروض المذكورة في كتاب الله ستة:

- | | | | |
|---------------|------------|------------|------------|
| (٤) والثلاثان | (٣) والثمن | (٢) والربع | (١) النصف |
| | | | (٥) والثلث |
| | | (٦) والسدس | |

متضاعفة أو متناقصة إذا كان في المسألة واحداً واحداً فمخرجـه سمـيـه إـلـا النـصـفـ، ومـخـرـجـهـ الـاثـنـانـ، وأـمـا إـذـاـ اـجـتـمـعـ مـشـئـ مـشـئـ أوـ ثـلـاثـ مـنـ نـوـعـ وـاحـدـ، فـمـخـرـجـ الـجـزـءـ مـخـرـجـ الـكـلـ، وـإـذـاـ اـخـتـلـطـ النـصـفـ بـكـلـ الـثـانـيـ أوـ بـعـضـهـ فـمـلـحـرـجـ سـتـةـ، أـوـ الرـبـعـ بـهـ فـاثـنـاـ عـشـرـ، أـوـ الثـمـنـ فـأـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ.

العلول: المخارج التي لا تعلو أربعة:

- | | | | |
|--|-----------|------------|--------------|
| (١) اثنان | (٢) أربعة | (٣) ثمانية | (٤) ثلاثة |
| المخارج التي تعلو ستة إلى عشرة وترا وشفعا، اثنا عشر إلى سبعة عشر وترا لا شفعاً، أربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً. | | | |
| | | | النسب أربعة: |

- ١ - التماثل: تساوي العدددين
- ٢ - التداخل: أن ينفي الأقل الأكثر
- ٣ - التوافق: إن يعدمهما ثالث غير الواحد،
- ٤ - التباين: أن لا يعدمهما الأقل ولا الثالث.

معرفة النسب أن ينقص من الأكثر الأقل مرة أو مرات من الحانين، فإن اتفقا فهما متواافقان وإلا فلا تفاقـ.

معرفة نصيب كل فريق: التصحـيحـ بينـ السـهـامـ وـالـرـؤـوسـ وـ(ـبـيـنـ)ـ الرـؤـوسـ وـالـرـؤـوسـ يـكـوـنـ بـسـبـعـةـ قـوـاعـدـ:

- ١ - إن انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة إلى الضرب.
- ٢ - وإن وقع الكسر في سهام طائفـةـ، وبينـ السـهـامـ وـالـرـؤـوسـ موـافـقـةـ، فيـضـرـبـ وـقـقـ رـؤـوسـ منـ انـكـسـرـ عليهـ فيـ أـصـلـ المسـأـلـةـ.

- ٣ - وإن وقع الكسر على طائفه، وبين السهام والرؤوس لم يكن موافقة، فيضرب عدد رؤوس من انكسر عليه في أصل المسألة.
- ٤ - إن انكسر على طائفتين أو أزيد، وبين أعداد رؤوسهم مماثلة فيضرب أحد الأعداد في المسألة.
- ٥ - إن انكسر على طائفتين، وبين أعداد رؤوسهم تداخل فيضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة.
- ٦ - إن انكسر على طائفتين وبين أعداد رؤوسهما موافقة، فيضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم الحاصل في وفق الثالث إن وافق، وإلا في جميعه، وهكذا، ثم في أصل المسألة.
- ٧ - إن انكسر على طائفتين وبين أعداد رؤوسهما مبادلة، فيضرب أحد الأعداد في جميع الثاني. ثم الحاصل في جميع الثالث، وهكذا، ثم الحاصل في أصل المسألة.
- وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الفريق فاضرب ما كان لكل فريق في أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة، فالحاصل نصيه.

القسمة بين الغرماء والورثة: إذا أردت أن تعرف نصيب كل فرد، فإن كان بين التصحيف والتركة مبادلة فاضرب سهام كل من التصحيف في جميع التركرة، ثم اقسم المبلغ عليه، وإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل من التصحيف، ثم اقسم المبلغ عليه فالخارج نصيه.

وإن أردت أن تعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق في وفق التركرة، ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة إن كان بين التركرة والمسألة موافقة، وإن كان بينهما مبادلة فاضرب في كل التركرة، ثم اقسم الحاصل على الجميع فالخارج نصيه. ودين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الديون بمنزلة التصحيف. وإن كان في التركرة كسور فابسط التركرة والمسألة كليهما.

الخارج: إذا صالح أحد على شيء فاطرح سهامه واقسمباقي على الباقين.
الرد: ما فضل عن ذوي الفروض ولا مستحق له يرد عليهم بقدر حقوقهم إلا على الزوجين. وسائل الرد على أربعة أقسام:

- ١ - أن يكون في المسألة جنس واحد من يرد عليه فاجعلها من رؤوسهم.
- ٢ - وإن اجتمع جنسان أو ثلاثة أجنسان من يرد عليه فاجعلها من سهامهم.
- ٣ - وإن كان مع الأول من لا يرد عليه فأعط فرضه من أقل مخارجه، فإن استقامباقي على الباقين فيها، وإلا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالمبلغ تصحيح المسألة.
- ٤ - وإن كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من فرضه على من يرد عليه، فإن استقام فيها، وإلا فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالمبلغ مخرج فروض الفريقين.

المناسخة: الأصل فيه أن تصحح مسألة الميت الأول وتعطى سهام كل، ثم تصحح مسألة الميت الثاني، وتتظر فيما في يده من التصحيحين، فإن استقام الأول على الثاني فلا ضرب، وإلا فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق الثاني في الأول، وإن كان بينهما مبادنة فاضرب كل الثاني في كل الأول فالمبلغ مخرج المسئلين.

إذا أردت أن تعرف نصيب كل أحد فاضرب سهام الأول في تصحيح الثاني أو في وفقه واضرب سهام الثاني في كل ما في يده أو في وفقه، وإن مات ثالث فاجعل المبلغ مقام الأول، والثالثة مقام الثاني كافية في العمل، ثم كذلك إلى غير النهاية.

ذوو الأرحام:

و هم أربعة أصناف:

- ١ - المنتسب إلى الميت كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.
 - ٢ - المنتسب إليهم الميت كالأجداد الساقطين والجدات الساقطات.
 - ٣ - المنتسب إلى أبيي الميت كأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة لأم.
 - ٤ - المنتسب إلى جدّي الميت أو جدّته كالعمات، والأعمام، والأخوال، والحالات.
- وأقرب الأصناف الثاني، ثم الأول، ثم الثالث، ثم الرابع. وقيل: الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع.

والله أعلم وعلمه أتم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
 وآله وأصحابه أجمعين.

فهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥	باب العصبات.....	٣	الفرائض نصف العلم.....
٣٦	أحوال العصبة بنفسه.....	٥	الحقوق المتعلقة بتركة الميت.....
٣٨	أحوال العصبة بغيره ومع غيره.....	٨	ترتيب تقسيم الترثة.....
٤٥	باب الحجب.....	١١	فصل في الموانع من الإرث
٤٦	باب مخارج الفروض.....	١٣	باب معرفة الفروض ومستحقيها.....
٥٠	باب العول.....	١٤	أحوال الأب.....
٥٣	فصل في معرفة التمثال والتداخل بين العددين.	١٥	أحوال الجد الصحيح.....
٥٣	طريق معرفة الموافقة والمبينة.....	١٦	أحوال أولاد الأم.....
٥٦	باب التصحح.....	١٧	أحوال الزوج.....
٦٢	فصل في معرفة نصيب كل فريق.....	١٨	فصل في النساء
٦٤	فصل في قسمة التراثات بين الورثة والغرماء...	١٨	أحوال الزوجات.....
٦٧	فصل في التخارج.....	١٩	أحوال بنات الصلب.....
٦٨	باب الرد.....	٢٠	أحوال بنات الابن.....
٧٤	باب مقاسمة الجد.....	٢١	صورة مسألة بنات الابن.....
٨٠	باب المناسبة.....	٢٥	أحوال الأخوات لأب وأم.....
٨٥	باب ذوي الأرحام.....	٢٦	أحوال الأخوات لأب.....
٨٨	فصل في الصنف الأول.....	٢٨	أحوال الأم.....
٩٥	فصل اعتبار الجهات في التوريث.....	٣٠	أحوال الجدة.....
٩٨	فصل في الصنف الثاني.....	٣٢	الجدول المشتمل على الأجداد والجدات.....

١٣٤	١٠٠ حنص ذوي الفرائض.....	فصل في الصنف الثالث.....
١٣٥	١٠٤ بيان العصبات.....	فصل في الصنف الرابع.....
١٣٥	١٠٦ مخارج الفروض.....	فصل في أولادهم.....
١٣٦	١١٣ العول التصحيح وغيره.....	فصل في الخشى.....
١٣٧	١١٧ ذوي الأرحام.....	فصل في الحمل.....
١٣٧	١٢٥ طريق تقسيم التركة.....	فصل في المفقود.....
١٣٨	١٢٨ أحكام التركة للخشى ^١ وغيره.....	فصل في المرتد.....
١٣٩	١٣٠ الرسالة المفيدة في علم الفرائض	فصل في الأسير.....
١٣٩	١٣٠ أحوال الرجال.....	فصل في الغرقى والحرقى والهدمى.....
١٤٠	أحوال النساء.....	الجدول الذي يتضمن بيان حق كل جنس من أصحاب الفروض والعصبات مفردا أو متعددا...
١٤١	١٣٢ أحوال العصبات.....	ورسالة جامع الفرائض (منظوم).....
١٤٢	١٣٤ أحكام الحجب والعول.....	كيفية تقسيم المال.....
١٤٣	١٣٤ أحكام القسمة والرد.....	موانع ارث.....
١٤٤	١٣٤ ذوى الأرحام.....	